

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية
مختبر: الدراسات الاستراتيجية والتحليل القانونية والسياسية

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام
في موضوع:

القاضي الدستوري وتنزيل مضامين دستور 2011

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور أحمد مفيد

من إعداد الطالب:
عبد السلام التواتي

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	د. أحمد مفيد
مقررا	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	د. عسو منصور
عضوا	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالرباط - أكادال	د. محمد أمين بن عبد الله
عضوا	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالرباط - أكادال	د. عبد الرحيم المنار اسليمي
مقررا	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق عين السبع الدار البيضاء	د. كمال الهشومي
مقررا	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بفاس	د. عبد الغني امريدة

إهداء

إلى

روح أبي الطاهرة

إلى

الوالدة العزيزة أطال الله في عمرها

إلى

كل أخواتي وإخواني

إلى

زوجتي وابني يحيا

أهدي ثمرة هذا العمل العلمي المتواضع

كلمة شكر

أقدم بشكري وامتناني العميقين إلى أستاذي الكريم الدكتور أحمد مفيد الذي
تفضل بتأطير هذه الأطروحة، كما أشكره كذلك على كل نصائحه وتوجيهاته
القيمة التي ساهمت في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

كما أقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة
المناقشة، الذين كرسوا وقتهم الثمين لقراءة ومناقشة هذه الأطروحة.

مقدمة:

في ظل الدساتير الجامدة كما هو الحال بالنسبة للدستور المغربي، حيث احتلال القواعد والأحكام الدستورية قمة هرمية البنيان القانوني للدولة، وجب على المشرع الدستوري وضع آلية دستورية تكفل احترام وانسجام وتناسق القواعد القانونية الأدنى منزلة مع هذه القواعد والأحكام الدستورية، بحيث إنه، وعند حدوث المخالفة بين الاثنين، وجب ترجيح كفة المقتضيات والأحكام الدستورية وعدم الاعتداد بباقي القواعد الأخرى المخالفة.

وتقيد واحترام القوانين والتشريعات للمقتضيات الدستورية، لا يمكن أن يحصل إلا إذا توفرت آليات رقابية تضمن هذا الاحترام وتحمي قاعدة سمو الدستور على غيره من القواعد القانونية، الأمر الذي دفع بمختلف الدول إلى إنشاء هيئات ومجالس تتولى مهمة الرقابة والحفاظ على المبادئ الدستورية من الانتهاك¹.

ارتباطا بهذا، وضعت الدساتير المتعاقبة للمملكة هيئة دستورية تمثلت بداية في الغرفة الدستورية (دستور 1962)، ثم المجلس الدستوري (دستور 1992)، وصولا إلى المحكمة الدستورية الحالية (دستور 2011)، مهمتها أساسا أعمال الرقابة على دستورية القواعد القانونية، والبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

وفي هذا الصدد، واعتبارا للمستجدات والمقتضيات المتقدمة التي جاءت بها الوثيقة الدستورية لسنة 2011، حيث يمكن القول أن دستور 2011 هو أول مراجعة شاملة أدخلت بالمقارنة مع الدساتير الخمسة السابقة، إصلاحات وتعديلات جوهرية ونوعية غير مسبقة على طبيعة نظام الحكم في المغرب، وعلى اختصاصات السلطات العامة في الدولة، وعلى العلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة، ولأجل ذلك يعتبر دستور 2011 دستورا مؤسسا للملكية الثانية في المغرب، سمّتها الأساسية التخفيف من الطابع الرئاسي للملكية والاتجاه بها نحو طابع برلماني، من خلال الإعلاء من مكانة البرلمان وتقوية سلطاته في النظام السياسي للمملكة المغربية عموما، لا سيما على

¹ أحمد غزال، قراءة حول اختصاصات المحكمة الدستورية وفقا للقانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 118/117 (يوليوز-أكتوبر 2014)، ص 67.

مستوى العلاقة بين البرلمان والحكومة²، ومن المؤكد أن أول تجلٍ من تجليات هذا الإغلاء، هو إضافة بعد جديد في توصيف طبيعة الحكم في المغرب، ف لأول مرة، منذ تأسيس الدولة الحديثة بعد الاستقلال، أضيف بعد رابع هو بعد "البرلمانية" بعد كل من بعدي "الدستورية" و"الديمقراطية"³.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ محمد أشركي، أن دستور 2011 هو ثاني دستور للمملكة بعد دستور 1962، بحيث "إن الدساتير الأربع الأخرى (1970-1972-1992-1996) ما هي إلا مراجعات لدستور 1962، حيث حافظ هذا الأخير على خطوطه العريضة وعلى فلسفته العامة مع بعض التغييرات التي همت مجال اختصاصات السلط الثلاث إما بالتوسيع أو بالتقليص"، ومرد ذلك حسب الأستاذ أشركي، أن هذه الدساتير لم تكن تتضمن مسطرة مبسطة لتعديلها، حيث كان من اللازم دائماً عرض مشروع دستور المراجعة على الاستفتاء قصد المصادقة عليه، مما تخض عنه بروز أربع دساتير قائمة بذاتها⁴.

كما يؤكد الأستاذ أحمد مفيد في نفس السياق، أن الدستور المغربي الجديد المصادق عليه في فاتح يوليوز من سنة 2011، شكل قطيعة مع الدساتير السابقة على مستويات متعددة، سواء من حيث المنهجية أو الشكل أو المضمون أو الهندسة⁵.

² رشيد المدور: "دعوات تعديل الدستور فيها قدر كبير من الاستعجال والتسرع"، جريدة الأحداث المغربية عدد 6756 بتاريخ 23-02/2019 ص 4.

³ رشيد المدور: البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، سلسلة دفاتر في القانون البرلماني (1)، مطبعة شمس برينيت الرباط، الطبعة الأولى 2019، ص 8.

⁴ محمد أشركي: "حوار بين دستورين" عنوان المداخلة الملقاة بمناسبة الندوة العلمية المنظمة من طرف أكاديمية المملكة بشراكة مع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني يومي 10 و 11 يوليو 2018 تحت عنوان "التطور الدستوري للمغرب : الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية"، يمكن الاطلاع على هذه المداخلة عبر الرابط الإلكتروني <https://www.youtube.com/watch?v=zHzjsBSK4zQ> تاريخ الولوج 24 نوفمبر 2018 على الساعة 20H15.

⁵ أحمد مفيد، ملاحظات منهجية حول تنزيل الوثيقة الدستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة بعنوان "الدستور الجديد للمملكة المغربية، دراسات مختارة" عدد 82، الطبعة الأولى 2013، ص 61.

ارتباطاً بهذا، وبالرغم من المقتضيات المتقدمة والمستجدات التي جاءت بها الوثيقة الدستورية لسنة 2011، إلا أن تنزيل هذه المقتضيات طرح مجموعة من الاشكالات القانونية والدستورية على مستوى المؤسسات الدستورية المعنية بتنزيل هذه المقتضيات والأحكام، وخاصة الحكومة والبرلمان الملزمين بتكييف وإعادة تنظيم هيكلتهما واشتغالها وفق منظومة القواعد الدستورية الجديدة من جهة، وتنزيل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الواردة في هذه الوثيقة الدستورية من جهة أخرى.

واعتباراً للأدوار والاختصاصات الدستورية الجديدة المنوطة بالمحكمة الدستورية وفق ما تقتضيه مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور، فقد لعبت هذه الهيئة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية حالياً) دوراً كبيراً وهاماً فيما يخص مراقبة وتأطير تنزيل هذه المقتضيات والأحكام الدستورية، وذلك من خلال مجموعة من القرارات والاجتهادات الصادرة عن القاضي الدستوري خلال هذه المرحلة الدقيقة والتأسيسية المتعلقة بتنزيل مقتضيات دستور 2011.

ارتباطاً بما سبق، وقصد تناول مختلف جوانب موضوع هذه الأطروحة: "القاضي الدستوري وتنزيل مضامين دستور 2011"، يتضح أنه من الأهمية بمكان تحديد الإطار والسياق العام لموضوع هذه الأطروحة (1)، وكذا إبراز أهميته (2)، إضافة إلى تحديد الإطار المفاهيمي لهذا الموضوع (3) فضلاً عن تحديد الإشكالية الرئيسية (4) والفرضيات المرتبطة بها (5) والمناهج المعتمدة لمقاربة هذا البحث (6) وكذا الخطة المعتمدة لمعالجته (7).

1. الإطار العام:

إن موضوع هذه الأطروحة "القاضي الدستوري وتنزيل مضامين دستور 2011" يدخل في إطار التحليل القانوني والدستوري الذي واكب عملية تنزيل مضامين الوثيقة الدستورية لسنة

2011، والشعارات التي رفعت من طرف مختلف الفاعلين والمهتمين بقضايا القانون الدستوري من أجل "التنزيل الديمقراطي"⁶ لمضامين هذه الوثيقة، وتأويلها بشكل ديمقراطي⁷.

ارتباطا بهذا، يتساءل الأستاذ محمد أتركين بهذا الخصوص قائلا: لماذا خطاب "التنزيل" في معرض الحاجة إلى "تأويل الدستور"؟ وهل إضافة وصف "الديمقراطية" إلى "التأويل" يشكل ضمانا لمقاومة التراجع والنكوصية، ويدشن في المقابل عهد التأويلات نحو الأفضل، في مجال كفالة الحقوق ومأسسة المؤسسات وإعمال المبادئ كما الغايات الدستورية؟ وكيف تبدى الصراع السياسي-الدستوري المجسد في لحظات السجال والتنافس وتباين القراءات؟ وهل سمحت اللحظات الاستثنائية للإحالة على "قضائية السياسة" بميلاد قراءة القاضي الدستوري وبناء تجريبية النص الدستوري عبر حيثيات قراراته الملزمة للجميع⁸؟

وفي هذا الصدد يقول الملك محمد السادس: "إن نهوضنا بأمانتنا الدستورية في ضمان حسن سير المؤسسات الدستورية، يتجسد قبل كل شيء خلال هذه المرحلة الهامة في حرصنا على حسن إقامتها في أقرب الآجال وفق المرتكزات الثلاث التالية...أولا: الالتزام بسمو الدستور روحا ومنطوقا كنهج قويم ووحيد لتطبيقه، ومن ثم نعتبر أن أي ممارسة أو تأويل مناف لجوهره الديمقراطي يعد خرقا مرفوضا مخالفا لإرادتنا ملكا وشعبا"⁹.

⁶ رشيد المدور: "مظاهر التطور البرلماني في المغرب في ضوء مستجدات الدستور" عنوان المداخلة الملقاة بمناسبة الندوة العلمية المنظمة من طرف أكاديمية المملكة بشراكة مع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني يومي 10 و 11 يوليو 2018 تحت عنوان "التطور الدستوري للمغرب : الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية"، يمكن الاطلاع على هذه المداخلة عبر الرابط الإلكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=rBzi9EExv2w> تاريخ الولوج 29 نوفمبر 2018 على الساعة 15H12.

⁷ أحمد مفيد، ملاحظات منهجية حول تنزيل الوثيقة الدستورية، مرجع سابق، ص 61.

⁸ محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، سلسلة الدراسات الدستورية (3)، دار النشر المعاصرة، مطبعة شمس برينت سلا، الطبعة الأولى يونيو 2020، ص 247.

⁹ خطاب الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، طنجة في 30 يوليو 2011، "انبعاث أمة"، الجزء السادس والخمسون (القسم الثاني)، المطبعة الملكية 2011، ص 116.

علاقة بهذا، وبعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ بتاريخ 29 يوليو 2011، ونشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 30 يوليو من نفس السنة، بدأت مرحلة التنزيل من خلال تنظيم انتخابات برلمانية جديدة وفق المنظومة القانونية الجديدة المؤطرة بمقتضى الدستور الجديد للمملكة، وكذا صياغة وتنزيل القوانين التنظيمية والعادية المنصوص عليها في هذه الوثيقة، إضافة إلى إحداث وتأسيس مختلف المؤسسات والهيئات الدستورية الواردة في هذا الدستور.

ونظرا للدور المحوري والأساسي للقاضي الدستوري في تأطير ومراقبة تنزيل المبادئ والأحكام الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية، فقد لعب هذا الأخير دورا هاما ومحوريا في عملية التنزيل هاته، وذلك من خلال بته وفصله في مختلف الطعون الانتخابية التي عرضت عليه جراء تجديد عضوية مجلسي البرلمان بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، فضلا عن ممارسته للرقابة الدستورية على النصوص القانونية التي أحيلت عليه خلال هذه المرحلة التأسيسية لتنزيل النصوص القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وخاصة تنزيل القوانين التنظيمية المكملة للدستور¹⁰.

2. أهمية الموضوع:

إن معالجة موضوع أطروحتنا هاته: "القاضي الدستوري وتنزيل مضامين دستور 2011" سيساهم لا محالة من جهة أولى، في إبراز أهم الاجتهادات التأسيسية للقاضي الدستوري ومدى مساهمتها في ترسيخ وتعزيز المبادئ والأحكام الدستورية التي جاءت بها الوثيقة الدستورية من قبيل: فصل السط وتوازنها وتعاونها، الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالحاسبة، التعددية والتناوب في ممارسة السلطة، حرية ونزاهة الانتخابات كأساس للتمثيل الديمقراطي، دسرة المقاربة التشاركية، دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها ووجوب نشرها، مساواة الرجل والمرأة في

¹⁰ عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2001، ص 46.

الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السعي نحو تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، استقلالية السلطة القضائية...

فدستور 2011 تضمن مجموعة من المبادئ والأحكام الدستورية المرجعية الموجهة لعمل واشتغال جميع المؤسسات الدستورية وكل السلطات الإدارية والقضائية وكل المخاطبين بأحكام ومقتضيات الوثيقة الدستورية، بحيث إن خرق أو مس أو عدم مراعاة هذه المبادئ والأحكام من طرف هذه المؤسسات والسلطات، يعتبر خرقاً للوثيقة الدستورية، وعملاً قانونياً مشوباً بعبء عدم الدستورية يكون مصيره الإلغاء والتصريح بالمخالفة للدستور من طرف الجهات الدستورية والقضائية المختصة.

ومن جهة ثانية، فإن هذا العمل سيساهم حتماً في إغناء وترصيد الرصيد العلمي والأكاديمي للكتابات التي تم تأليفها في مجال القضاء الدستوري المغربي، وخاصة تلك التي تناولت بالدراسة والتحليل الاجتهاد القضائي الدستوري من قبيل: مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب¹¹، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي¹²، المجلس الدستوري وضبط سير المؤسسة البرلمانية¹³، دور القضاء الدستوري في توجيه وتأطير الأعمال القانونية للمشرع¹⁴، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور¹⁵، المجلس الدستوري المغربي "دراسات وتعليق"¹⁶...

¹¹ عبد الرحيم المنار اسليمي، مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب: دراسة سوسيو قضائية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 65، الطبعة الأولى 2006.

¹² عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي "حالة القاضي الدستوري" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام للسنة الجامعية 2013/2014 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

¹³ زكرياء أقوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، تنسيق د. يحيى حلوي، مطبعة الأمانة 2015.

¹⁴ محمد حجاجي، دور القضاء الدستوري في توجيه وتأطير الأعمال القانونية للمشرع، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام للسنة الجامعية 2016/2017 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات.

¹⁵ رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور "دراسة دستورية تحليلية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 111 لسنة 2016.

3. التحديد المفاهيمي

فيما يخص التحديد المفاهيمي لموضوع الأطروحة: "القاضي الدستوري وتنزيل مضامين دستور 2011"، فتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اعتماد مفهوم "القاضي الدستوري" عوض "المجلس الدستوري" أو "المحكمة الدستورية" كان نتيجة شمول هذا المفهوم ودلالته في نفس الوقت على المجلس الدستوري إذا كان القرار موضوع الدراسة صادرا عن هذا الأخير، وعلى المحكمة الدستورية إذا كان القرار صادرا عن هذه الأخيرة، وذلك باعتبار أن العينة المعتمدة في هذه الأطروحة كأساس للتحليل والدراسة، قد شملت كل من قرارات المجلس الدستوري الذي استمر في ممارسة اختصاصاته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفصل 177 من الدستور¹⁷، كما شملت قرارات المحكمة الدستورية التي عوضت المجلس الدستوري بعد تنصيب أعضائها بتاريخ 04 أبريل 2017.

أما فيما يخص "تنزيل مضامين دستور 2011"، فنقصد به أساسا كل الأعمال والتصرفات القانونية التي جسدت تنزيل دستور 2011، وخاصة تلك الصادرة عن البرلمان والحكومة الرامية إلى تجسيد وتفعيل مضامين الوثيقة الدستورية، من خلال تجديد عضوية مجلسي البرلمان والحكومة وفق المنظومة القانونية والدستورية الجديدة، وكذا إصدار النصوص القانونية الواردة في هذه الوثيقة الدستورية، على اعتبار أن عبارة "مضامين دستور 2011" تشمل كل الأحكام والمقتضيات والمبادئ والأهداف الدستورية موضوع التنزيل، سواء كانت هذه المضامين عبارة عن مقتضيات وأحكام ومبادئ دستورية صريحة بنص الدستور، أو مستقاة ومستنبطة من مضمون وروح الدستور.

¹⁶ يحيى حلوي، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعاليق (1994-2017)، الطبعة الأولى 2017.

¹⁷ ينص الفصل 177 من دستور 2011 على أنه "يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية، المنصوص عليها في هذا الدستور".

وبالعودة لمصطلح "التنزيل"، الذي يقصد به لغة "الترتيب والإسقاط"، واصطلاحا "تطبيق قاعدة كلية على جزئياتها، وحمل أمر على أمر آخر أو إلحاقه به وتطبيق الأحكام الشرعية"¹⁸، فقد تم اعتماد هذا المصطلح عوض التفعيل أو الأجرأة، اعتبارا لكون الوثيقة الدستورية تحدد القواعد العامة لنظام الحكم وعلاقات السلط فيما بينها وتترك التفاصيل لعملية التنزيل من خلال الممارسة السياسية والصياغة التشريعية للقوانين التنظيمية والعادية الواردة في هذه الوثيقة، ومن خلال الممارسة الفعلية للصلاحيات الدستورية الموكولة لهذه السلط، هذا فضلا عن اعتماد هذا المصطلح (أي "التنزيل") من طرف الكتابات والخطابات التي تلت مرحلة دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، ومنها:

- "إن تنزيل الدستور يتجاوز منطق الأغلبية والأقلية، لأن الذين يفكرون في تنزيل الدستور لا يفكرون، في الزمن السياسي المحدود لخمس أو ست سنوات من الولاية التشريعية، بل يفكرون بمنطق أن الدستور وثيقة تحكم اللعبة السياسية لأجيال...إن خمس سنوات غير كافية لتنزيل الدستور...حتى السياسات العمومية الحكومية لا يمكن تقييمها في خمس سنوات فكيف يمكن تقييم الوثيقة الدستورية على مستوى النص خلال الفترة؟...لا يمكن أن نحكم كليا على تنزيل الدستور ولكن الحكم يكون كيفيا وهو المهم..."¹⁹؛

- "...إن الولاية التشريعية الحالية ولاية استثنائية بامتياز بالنظر لما نص عليه الدستور من ضرورة تنزيل مقتضياته أثناءها، وهو مسلسل إصلاح عميق للدولة وتجديد لوظائفها وتطوير بنيتها وتأهيل أدوارها...وإذ يمثل العمل على تنزيل مقتضيات الدستور بمقاربة تشاركية وديمقراطية تجمع الأغلبية والمعارضة وعموم مكونات المجتمع...ومن أولويات الحكومة العمل على ترسيخ هذا

¹⁸ وسيلة خلفي: فقه التنزيل، حقيقته وضوابطه، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2015، ص 92 وما بعد.

¹⁹ محمد الطوزي: خمس سنوات غير كافية لتقييم تنزيل الدستور، أسبوعية التجديد ل 28 يوليو 2016، ص 5، يراجع في هذا الشأن محمد أركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، سلسلة الدراسات الدستورية (3)، دار النشر المعاصرة، مطبعة شمس برينت سلا، الطبعة الأولى يونيو 2020، ص 254.

المسار، وذلك من خلال مواصلة بناء الدولة الديمقراطية... من خلال التنزيل التشاركي والديمقراطي لمقتضيات الدستور"²⁰؛

- "إن نعت "التنزيل" المقرون بالدستور، يعني الانتقال من علياء التشريع السامي المفارق للواقع نوعا ما إلى عالم التشريع القانوني، حيث إقرار القوانين العضوية وما يتفرع عنها من تنظيمات قانونية، فالدستور بطبيعته يتحدث لغة نسم بالعموم والتجريد وتغدو القوانين نظاما تكسب العموم والتجريد لباسا قانونيا وتشريعا قابلا للتطبيق، وبالتالي فتنزيل الدستور هو ترجمة للروح السامية التي تحكم الدستور وتفرغ للمبادئ العامة التي يقرها في قوانين وضعية تكون بدورها في حاجة إلى قواعد تنظيمية توجه الفعل وتحدد الأحكام العملية... والدستور المغربي الذي أقره المغاربة بالاقتراع العام يقرر إحداث هيئات ومجالس جديدة ويرتفع بأخرى موجودة إلى مستوى الوجود الدستوري، وهذه في حاجة إلى ترجمة قانونية تنظم المساطر والقواعد العملية... كل هذه معطيات تجعل حديث تنزيل الدستور في المغرب حديثا يملأ الساحة السياسية ويشغل الرأي العام"²¹.

أما فيما يخص ربط مفهوم "القاضي الدستوري" بعملية تنزيل مضامين دستور 2011، فكان الهدف الأساسي منه، هو محاولة إبراز مدى مساهمة القاضي الدستوري في تأطير ومواكبة عملية تنزيل المبادئ والأحكام الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية، عبر اجتهاداته الرقابية في مجال الطعون الانتخابية، وبته في دستورية النصوص القانونية المحالة إليه.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن مصطلح "القاضي الدستوري"، وبالرغم من استعمال هذا المصطلح بشكل واسع في ميدان البحث العلمي والأكاديمي المتعلق بمجال القانون

²⁰ خطاب تنصيب حكومة السيد عبد الإله بنكيران، المقدم خلال جلسة البرلمان بتاريخ 19 يناير 2012، مداولات مجلس النواب، دورة أكتوبر 2011، منشور على الرابط الآتي:

<http://www.chambredesrepresentants.ma/sites/files/séances/4.pdf>

²¹ محمد بنسعيد العلوي: التنزيل الدستوري في المغرب، جريدة الشرق الأوسط عدد 12357 بتاريخ 27 سبتمبر 2012، يراجع في هذا الشأن: محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، مرجع سابق ص 253 و254.

الدستوري، إلا أن الوثائق الدستورية المتعاقبة للمملكة، ومنها الدستور الحالي لسنة 2011، لم تستعمل هذا المصطلح، وإنما استعملت عبارة "أعضاء المحكمة الدستورية"²²، مما جعل التساؤل مطروحا حول طبيعة عمل "القاضي الدستوري" مقارنة بعمل القاضي العادي، هل هو ذو طبيعة قضائية أم سياسية؟ أم يكتسي طابعا آخر؟

وفي هذا الصدد، يتجه الفقه الدستوري إلى نعت جهاز مراقبة الدستورية كونه ذو طبيعة قضائية²³ إذا كان تنظيمه وطريقة اشتغاله تتم عبر مسطرة تشبه بشكل عام تلك المتبعة أمام المحاكم²⁴ وتكون القرارات المتخذة مبنية على مسببات قضائية وليس على تفضيلات سياسية²⁵.

بمعنى أن الحديث عن المراقبة القضائية ينصرف إلى المسطرة المتبعة التي يجب أن تكون قضائية ووضع جهاز المراقبة الذي يجب أن يتمتع بوضع المحكمة²⁶.

وبخصوص التجربة المغربية، وإذا تأملنا "الهندسة الدستورية" نجد أن تنظيم "المحكمة الدستورية" جاء معزولا ومستقلا²⁷ عن تنظيم السلطة القضائية، بحيث خصص الباب السابع من دستور

²² ينص المقطع الأول من الفقرة الأولى من الفصل 130 من الدستور على أنه "تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا"، كما يضيف المقطع الأول من الفقرة الأخيرة من نفس الفصل على أنه "يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون".

²³ عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2001، ص 87.

²⁴ Lionel nzamba « l'expérience marocaine du contrôle de la constitutionnalité des lois, analyse comparative, » Dictus publishing 2012, page 21.

²⁵ محمد أتركين، الدستور والدستورية، من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، سلسلة الدراسات الدستورية (1)، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007، ص 80.

²⁶ عبد الحق بلفقيه، القضاء الدستوري بالمغرب، دراسة مقارنة، سلسلة مسالك تحت عنوان "القضاء الدستوري بالمغرب - المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين"- عدد مزدوج 37/38، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء 2013، ص 20.

²⁷ محمد حجاجي، دور القضاء الدستوري في توجيه وتأطير الأعمال القانونية للمشرع "دراسة في ضوء الرقابة على الدستورية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2016/2017، ص 59.

المملكة المغربية لتنظيم "السلطة القضائية" وخصص الباب الثامن منه "للمحكمة الدستورية"، مما يؤشر لتوجه المشرع الدستوري لنزع الصفة القضائية عن المحكمة الدستورية، وهذا خلافا للتوجه الذي سارت عليه العديد من التجارب المقارنة.

فالدستور الاتحادي الألماني مثلاً أورد تنظيم واختصاصات المحكمة الدستورية الألمانية ضمن الباب التاسع المخصص للقضاء، مما يجعل منها جزءاً لا يتجزأ من الجسم القضائي الألماني²⁸، وقد حاول المشرع الدستوري التونسي اتباع نفس التوجه في الدستور التونسي الجديد لسنة 2014، حينما أورد تنظيم المحكمة الدستورية في الباب الخامس من الدستور، والمعنون بالسلطة القضائية، مما يفيد اعتبار المحكمة الدستورية التونسية جزءاً من الجسم القضائي، وهذا ما يظهر بوضوح من خلال نص الفصل 118 من دستور تونس الذي جاء فيه "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة" وهو ما يغيب في الفصلين 129 و130 من الدستور المغربي الحالي.

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ عبد الرحيم المنار اسليمي، أن هناك شك سياسي ومؤسسي في الطابع القضائي للمجلس الدستوري المغربي (المحكمة الدستورية حالياً) وهي مسألة عادية في نظام سياسي لا توجد فيه أعمال تحضيرية للدساتير، من شأن العودة إليها توضيح الغاية من إنشاء مثل هذه المؤسسات، حيث يقدم في هذا الصدد مجموعة من الملاحظات منها: أن الدستور والقوانين التنظيمية المكونة لمرجعية وتنظيم اختصاصات المجلس الدستوري لا تشير إلى كون هذا الجهاز كونه هيئة قضائية، وأن المجلس الدستوري المغربي يشكل ولاية قضائية وجدت للنظر بشكل متخصص في المراقبة والمنازعات الدستورية والانتخابية، ووضعت مؤسساتها خارج الجهاز القضائي العادي²⁹.

²⁸ طارق التلمساني "ما بين طبيعة واختصاصات المحكمة الدستورية" سلسلة مسالك بعنوان "القضاء الدستوري بالمغرب: المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين" عدد مزدوج 37/38، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ص 70.

²⁹ عبد الرحيم المنار اسليمي: مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب، دراسة سوسيوقضائية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 2006/65، ص 28.

وبغض النظر عن وجهات النظر³⁰ هذه، والتي اختلفت في تحديد طبيعة عمل القضاء الدستوري، هل هو ذو طبيعة سياسية أم قضائية؟ يمكن القول بهذا الخصوص، أن عمل القاضي الدستوري يجب أن يكون ذو طبيعة قانونية³¹، بمعنى وجوب انبناء واستناد عمل القضاء الدستوري على مسببات قانونية سليمة، تمكن من بناء قرار سليم من الناحية الدستورية والقانونية. وهذا القول، يجد مرتكزه أساسا في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، وخاصة مقتضيات المادة 17 منه، التي تنص في فقرتها السادسة على أن "المحكمة الدستورية تصدر قراراتها باسم الملك وطبقا للقانون"، بمعنى أن المحكمة الدستورية، وفق هذا المقتضى، وجب عليها أن تصدر قراراتها وفقا وبتقيد تام بالقانون، بعيدا عن كل ما هو سياسي أو غيره.

ارتباطا بهذا، فإن القاضي الدستوري، وبعد تعيينه وأداء القسم بين يدي الملك، يجب أن يمارس اختصاصاته الدستورية في منأى وحياد تام عن الجهة التي اقترحت أو انتخبته بالمحكمة الدستورية، وفق ما نصت عليه مقتضيات المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي تنص على أنه "يؤدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل أحكام الدستور...".

³⁰ كما يرى الأستاذ أحمد غزال في نفس السياق، أن المجلس الدستوري انتقل من هيئة سياسية إلى هيئة قضائية تحمل إسم المحكمة الدستورية، وما لذلك من تبعات قانونية وإجرائية وحقوقية.

ينظر في هذا الشأن مقال ذ أحمد غزال، "قراءة حول اختصاصات المحكمة الدستورية وفقا للقانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 118/117 (يوليوز- أكتوبر 2014)، ص 76.

³¹ يقول الملك الراحل الحسن الثاني بهذا الخصوص، بمناسبة الكلمة التي ألقاها عقب تنصيب أعضاء المجلس الدستوري بتاريخ 21 مارس 1994: "...وهذا ما أرجو منكم وأنتظر منكم كغاربة ورجال قانون، عليكم أن تخلقوا مدرسة قانونية مغربية في القانون العام وفي القانون الدستوري على الخصوص..." انبعث أمة، الجزء 39 مطبوعات القصر الملكي، المطبعة الملكية الرباط 1994 ص 127.

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ أحمد مفيد، أن المحكمة الدستورية وجب عليها أن تعتمد تفسيرات وتأويلات موافقة لمضامين الدستور، بعيدا عن كل الاعتبارات السياسية³²، وهو نفس المنحى الذي سار عليه الأستاذ عمر بندورو، من خلال تأكيده على أن المحكمة الدستورية يجب أن تكون في منأى وحياد تام إزاء باقي السلطات الإدارية والسياسية، وهو الأمر الذي يفرض منح هذه الهيئة اختصاصات قوية تمكنها من إصدار قراراتها بشكل سيادي³³.

ورقابة القضاء الدستوري وفق هذا التأويل هي رقابة قانونية، تقوم على أساس تدخل جهاز دستوري لإصدار قرار بمدى توافق أو تعارض تشريع ما مع أحكام الدستور.

وبالتالي فإن وظيفة القاضي الدستوري، هي تطبيق القوانين على ما يعرض عليه من منازعات، وما الحكم في دستورية القانون من عدمه، إلا منازعة يختص القضاء الدستوري بحثها وهو يفصل فيها وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية؛ بمعنى أنه إذا وجد أن النص التشريعي الذي يحتج به يتعارض مع قاعدة أعلى منه في الدستور، فإنه ملزم بإزالة حكم الدستور واستبعاد تطبيق القاعدة المخالفة، فهذا هو ما يمليه منطق العدالة والمشروعية³⁴.

4. الإشكالية الرئيسية للموضوع والأسئلة الفرعية المرتبطة بها:

إن موضوع أطروحتنا: "القاضي الدستوري وتنزيل مضامين دستور 2011"، يمكن معالجته عبر الإحاطة والإلمام ومحاولة الإجابة عن الإشكالية التالية:

كيف ساهم القاضي الدستوري في عملية تأطير ومواكبة تنزيل مضامين الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وفي حماية وترسيخ وتعزيز المبادئ والأحكام الدستورية الواردة في هذه الوثيقة،

³² أحمد مفيد، ملاحظات منهجية حول تنزيل الوثيقة الدستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة بعنوان "الدستور الجديد للمملكة المغربية، دراسات مختارة" عدد 82، الطبعة الأولى 2013، ص 72.

³³ Omar BENDOUROU, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4ème édition 2015, p 83.

³⁴ عبد الحق بلققيه "القضاء الدستوري بالمغرب، دراسة مقارنة" سلسلة مسالك تحت عنوان "القضاء الدستوري بالمغرب: المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين" عدد مزدوج 37/38، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ص 19.

وذلك من خلال اجتهاداته التأسيسية في مجال البت في الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان، وفي مجال البت في دستورية القواعد القانونية، استنادا إلى الاختصاصات الدستورية المخولة له بمقتضى فصول الدستور وأحكام القوانين التنظيمية؟

كما أن هذه الإشكالية الرئيسية، يمكن تفريعها وتفكيكها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- هل استطاع القاضي الدستوري، من خلال اجتهاداته الرقابية في مجال البت في الطعون الانتخابية، الحد من بعض الظواهر الماسة بحرمة المؤسسة البرلمانية كشرء الأصوات واستمالة إرادة الناخبين، وذلك خلال هذه المرحلة الدقيقة والتأسيسية لتنزيل مضامين دستور 2011؟

- كيف تعامل القاضي الدستوري مع بعض الحالات المحرمة قانونا، خلال عملية انتخاب أعضاء البرلمان، كاستغلال المقرات الرسمية والوسائل المملوكة للدولة، وكذا استغلال ثوابت الأمة والرموز الوطنية والدينية؟

- إلى أي حد استطاع القاضي الدستوري محاصرة ظاهرة الترحال السياسي التي ميزت المشهد الحزبي قبل إقرار دستور 2011؟

- كيف تعامل القاضي الدستوري مع بعض حالات تنافي العضوية البرلمانية وحالات الاستقالة؟

- كيف رافق القاضي الدستوري وأطر المشرع خلال عملية تنزيله للقوانين التنظيمية الواردة في الوثيقة الدستورية لسنة 2011؟

- ما هي أبرز اجتهادات القاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين العادية؟

- كيف راقب القاضي الدستوري وأطر مجلسي البرلمان أثناء وضعهما وإقرارهما لنظاميهما الداخليين وفق المنظومة القانونية الجديدة المضمنة في الدستور والقوانين التنظيمية ذات الصلة؟

- كيف ساهم القاضي الدستوري، من خلال اجتهاداته التأسيسية، في حماية وترسيخ وتعزيز المبادئ والأحكام الدستورية؟ وما هي طبيعة عمله بهذا الخصوص؟

5. فرضيات البحث:

لمحاولة الإحاطة والإلمام بالإشكالية الرئيسية للبحث وكذا الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها، سنفترض بداية أن القاضي الدستوري، من خلال اجتهاداته الرقابية الصادرة بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، قد ساهم بشكل إيجابي- عبر اجتهاداته التأسيسية في مجال البت في انتخاب أعضاء البرلمان- في تحصين المؤسسة البرلمانية من كل السلوكات السلبية والماسية بحزمة هذه المؤسسة.

كما سنفترض في المقابل، أن بعض هذه الاجتهادات التأسيسية المتعلقة بالبت في انتخاب أعضاء البرلمان، لم تنقيد في جزء منها بالشكل المطلوب بالتطبيق السليم للمنظومة القانونية المؤطرة للمنازعات الانتخابية الخاصة بأعضاء البرلمان.

وبالنسبة للبت في بعض الوضعيات القانونية لأعضاء البرلمان، كالبت في حالات التنافي وحالة الاستقالة وغيرها، سنفترض أن القاضي الدستوري قد راكم اجتهادات تأسيسية في هذا المجال، ساهم بعضها في الإجابة على مجموعة من الإشكالات القانونية التي أفرزتها الإحالات الموجهة للقاضي الدستوري من طرف الجهات المؤهلة لذلك.

كما سنفترض في المقابل، أن بعض هذه الاجتهادات المتعلقة بالبت في الوضعية القانونية لبعض أعضاء البرلمان، لم تتحرى الدقة القانونية اللازمة والتحرير السليم للبناءات القانونية المعتمدة في صياغة القرارات المتعلقة بهذه الوضعيات.

وفيما يخص اجتهادات القاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية والعادية، سنفترض أن القاضي الدستوري قد أسس لمنظومة من المبادئ والأحكام الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية، سواء الصريحة منها بنص الدستور، أو المستنبطة والمستقاة من

أحكام هذا الأخير باعتباره وحدة متكاملة نصا وروحا، والملزمة لكل المؤسسات الدستورية وكل السلطات الإدارية والقضائية.

وفي مقابل ذلك، سنفترض أن بعض القرارات الصادرة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، لم تكن مدعمة بالمستندات القانونية الكافية والحجج والأدلة المبررة لمنطوق بعض هذه القرارات، وذلك وفق ما تقتضيه مقتضيات الفقرة السابعة من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية³⁵.

وعلاقة باجتهادات القاضي الدستوري في مجال البت في مطابقة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان للدستور، سنفترض أن هذه الاجتهادات ساهمت بشكل إيجابي في تجويد وحسن عمل المؤسسة البرلمانية، بالرغم من كون البعض منها لقي انتقادات من طرف بعض فقهاء القانون الدستوري.

6. مناهج البحث المعتمدة:

من المؤكد أنه لا يمكن إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية الميدانية منها والنظرية، دون معرفة مناهج البحث المعتمدة والاطلاع على طبيعتها وأنواعها والاستفادة منها في جمع وتصنيف وتدوين المعلومات والحقائق في موضوع معين³⁶، والبحث العلمي في الميدان القانوني شأنه في ذلك شأن العلوم النظرية والتطبيقية جميعا، فالبحث هو الوسيلة التي لا يمكن الاستغناء عنها في

³⁵ تنص الفقرة السابعة من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن " قرارات المحكمة الدستورية يجب أن تتضمن في ديباجتها بيان النصوص التي تستند إليها وأن تكون معللة..."

³⁶ أحمد دوش مدني: الوجيز في منهجية البحث القانوني، الطبعة الثالثة 2015، ص 4، يمكن تحميل النسخة الإلكترونية على الرابط التالي:

أي فرع من فروع العلم والمعرفة، وعلم القانون لم يتقدم إلا بفضل البحث الذي قام به رجال القانون في مختلف الشرائع وعبر مختلف الحقب³⁷.

فالمجتمعات التي ظهر فيها العلم الحديث هي المجتمعات التي اعتمدت على العلم كمنهج فكري وأسلوب للبحث والتحقيق في ظواهر الكون للسعي وراء الحقيقة³⁸.

انطلاقاً من هذا، فإن المنهج المعتمد لمحاولة تحليل ومناقشة الإشكالية الرئيسية للموضوع والإجابة عن الأسئلة الفرعية المرتبطة بها وفق أسلوب قانوني سليم، تجلّى أساساً في المنهج الإستقرائي وفق مقارنة تحليلية لقرارات القاضي الدستوري الصادرة خلال هذه المرحلة التأسيسية لتنزيل مضامين دستور 2011، مدعمة طبعاً بآراء الفقه والأساتذة الباحثين في الميدان الدستوري³⁹.

وذلك على اعتبار أن الإستقراء أو الإستدلال هو "دراسة الذهن لعدة جزئيات بغرض استنباط حكم عام"، حيث يقوم المنهج الاستقرائي على جمع الأدلة والبراهين العلمية والمادية التي تساعد على تكوين تعميمات تمتاز بالصدق والثبات⁴⁰.

³⁷ إحسان محمد الحسن: الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الأولى دجنبر 1982، ص 3.

³⁸ ليلى عبد الوهاب: مناهج وطرق البحث الاجتماعي، أصول ومقدمات، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الاسكندرية، طبعة 2000، ص 1.

³⁹ إضافة إلى الاستقراء والتحليل، تم اعتماد مقارنة مبنية على مناقشة وتدقيق القيمة الإثباتية لبعض المستندات القانونية التي ارتكزت عليها بعض هذه القرارات، وهو أمر لا ينقص في شيء القيمة القانونية والمنزلة الرفيعة التي تحظى بها قرارات القاضي الدستوري، والتي اعتبرها الدستور ملزمة لجميع السلطات العمومية والقضائية وفق ما نصت عليه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 134 من الدستور، وإنما يكمن الهدف الأساسي من هذا الأسلوب في المساهمة ومحاولة إغناء وتطوير المناهج والمقاربات المعتمدة من طرف القضاء الدستوري، فضلاً عن تعميق النقاش القانوني والأكاديمي بخصوص بعض هذه الاجتهادات.

⁴⁰ أحمد دوش مدني: الوجيز في منهجية البحث القانوني، الطبعة الثالثة 2015، مرجع سابق ص 28.

وفيما يخص المقاربة التحليلية، فتقوم أساسا على تحليل وتفكيك الحثيات والمستندات القانونية التي انبنى عليها القرار موضوع الدراسة والتحليل، وكذا استقراء البناء التسلسلي لهذه المراكز التي أدت بالقاضي الدستوري إلى استخلاص منطق قراره.

هذا فضلا عن استحضار النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للنازلة موضوع التحليل، ومحاولة قياس مدى التزام قرار القاضي الدستوري موضوع الدراسة وتقيده بمقتضيات هذه النصوص والقواعد من أجل الوصول إلى منطق سليم من الناحية القانونية والدستورية.

وهذا لن يتأتى طبعا إلا من خلال تفكيك بنية القرار موضوع التحليل وتدقيق حثياته القانونية، ومناقشة الحجج والأدلة والبراهين والتعليقات القانونية التي جعلت القاضي الدستوري يتبنى موقفا معينا دون آخر.

وإضافة إلى المنهج الاستقرائي المعتمد والمقاربة التحليلية، فقد تم أيضا توظيف المنهج الوصفي والوظيفي لمحاولة مقارنة الإشكالية الرئيسية للبحث والجواب على أسئلتها الفرعية، على اعتبار أن المنهج الوصفي يسعى بالدرجة الأولى إلى جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة أو موقف معين مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيرا كافيا⁴¹، وهو أمر يتقاطع بشكل كبير مع التحليل القانوني لقرارات القاضي الدستوري موضوع الدراسة، من خلال تجميع النصوص القانونية المؤطرة للنازلة المدروسة، ومحاولة فهمها وتفسيرها تفسيرا كافيا، بالاستعانة طبعا بكتابات ومواقف الأساتذة والباحثين بهذا الخصوص.

أما بالنسبة لأسباب الاستعانة بالمنهج الوظيفي، باعتباره منهجا يقوم أساسا على "التعامل مع الظاهرة الاجتماعية كونها نسق من الأجزاء المترابطة تؤدي كل منها وظيفة معينة من أجل الحفاظ على توازن النسق في كليته، ويسعى إلى الكشف عن كيفية إسهام أجزاء النسق في

⁴¹ ليلي عبد الوهاب: مناهج وطرق البحث الاجتماعي، أصول ومقدمات، المكتب الجامعي الحديث، الأزارطة الاسكندرية، الطبعة 2000، ص 99، مأخوذ من أحمدوش مدني: الوجيز في منهجية البحث القانوني، الطبعة الثالثة 2015، مرجع سابق ص 40.

تحقيق استمرارية توازن النسق ككل"⁴²، فتتجلى أساسا في محاولة الإحاطة بمناهج عمل واشتغال القاضي الدستوري، من خلال طرح التساؤلات التالية:

هل طريقة اشتغال القاضي الدستوري تتم عبر مسطرة تشبه بشكل عام تلك المتبعة أمام المحاكم، بحيث يمكن تسميتها "بقانون المسطرة الدستورية" قياسا بقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية⁴³، وتكون بالتالي القرارات المتخذة من طرف القاضي الدستوري، قرارات مبنية على مسببات قضائية صرفة؟ أم أن هذه القرارات تنبني أحيانا على تفضيلات وتوازنات سياسية؟

وإضافة إلى نظرية التوازنات السياسية وتأثيرها في اجتهادات القاضي الدستوري، تجدر الإشارة كذلك إلى وجود صعوبة منهجية وواقعية تكتنف دراسة وتحليل قرارات القاضي الدستوري تحليلا قانونيا ومنطقيا، وذلك راجع بالأساس لتأثر هذه القرارات "بنظرية التأويل الدستوري"، فتحدد مضمون الدستور يتوقف على كيفية تأويله ونتيجة تأويله، وفي اعتبار الدستور "وثيقة مفتوحة" تتيح للمؤول استنطاق الدستور وإعطاء معنى لنصوصه⁴⁴.

لكن في كل حالات التأويلات تتداخل، إلى جانب الرغبة في إعطاء معنى للنص، عوامل ذاتية تمثل في موقع الفاعلين، مرجعياتهم وطبيعة المشاريع السياسية المبشر بها، كما أن عملية

⁴² إبراهيم أبراش: البحث الاجتماعي قضايه، مناهجه وإجراءاته، منشورات كلية الحقوق بمراكش، سلسلة الكتب العدد 10-1994، ص 93 و94.

⁴³ عبد الرحيم المنار اسليمي: مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب، دراسة سوسيوقضائية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 2006/65، ص 48 و49.

⁴⁴ محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، سلسلة الدراسات الدستورية (3)، دار النشر المعاصرة، مطبعة شمس برينت سلا، الطبعة الأولى يونيو 2020، ص 257.

التأويل ليست بتلك العملية الجامدة غير القابلة للتغيير، إنها على العكس مسلسل ديناميكي للتأثير والتأثر، للقبول والرفض، للتجريب وإعادة النظر⁴⁵.

فالقاضي الدستوري لا يمثل مؤسسة خارج التاريخ وبعيدة عن التدافع الاجتماعي، ولا عن الممكن دستوريا، وفي أحيان كثيرة سياسيا، فكما يقال: إن القاضي الدستوري وجد لحل مشاكل المؤسسات الدستورية والتحكيم فيما شجر بينها، لا أن يكون اجتهاده جزءا من أزمته⁴⁶.

7. خطة البحث:

قصد معالجة موضوع أطروحتنا "القاضي الدستوري وتنزيل مضامين دستور 2011"، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الاجتهادات التأسيسية للقاضي الدستوري في مجال البت في الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان.

القسم الثاني: الاجتهادات التأسيسية للقاضي الدستوري في مجال البت في دستورية القواعد القانونية.

وفي هذا الصدد، فقد اعتمدنا كعينة للبحث والدراسة قصد الإحاطة ومحاولة الإجابة عن إشكالية هذه الأطروحة، قرارات القاضي الدستوري الممتدة من القرار رقم 11-816 إلى القرار رقم 17.1043⁴⁷ الصادرة عن المجلس الدستوري، ومن القرار رقم 17.01 إلى القرار

⁴⁵ Dumont Hugues, Horevoets Christine : L'interprétation des droits constitutionnels, IN « les droits constitutionnels en Belgique, les enseignements jurisprudentiels de la cour constitutionnelle, du conseil de l'Etat et de la cour de cassation » (volume 1) Bruylant 2011, p 147 .

⁴⁶ محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، مرجع سابق 258.

⁴⁷ قرار المجلس الدستوري رقم 17.1043 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف عدد 1538/16 .

110.20⁴⁸ الصادرة عن المحكمة الدستورية، أي القرارات الصادرة عن القاضي الدستوري منذ دخول دستور 2011 حيز التنفيذ إلى حدود كتابة هذه الأطروحة.

⁴⁸ قرار المحكمة الدستورية رقم 110.20 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2020 في الملف عدد 058/20.

القسم الأول:

الاجتهادات التأسيسية للقاضي الدستوري في مجال
البت في الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان

إن كل من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب⁴⁹، وكذا القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين⁵⁰، قد فصلا من اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال البت في الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان، حيث بالإضافة إلى الاختصاص المتعلق بالبت في الطعون الانتخابية فإن المحكمة الدستورية تختص أيضا في:

- البت في حالات التنافي مع الانتداب البرلماني بناء على إحالة من الأطراف المؤهلة لذلك؛

- البت في حالة الوفاة مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك؛

- الإعلان عن إقالة نائب لأي سبب من الأسباب؛

- إقرار تجريد العضو البرلماني من الانتداب بسبب التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات⁵¹، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية⁵²؛

- إثبات التجريد من الصفة البرلمانية بالنسبة للبرلمانيين الذين لا يتوفرون على الأهلية للانتخاب، أو الذين قبلوا أثناء مدة انتدابهم مهمة تتنافى مع الانتداب البرلماني، أو الذين تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية، أو خالفوا المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

غير أن ما يمكن ملاحظته بهذا الخصوص أن جل القرارات الصادرة عن القاضي الدستوري بخصوص الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان هي متعلقة بالبت في الطعون الانتخابية، فمن بين

⁴⁹ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 5967 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

⁵⁰ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011، جريدة رسمية عدد 5520 بتاريخ 22 نوفمبر 2011.

⁵¹ وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور، والذي ينص على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"

⁵² تجدر الإشارة هنا، إلى أن المادتين 26 و91 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، أضافتا حالتي التخلي عن الانتماء النقابي والتخلي عن الغرفة المهنية إلى حالات التخلي عن الانتماء السياسي.

1017 قرارا صادرا عن المجلس الدستوري منذ تنصيبه إلى حدود 9 أكتوبر 2016، فإن المجلس الدستوري قد أصدر 748 قرارا متعلقا بالمنازعات الانتخابية، أي بنسبة تقارب 75 بالمائة⁵³.

والدستور حين أناط بالقضاء الدستوري اختصاص البت في الطعون الانتخابية، إنما أراد بذلك ضمان أكبر قدر من حرية الانتخابات وصدقها، علاوة على الحياد في مباشرة إجراءاتها والعدالة في الفرص التي تتاح للمرشحين والناخبين كافة⁵⁴.

والمنازعات الانتخابية بحصر المعنى، هي تلك التي تظهر إلى الوجود بعد إجراء الانتخابات التشريعية العامة، كما تظهر كلما أجريت انتخابات تشريعية جزئية⁵⁵.

وفي هذا الصدد، ينعقد الاختصاص للنظر في صحة انتخاب أعضاء البرلمان للمحكمة الدستورية، وذلك حسب الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور، وهو أمر تم التأكيد عليه في الفرع السادس من الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية⁵⁶، والمخصص "لمنازعات انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين"، وخاصة المقطع الأول من المادة 33 التي تنص على أن "المحكمة الدستورية تبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان".

وقد خصص القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية فرعه السادس من بابه الثاني، وتحديد المواد من 32 إلى 39، لتفصيل موضوع المنازعات الانتخابية المتعلقة بمجلسي البرلمان،

⁵³ Mohammed amine benabdallah, Les principes dégagés par le conseil constitutionnel marocain en matière électorale, REMALD n° 129-130 juillet-octobre 2016, page 291

⁵⁴ خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، دار أبي رقيق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2005، ص 7.

⁵⁵ مصطفى قلوش، الإطار القانوني للمنازعات الانتخابية وحدود صلاحيات المجلس الدستوري/ تعليق على القرار المتعلق بدائرة طنجة- أصيلة، جريدة هسبرس الإلكترونية بتاريخ 07 غشت 2012، <https://www.hespress.com/writers/59958.html> تاريخ الاطلاع 02 نونبر 2017 على الساعة 11H15.

⁵⁶ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر بتاريخ 13 أغسطس 2014، جريدة رسمية عدد 6288 بتاريخ 04 سبتمبر 2014.

حيث تم تحديد الشروط والاجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية للطعن في انتخاب أعضاء البرلمان، وخاصة ما يتعلق بأجل الطعن، والأشخاص المؤهلين لإقامة عريضة الطعن، والشروط الواجب توفرها في هذه العريضة، وكذا المسطرة الواجب اتباعها.

وفي هذا الإطار، تم تحديد أجل الطعن في انتخاب أعضاء البرلمان بمقتضى المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، في ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الاعلان عن نتيجة الاقتراع⁵⁷، حيث يبدأ هذا الأجل من تاريخ الاعلان الرسمي عن نتيجة الاقتراع، بحيث إذا قدم الطعن قبل إعلان النتائج، قضت المحكمة الدستورية بعدم قبول عريضة الطعن، وينتهي بانصرام الأمد، بحيث لا يعتد بالطعن -بعد انتهاء الأمد⁵⁸- حتى ولو كان مستندا على أسباب بالغة الأهمية⁵⁹.

وعليه، فلا يجوز الطعن أمام المحكمة الدستورية ارتكازا على خرق المبادئ المتحكمة في الحملة الانتخابية⁶⁰ إلا بعد إعلان النتائج، لأن القاضي الدستوري ليس قاضيا لمشروعية العمليات الانتخابية أثناء القيام بها، وإنما هو قاض يراقب صحتها بعد استيفاء كل المراحل، كما أنه لا يراقب

⁵⁷ تجدر الإشارة إلى أن أجل الطعن في نتيجة الاقتراع كان محددًا في 15 يوما، وذلك في ظل القانون التنظيمي 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، وذلك بمقتضى المادة 29 منه، وقد تم العمل بهذا الأجل حتى تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية في أبريل 2017، عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

⁵⁸ تستثنى في هذا الشأن حالة فقدان الأهلية الانتخابية التي يمكن إثارتها تلقائيا ولو بعد انصرام الأجل، وذلك حسب المادة 11 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 12 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁵⁹ مصطفى قلوش، الاطار القانوني للنزاعات الانتخابية وحدود صلاحيات المجلس الدستوري/ تعليق على القرار المتعلق بدائرة طنجة- أصيلة، جريدة هسبرس الالكترونية بتاريخ 07 غشت 2012 مرجع سابق.

⁶⁰ يعرف الفقه الدستوري الحملة الانتخابية كونها الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن برنامج كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للمشاكل والاكراهات التي يمر منها البلد مع إعطاء حلول واقعية لهذه المشاكل/ عثمان الزياتي، السلوك والأداء البرلماني بالمغرب، منشورات مجلة الحقوق المغربية، الاصدار الرابع 2011، مطبعة أمنية الرباط، ص 93.

كل الخروقات أو التجاوزات الحاصلة خلال كل العمليات الانتخابية، ولكن فقط تلك التي كان لها تأثير كبير على النتائج بعد إعلانها⁶¹.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن القاضي الدستوري قد ميز -في قراره رقم 1004.16 المؤرخ في 04 يونيو 2016⁶²- بين القضاء الانتخابي والقضاء الزجري، فالقضاء الانتخابي لئن كان يتكامل مع القضاء الزجري من حيث الحرص على ردع المخالفات الانتخابية، فإن القضاء الانتخابي يتميز عن القضاء الزجري من حيث الأسس التي يعتمد عليها والغاية التي يسعى إلى تحقيقها وطبيعة الجزاء الذي يقضي به، فإذا كان القضاء الزجري -من أجل حماية المجتمع والأفراد والنظام العمومي- يعاقب مرتكبي الأفعال المجرمة قانوناً بجزاءات تنصب على حريتهم وأموالهم، الأمر الذي يوجب عليه عدم التوسع في تفسير المقتضيات الجنائية وتفسير الشك لصالح المتهم، معتمداً في كل ذلك على القطع واليقين، فإن القضاء الانتخابي، حرصاً منه على صحة الانتخاب بما ينطوي عليه ذلك من صيانة مشروعية التمثيل الديمقراطي وثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية، قد يقضي بإلغاء نتيجة الانتخاب المعني إذا تأكد له وجود أفعال أو ممارسات مخالفة للقانون أو تشكل مناورات تدليسية تدعو إلى الشك وعدم الاطمئنان إلى حرية وصدق العمليات الانتخابية، وذلك قصد فسخ المجال للاحتكام من جديد إلى إرادة الناخبين⁶³.

انطلاقاً من هذه التوطئة، واعتباراً للاختصاصات المخولة للقاضي الدستوري في مجال البت في الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان⁶⁴، نتساءل في هذا القسم عن أهم وأبرز اجتهادات القاضي

⁶¹ يوسف البحياوي، تعليق على قرار المجلس الدستوري رقم 946.14 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2014، مجلة المعرفة القانونية والقضائية، العدد الأول 2017، الناشر: المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالدائرة الاستئنافية بوجدة، ص 236.

⁶² قرار المجلس الدستوري رقم 1004.16 المؤرخ في 04 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 6475- 14 رمضان 1437 (20 يونيو 2016)، ص 4865.

⁶³ مجلة المحكمة الدستورية العدد الأول 2017، ص 168 و 169.

⁶⁴ تم اعتماد عبارة "الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان" لشمولها ودلالاتها على مختلف الوضعيات القانونية التي يمكن أن يتواجد فيها أعضاء البرلمان، وقد سبق للأستاذ عبد العزيز النويضي أن وظف هذه العبارة من خلال مؤلفه: "المجلس الدستوري بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2001، ص 60.

الدستوري التي رافقت عملية تجديد عضوية مجلسي البرلمان وفق الكلفة الدستورية الجديدة المنظمة للعضوية البرلمانية، وذلك وفق فصلين:

فصل أول: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

فصل ثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال البت في حالات التنافي وحالة الاستقالة.

الفصل الأول: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان

الانتخاب لغة يعني الاختيار، واصطلاحا اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المترشحين ليمثل الجماعة المرشح بها⁶⁵، وإذا كان الانتخاب يعني الاختيار، فصحة الانتخاب تعني ثبوت ومطابقة إجراءات وعمليات الانتخاب مع النصوص القانونية المنظمة لها، وعليه يبقى على عاتق القاضي الدستوري مهمة البت والفصل في صحة الانتخاب، وتكون بذلك المهمة الأساسية للقاضي الدستوري المذكور، متمثلة أساسا في البت في الانتخاب عبر مراقبة صدقه وسلامته⁶⁶.

والمحكمة الدستورية تبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان داخل أجل سنة⁶⁷، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها، غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها، وذلك حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور⁶⁸.

وبالنسبة للمسطرة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الخاصة بالطعن في انتخاب أعضاء البرلمان، فقد حددت بمقتضى المادة 34 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، حيث تودع عريضة الطعن مكتوبة لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو

⁶⁵ A. REY et J. REY- DEBOVE (rédaction r édité par), Le PETIT ROBERT 1, p 614.

⁶⁶ يحيى حلوي، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعليق (1994-2017)، الطبعة الأولى 2017، ص 179 و180.
⁶⁷ يقول الأستاذ رشيد المدور في هذا الصدد، أنه من مستجدات القضاء الدستوري، أن المحكمة الدستورية، وعلى عكس الدساتير السابقة، أصبحت مقيدة وملزمة بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، بالبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان المحالة إليها داخل أجل سنة، ينظر في هذا الشأن:

رشيد المدور، مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نطاق دستور 2011، مؤلف جماعي لمنتدى العلاقات العربية والدولية بعنوان "تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب" تنسيق وتقديم ذ. سعد الدين العثماني، ص 114.

⁶⁸ تنص الفقرة السادسة من الفصل 132 من الدستور على أنه "تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها، غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية، أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن، ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لطعنه.

كما يجب أن تتضمن العرائض المقدمة، الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه، والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول، إضافة إلى بيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب، وفي هذا الصدد قضى القاضي الدستوري في قراره رقم 1023.17 م.د المؤرخ في 18 يناير 2017 بعدم قبول العرائض المقدمة من طرف السيدين المصطفى حاميد وبوبكر النكوي لكون الطاعنين لم يرفقا عريضتهما بأية مستندات لإثبات الوسائل التي يحتجان بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضتهما، وبعدم قبول العريضة المقدمة من طرف السيد محمد فلاج لكونها جاءت خالية من بيان عنوانه⁶⁹.

أما بالنسبة للأشخاص المؤهلين للطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، فقد تم حصرهم بمقتضى المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، وكذا المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، في الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر⁷⁰ والعمال (ولاية الجهات بالنسبة لأعضاء مجلس المستشارين)، وكذا كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء⁷¹.

⁶⁹ قرار المجلس الدستوري رقم 1023.17 صادر في 18 يناير 2017، جريدة رسمية عدد 6541 بتاريخ 6 فبراير 2017، ص 388.

⁷⁰ "إذا كان الطاعن قد سبق له وأن ترشح لإحدى اللوائح الانتخابية برسم الهيئة الناجبة لممثلي المجالس الجهوية، فإنه لا يمكن له الطعن في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناجبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم" قرار المجلس الدستوري رقم 988.16 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2016.

⁷¹ في هذا الصدد قضى القاضي الدستوري في قراره رقم 986.16 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2016 بعدم قبول عريضة الطعن التي تقدم بها السيد سيداتي الكشاف بتاريخ 12 أكتوبر 2015 ضد السيد حمة أهل بابا العضو المنتخب بمجلس

وللمحكمة الدستورية إذا قضت لفائدة الطاعن، إما أن تلغي الانتخاب المطعون فيه وإما أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الاحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية⁷².

وعليه، سنحاول في هذا الفصل، إبراز أهم اجتهادات القاضي الدستوري التي واكبت الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان خلال الولايتين التشريعتين التاسعة والعاشرتين الموالتين لتاريخ دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، وذلك من خلال تحليل ودراسة قرارات القاضي الدستوري المتعلقة بالبت في الطعون الانتخابية المحالة إليه بمناسبة الانتخابات البرلمانية المتعلقة من جهة، بانتخاب أعضاء مجلس النواب المجراة على التوالي في 25 نوفمبر 2011 وفي 07 أكتوبر 2016، ومن جهة أخرى بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين الذي لم يتسنى له تجديد عضوية أعضائه داخل الآجال القانونية إلا بتاريخ 02 أكتوبر 2015.

وقصد تعميق الدراسة والتحليل، سنحاول تصنيف قرارات القاضي الدستوري المتعلقة بالبت في الطعون الانتخابية حسب الخروقات التي شابت العمليات الانتخابية (حالات عدم احترام نمط الاقتراع، استمالة إرادة الناخبين، فقدان الأهلية الانتخابية، استعمال أماكن العبادة...) وأدت بالقاضي الدستوري، إما إلى إلغاء الانتخاب، أو إلى تصحيح نتائج الاقتراع وإعلان الفائز بالانتخاب بصفة قانونية.

المستشارين في اقتراع 2 أكتوبر 2015، وذلك لكون صفة منسق جهوي لحزب سياسي لا تدرج ضمن الصفات التي يخول القانون لأصحابها حق الطعن في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

⁷² المادة 39 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

المبحث الأول: حالات عدم احترام نمط الاقتراع ومغالطة الناخبين واستمالة إرادتهم

من بين المخالفات المرصودة من طرف القاضي الدستوري عند بته في الطعون الانتخابية المعروضة عليه، نجد حالات متعلقة بعدم احترام نمط الاقتراع المنصوص عليه في القوانين التنظيمية لمجلسي البرلمان (مطلب أول)، وحالات متعلقة بمغالطة الناخبين عقب مدهم بيانات ومعلومات مغلوطة من طرف بعض المترشحين (مطلب ثان)، إضافة إلى استعمال بعض الممارسات المخلة بالقانون والهادفة إلى استمالة إرادة الناخبين والتأثير على مصير أصواتهم (مطلب ثالث).

وهي مخالفات جلها مرتبط بالحملة الانتخابية التي تعتبر مرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية التي تسبق يوم الاقتراع، وتأخذ فترة محددة من الزمن يحددها المشرع لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على قدم المساواة للتعريف بمرشحيها وعرض برامجهم الانتخابية أمام الناخبين، وتشمل التجمعات العمومية والتسويق الانتخابي بشتى الوسائل⁷³.

المطلب الأول: عدم احترام نمط الاقتراع

إن نمط الاقتراع المعتمد لانتخاب أعضاء البرلمان حدد -على التوالي بمقتضى المادتين الأولى (1) والثالثة (3) من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين- في الاقتراع اللائحي باعتماد التمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، ودون استعمال طريقة مزج الأصوات أو التصويت التفاضلي.

⁷³ Mohemmed ibrahimi, le contrôle des élections législatives par le conseil constitutionnel, revue REMALD n° 13 octobre-décembre 1995, page 43.

وفي هذا الإطار، تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب⁷⁴ على أن "مجلس النواب يتألف من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة" وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة على أن "الانتخاب يجري بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي".

وكذلك الأمر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين⁷⁵ على أن "انتخابات أعضاء مجلس المستشارين تجرى عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي".

وعليه، فالمرشحون والمرشحات ملزمون، من الناحية القانونية، بالتقيد بهذا النمط من الاقتراع عند وضع ترشيحاتهم بمقر الجهة المخول لها تلقي التصريحات بالترشيح (العمالة أو الاقليم أو عمالة المقاطعات أو لدى كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء)، حيث يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها (الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب).

كما يجب على لوائح الترشيح أن تحمل إمضاءات المترشحين مصادق عليها، وأن تبين أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ ولادتهم وعناوينهم ومهنتهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتماءهم السياسي، ويتعين كذلك

⁷⁴ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 5967 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

⁷⁵ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011، جريدة رسمية عدد 5520 بتاريخ 22 نوفمبر 2011.

التنصيب على اسم المترشح الوكيل المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة وترتيب المترشحين فيها (الفقرة الرابعة من المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب).

وقد ذهب القاضي الدستوري أبعد من هذا، حيث ألزم المترشحين بالتقيد بنظام اللائحة، ليس فقط عند وضع التصريحات بالترشح، بل حتى أثناء إعداد البرامج والاعلانات الانتخابية وتوظيفها في الحملات الانتخابية، حيث قضى القاضي الدستوري في مجموعة من المناسبات بإلغاء نتيجة الاقتراع، حيث اعتبر عدم التقيد بنظام اللائحة أثناء إعداد وتوزيع الاعلانات الانتخابية، بمثابة تحايل على نمط الاقتراع المحدد قانوناً، ومناورة تدليسية لاستمالة إرادة الناخبين تستوجب إلغاء نتيجة الاقتراع.

وفي هذا السياق، وعلى سبيل المثال نسوق قرار القاضي الدستوري رقم 44.17 المؤرخ في 28 سبتمبر 2017، والقاضي في منطوقه بإلغاء انتخاب السيد لحسن أيت اشو بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016، بالدائرة الانتخابية المحلية "خنيفرة" (إقليم خنيفرة)، وأمر بإجراء انتخابات جزئية بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملاً بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، حيث من بين ما نسب للمطعون في انتخابه توزيعه لإعلانات انتخابية تحمل صورته بمفرده دون بقية صور وأسماء مرشحي اللائحة.

ولتوضيح هذه النازلة، يتضح من الأهمية بمكان التطرق لأهم المرتكزات التي اعتمدها القاضي الدستوري في قراره هذا، والتي جعلته يستنبط حكمه القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع، حيث تتسلسل هذه المرتكزات القانونية وفق الاستدلال التالي:

- إن المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أن أعضاءه "ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة"؛

- إن هذا النمط من الاقتراع يستوجب بالنظر لطبيعته ومراعاة لشفافيته وصدقته، أن يتعرف الناخبون على صور جميع المترشحين والبيانات المتعلقة بهم، ما دامت أصواتهم تحتسب لفائدة اللائحة في كليتها؛

- إن المادة 23 من القانون التنظيمي المذكور، لئن نصت على أنه يجب أن "تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها"، فإن هذا الشرط الخاص بمرحلة الترشيح يمتد كذلك إلى الاعلانات الانتخابية، التي يجب ألا تخفي أسماء بعض المترشحين في اللائحة المعنية، مما لا يسمح للناخبين بالتعرف عليهم جميعا؛

- إن المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.699 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، تقضي بأن "تتضمن الاعلانات الانتخابية، التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين تعليقها، البيانات التالية كلاً أو بعضها: البيانات التي تعرف بالمترشحين أو ببرامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب التي ينتسبون إليها، صور المترشحين، الرمز الانتخابي، شعار الحملة الانتخابية، الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية"؛

- إن المادة المذكورة تشير إلى "البيانات التي تعرف بالمترشحين" و"صور المترشحين" بصيغة الجمع وليس فيها ما يسمح بتعريف البعض دون الآخر، كما أن عبارة "كلاً أو بعضها" الواردة فيها تعني أن البيانات التي يمكن أن تتضمنها الإعلانات الانتخابية، إما تقدم بشكل كلي أو جزئي، دون إمكانية تجزئ لائحة الترشيح من خلال إظهار بيانات بعض المترشحين بها دون الباقي؛

- لذلك، فإن ثبوت واقعة توزيع إعلانات مجزأة لللائحة الترشيح المعنية في السوق الأسبوعي الذي يقصده سكان مدينة خنيفرة، يجعل تأثير هذه المخالفة غير محصور في ناخبين معينين، بالإضافة إلى عدم إدلاء المطعون في انتخابه بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع

المرشحين بلائحة ترشيحه، مما يشكل إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع، ويعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات بعض المرشحين للتأثير على إرادة الناخبين⁷⁶.

وعليه، فإن من يتفحص حيثيات هذا القرار، والتي أدت بالقاضي الدستوري إلى اعتبار واقعة توزيع إعلانات مجزأة لللائحة الترشيح بمثابة مناورة تدليسية تستوجب إلغاء نتيجة الاقتراع، سيلاحظ أن القاضي الدستوري قد اعتمد أساسا، في مرتكزاته الاستدلالية، على مقتضيات المرسوم رقم 2.16.699 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب⁷⁷، وقد فسر عبارة "كلا أو بعضا"، الواردة في هذا المرسوم، كونها تعني أن البيانات التي يمكن أن تتضمنها الإعلانات الانتخابية، إما أن تقدم بشكل كلي أو جزئي، دون إمكانية تجزئ لائحة الترشيح من خلال إظهار بيانات بعض المرشحين بها دون الباقي.

والسؤال المثير للجدل هنا، يتجلى في القيمة القانونية التي يحظى بها المرسوم، والمنزلة التي يحتلها في هرمية التراتب القانوني، لاعتماده كركيزة أساسية وكسند قانوني يوجب إلغاء نتيجة الاقتراع، في الوقت الذي يبقى فيه القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الذي يحتل منزلة أعلى مقارنة بالمرسوم، خاليا من أي إشارة إلى ضرورة تقيد المرشحين أثناء الحملات الانتخابية بنمط اللائحة أثناء توزيع الإعلانات الانتخابية، حيث اكتفت المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بالتنصيص على التقيد بنمط اللائحة عند لحظة وضع الترشيحات بمقر الجهة المخول لها تلقي التصريحات بالترشيح.

⁷⁶ قرار المحكمة الدستورية رقم 44.17 م.إ صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6612 بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ص 5895.

⁷⁷ المادة 4 من المرسوم رقم 2.16.699 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، جريدة رسمية عدد 6490 بتاريخ 11 أغسطس 2016، ص 5892.

وهو الأمر ذاته الذي يمكن ملاحظته من خلال القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية⁷⁸، الذي جاء هو أيضا خاليا من أية إشارة إلى هذا المعطى.

وفي هذا المضمار، لا بد من التذكير هنا، أن المجلس الدستوري قد سبق له وأن قضى في قراره رقم 380/2000، الصادر في 07 مارس 2000، برفض الطعن المقدم من طرف السيد الحسين الجامعي، والرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "الخميسات" (إقليم الخميسات) وأعلن على إثره انتخاب السيد عيسى الوردغي عضواً بمجلس النواب؛ وقد ارتكز المجلس الدستوري في قراره هذا على كون المرسوم رقم 234.97 المحدد لسقف المصاريف الانتخابية في 250000 درهم، والمستشهد به من طرف الطاعن، لا يرتكز على أساس قانوني بالنظر إلى أن القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب آنذاك، لا ينص على تحديد سقف للمصاريف الانتخابية⁷⁹.

وبالتالي، فإن اعتماد القاضي الدستوري على مرسوم لإلغاء نتيجة الاقتراع، بالرغم من عدم تنصيب القانون التنظيمي المنظم للمجلس البرلماني المعني على المخالفة المرتكبة، من شأنه طرح بعض التساؤلات حول القيمة الإثباتية للمستندات المعتمدة من طرف القاضي الدستوري في هذه النازلة⁸⁰.

⁷⁸ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5991، بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011).

⁷⁹ قرار المجلس الدستوري رقم 380/2000 م.د في الملف رقم 374/97 بتاريخ 2000/03/07.

⁸⁰ وإلغاء الانتخاب جراء ثبوت واقعة عدم احترام نط الاقتراع يمكن رصده أيضا في قرارات القاضي الدستوري التالية:

المطلب الثاني: مغالطة الناخبين

تعتبر واقعة مغالطة الناخبين أثناء الحملات الانتخابية، عملية تهدف إلى تغليط الناخبين جراء إيهامهم بوقائع ومعلومات غير صحيحة، قصد التأثير على رأيهم واستمالة إرادتهم⁸¹.

وتبعا لذلك، فإن هذه الواقعة تعتبر من الأمور المخالفة للمبادئ والأحكام الدستورية، وخاصة ما نصت عليه مقتضيات الفصلين 2 و 11 من الدستور من أنه "تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم" وأن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي".

وتنزيلا لهذه الأحكام الدستورية، جاءت المادة 89 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، وكذا المادة 90 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين لتأكيد عدم جواز استعمال المناورات التدليسية أثناء البرامج والحملات الانتخابية، حيث اعتبرت عملية التدليس عملا يستوجب إلغاء نتيجة الاقتراع، وفي هذا الصدد نص البند الثاني

- قرار المحكمة الدستورية رقم 25.17 م.إ صادر في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017)، جريدة رسمية عدد 6591-7 ذو القعدة 1438 (31 يوليو 2017)، ص 4331؛

- قرار المحكمة الدستورية رقم 32.17 م.إ صادر في 29 من ذي القعدة 1438 (22 أغسطس 2017)، جريدة رسمية عدد 6602-16 ذو الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017)، ص 4991؛

- قرار المحكمة الدستورية رقم 35.17 م.إ صادر في 14 من ذي الحجة 1438 (5 سبتمبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6604-23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5139؛

- قرار المحكمة الدستورية رقم 36.17 م.إ صادر في 14 من ذي الحجة 1438 (5 سبتمبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6604-23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5141؛

- قرار المحكمة الدستورية رقم 49.17 م.إ صادر في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6614-28 محرم 1439 (19 أكتوبر 2017)، ص 6113.

⁸¹ Mohammed amine benabdallah, Les principes dégagés par le conseil constitutionnel marocain en matière électorale, REMALD n° 129-130 juillet-octobre 2016, page 295.

من المادتين المذكورتين على أنه" لا يحكم ببطلان الانتخاب جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات التالية: 2. إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية".

ومن أجل ضمان تطبيق هذه المبادئ والأحكام الدستورية التي وردت في الوثيقة الدستورية الجديدة لسنة 2011، عمل القاضي الدستوري في عدة مناسبات على ردع المرشحين الذين ثبت في حقهم استعمالهم لمثل هذه المناورات التدليسية، وكمثال على ذلك يمكن رصد الحالتين التاليتين:

- تتعلق الحالة الأولى بقرار المجلس الدستوري رقم 12-888 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2012، فيما قضى به من إلغاء انتخاب السيد عبد الغاني جناح عضوا بمجلس النواب، على إثر لاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "شيشاوة" (إقليم شيشاوة)، وأمر بإعادة الانتخاب بهذه الدائرة بخصوص المقعد الذي يشغله.

وفي هذا المضمار، فقد تبين للقاضي الدستوري بعد تحليله لمعطيات الملف، أن المطعون في انتخابه استعمل منشورات انتخابية تتضمن بيانات غير صحيحة بشأن مؤهلاته العلمية والمهنية (حصوله على الإجازة في العلوم الاقتصادية وماجستير في تسيير الموارد البشرية ودبلوم تقني في الإعلاميات وأنه مسؤول الموارد البشرية بشركة كبرى بالدار البيضاء) في حين أنه مجرد مستخدم بشركة، مما يشكل تضليلا للناخبين ومناورة تدليسية تتنافى مع مبدأ نزاهة وشفافية الانتخابات، ويتعين معها إبطال انتخابه عضوا بمجلس النواب⁸².

- أما الحالة الثانية، فترتبط بقرار المجلس الدستوري رقم 12-906 الصادر بتاريخ 17 نونبر 2012، فيما قضى به من إلغاء انتخاب السيد عبد اللطيف ميرداس عضوا بمجلس النواب على

⁸² قرار المجلس الدستوري رقم 12-888 م.إ صادر في 12 من ذي القعدة 1433 (29 سبتمبر 2012)، جريدة رسمية عدد 6092-2 ذو الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012).

إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "سطات" (إقليم سطات) ، وأمر بإعادة الانتخاب بهذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله.

فمن خلال وثائق الملف، اتضح أن المطعون في انتخابه (وكيل اللائحة) قدم من خلال المطبوعات الانتخابية الموزعة على عموم الناخبين بجماعة البروج التابعة للنفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المحلية "سطات"، المرشح المرتب ثانيا بصفته أيضا وكيلا لنفس اللائحة، ودون ذكر باقي المرشحين، الأمر الذي يعتبر عملا تدليسيا يروم تغليط ناخبي هذه الجماعة؛ وتبعاً لذلك تكون هذه الممارسة تضليلاً للناخبين ومناورة تدليسية تتنافى ومبدأ نزاهة وشفافية الانتخابات ، من شأنها التأثير على الإرادة الحرة للناخبين في التصويت، مما يتعين معه إبطال انتخاب السيد عبد اللطيف ميرداس عضواً بمجلس النواب، عملاً بمقتضيات المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب⁸³.

المطلب الثالث: استمالة إرادة الناخبين

سعيًا منه نحو محاربة الفساد الانتخابي، ومن أجل إقامة مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص أثناء الحملات الانتخابية، أقام المشرع مجموعة من العقوبات الجزية من أجل محاربة حالات استغلال النفوذ وشراء الأصوات، حيث نصت المواد من 62 إلى 66 من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين على مجموعة من العقوبات الجنائية الكفيلة بمنع مثل هذه التجاوزات الممكن حدوثها أثناء مختلف مراحل العمليات الانتخابية.

وفي هذا الصدد، تنص المواد السالفة الذكر على عقوبات تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 درهم، في حق كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين، بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية

⁸³ قرار المجلس الدستوري رقم 906-12 م.إ صادر في 2 محرم 1434 (17 نوفمبر 2012)، جريدة رسمية عدد 6104-14 محرم 1434 (29 نوفمبر 2012)، ص 6136.

أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على تصويتهم، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير، أو استعمل نفس الوسائل للحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامساك عن التصويت.

وهذه العقوبات لا تسري فقط على الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الأفعال، بل تسري أيضا على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود، وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

وحيث يعود للقاضي الدستوري اختصاص مراقبة وضبط هذه المخروقات، بمناسبة بته في الطعون المقدمة ضد المترشحين المطعون في انتخابهم، والمنسوب إليهم قيامهم بأفعال من شأنها استمالة إرادة الناخبين عبر التبرعات النقدية والعينية أو الوعود السالفة الذكر، فإنه يلاحظ أن مجموعة من القرارات قامت بإلغاء نتيجة الاقتراع جراء ثبوت حالات التأثير على إرادة الناخبين من خلال توزيع تبرعات نقدية أو عينية أو الوعد بها.

ومن أمثلة هذه القرارات، قرار القاضي الدستوري رقم 33.17 م.إ الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2017، فيما قضى به من إلغاء انتخاب السيدين يوسف هوار وعبد القادر حظوري، العضوين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "وجدة - أنجاد" (عمالة وجدة - أنجاد)، وأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعدين اللذين كانا يشغلهما، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب⁸⁴.

ومما نسب إلى المطعون في انتخابهما، أنهما قاما طيلة أيام الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، بتوزيع أقراص مدمجة تتضمن عدة تسجيلات فيديو، إحداها يظهر فيها المرتب ثالثا في لائحة

⁸⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم 33.17 م.إ صادر في فاتح من ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017)، جريدة رسمية عدد 6602 بتاريخ 16 ذو الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017).

ترشيح المطعون في انتخابهما وهو يلقي خطاباً في تجمع انتخابي، أشار فيه أنه أنشأ مؤسسة صحية خاصة، وأنه سيقوم بتوزيع وصولات على الحاضرين وعائلاتهم، وبعد الانتخابات، فعلى هؤلاء الإدلاء بصورهم الشخصية للحصول على البطاقات الخاصة بهذه المصلحة، من أجل الاستفادة المجانية من خدماتها.

وقد عاين القاضي الدستوري في شريط آخر، ومن خلال محضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 17 أكتوبر 2016، أي خلال الحملة الانتخابية، أن أحد مناصري الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابهما بمناسبة الحملة الانتخابية، وجه خطاباً للحاضرين في تجمع خطابي، مشعراً إياهم أنه سيتم توزيع وصولات عليهم وعائلاتهم ليتم استبدالها ببطاقات بعد الانتخابات تسمح لهم بالاستفادة المجانية من خدمات المؤسسة الصحية المذكورة.

ومادام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 62 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على تصويتهم...؛

فإن، القاضي الدستوري خلص في قراره هذا، إلى أن توجيه خطاب في تجمع انتخابي يجب أن لا يستغل فيه العمل الخيري ولا أن يوظف لدواع انتخابية، وأن ما تم الوعد به خلال هذا التجمع من تسليم الناخبين بطاقات من أجل الاستشفاء المجاني بمصلحة خاصة، يشكل العناصر الكاملة لمخالفة الوعد بهبات عينية، غايتها الأساسية التأثير في الناخبين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابهما، كما هو منصوص عليها في المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس

النواب؛ مما يتعين معه إلغاء انتخاب السيدين يوسف هوار وعبد القادر حظوري في الانتخاب الذي أجري في السابع من أكتوبر 2016⁸⁵.

⁸⁵ وفيما يخص الحالات الأخرى المتعلقة بإلغاء الانتخاب جراء ثبوت واقعة استمالة إرادة الناخبين، فيتعلق الأمر بكل من القرارات التالية:

- قرار المجلس الدستوري رقم 1008.16 م.إ صادر في 4 من رمضان 1437 (10 يونيو 2016)، جريدة رسمية عدد 6476 بتاريخ 17 رمضان 1437 (23 يونيو 2016)؛
- قرار المجلس الدستوري رقم 1007.16 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 6476 - 17 رمضان 1437 (23 يونيو 2016)، ص 4945؛
- قرار المجلس الدستوري رقم 1006.16 بتاريخ 10 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 6476 - 17 رمضان 1437 (23 يونيو 2016)، ص 4944.
- قرار المجلس الدستوري رقم 1005.16 بتاريخ 4 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 6475 - 14 رمضان 1437 (20 يونيو 2016)، ص 4869؛
- قرار المجلس الدستوري رقم 1004.16 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 6475 - 14 رمضان 1437 (20 يونيو 2016)، ص 4865؛
- قرار المجلس الدستوري رقم 1002.16 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 6474 بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) ص 4840؛
- قرار المجلس الدستوري رقم 1001.16 بتاريخ فاتح يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 6474 بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) ص 4839؛
- قرار المجلس الدستوري رقم 999.16 بتاريخ 11 مايو 2016، جريدة رسمية عدد 6468 بتاريخ 19 شعبان 1437 (26 ماي 2016) ص 4028.
- قرار المجلس الدستوري رقم 998.16 بتاريخ 11 مايو 2016، جريدة رسمية عدد 6468 بتاريخ 19 شعبان 1437 (26 ماي 2016) ص 4026؛
- قرار المجلس الدستوري رقم 907 م.إ صادر في 18 من محرم 1434 (3 ديسمبر 2012)، جريدة رسمية عدد 6107 - 25 محرم 1434 (10 ديسمبر 2012)، ص 6313؛
- قرار المجلس الدستوري رقم 905-12 م.إ صادر في 30 من ذي الحجة 1433 (15 نوفمبر 2012)، جريدة رسمية عدد 6104 - 14 محرم 1434 (29 نوفمبر 2012)، ص 6131.

المبحث الثاني: استغلال المقرات الرسمية والوسائل المملوكة للدولة

من أجل حماية وتحصين استغلال ممتلكات الدولة خلال انتخابات أعضاء البرلمان، وخاصة استغلال هذه المقرات والوسائل من طرف بعض المسؤولين المزاولين لبعض المهام العمومية أثناء فترة الانتخاب، منع المشرع استغلال المقرات الرسمية والوسائل المملوكة للدولة من طرف المترشحين خلال الحملات الانتخابية باستثناء تلك التي تضعها الدولة رهن إشارة كل المترشحين على قدم المساواة.

وعليه، فإن ثبوت واقعة الاستغلال هاته خارج الضوابط القانونية الجاري بها العمل، يعتبر بمثابة إخلال بالمقتضيات القانونية المنظمة للحملة الانتخابية وواقعة تستوجب إلغاء نتائج الاقتراع.

المطلب الأول: استغلال المقرات الرسمية للدولة

منعت المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية⁸⁶، المواد التي لا يجب أن تتضمنها برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية، ومن بين هذه المواد "الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية"، وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه من خلال المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 20.16⁸⁷، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بالتنصيص على أنه "يتعين على أصحاب الاعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو

⁸⁶ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5991، بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011).

⁸⁷ القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) جريدة رسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016).

الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية".

وتفعيلاً لهذا المقتضى، قضى القاضي الدستوري في مناسبات عدة، بإلغاء نتيجة الاقتراع جراء خرق مقتضيات المادة 118 سالف الذكر، وخاصة ثبوت واقعة "الظهور بالمقرات الرسمية للدولة".

وفي هذا الإطار، قضت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 53.17 المؤرخ في 12 أكتوبر 2017⁸⁸، بإلغاء انتخاب السيد محمد السيمو عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "العرائش" (إقليم العرائش)، وأمرت بتنظيم انتخابات جزئية، في الدائرة المذكورة، بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملاً بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

وقد عللت المحكمة الدستورية قرارها هذا، بخرق مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر، وخاصة البند المتعلق بالظهور في الأماكن الرسمية للدولة، حيث اتضح للمحكمة في هذه النازلة، ومن خلال معاينة خمس فيديوهات مسجلة بحساب للتواصل الاجتماعي يحمل اسم المطعون في انتخابه تم استغلالها خلال الحملة الانتخابية، أنها تتضمن ظهوراً للمطعون في انتخابه داخل قاعة الجلسات بمجلس النواب، وهو مقرر رسمي للدولة، يتناول الكلام لتقديم أسئلة شفوية ويتلقى عنها أجوبة من أعضاء الحكومة، حول مواضيع تهم الدائرة الانتخابية موضوع الطعن.

⁸⁸ قرار المحكمة الدستورية رقم 53.17 م.إ صادر في 21 من محرم 1439 (12 أكتوبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017).

ارتباطا بهذه القضية، يلاحظ أن المحكمة الدستورية من خلال قرارها هذا، بالإضافة إلى قرارات أخرى، أنها حاولت أن تضيف على مواقع التواصل الاجتماعي، طابع الوسائل والبرامج المعدة للحملة الانتخابية، بالرغم من عدم تحديد المشرع لشروط استخدام هذه المواقع خلال الحملات الانتخابية! حيث عللت هذا الأمر بكون أنه، "لئن كان المشرع لم يحدد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية، فإن المواد المنشورة عبرها، باعتبارها وسائل للتواصل تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية"، وبالتالي فإن مواقع التواصل الاجتماعي تعد وسيلة من الوسائل والبرامج المعتمدة في الحملات الانتخابية، وتسري عليها القواعد التي تسري على هذه الأخيرة⁸⁹.

المطلب الثاني: استغلال الوسائل المملوكة للدولة

منعت المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب⁹⁰ تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات، المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل من الأشكال، باستثناء أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

⁸⁹ وتعلق الحالات الأخرى التي قضى فيها القاضي الدستوري بإلغاء نتيجة الاقتراع جراء ثبوت واقعة استغلال المقرات الرسمية للدولة بالقرارات التالية:

- قرار المحكمة الدستورية رقم 41.17 م.إ صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6610 بتاريخ 14 محرم 1439 (5 أكتوبر 2017)؛

- قرار المجلس الدستوري رقم 946.14 م.إ صادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014)، جريدة رسمية عدد 6308 بتاريخ 19 محرم 1436 (13 نوفمبر 2014).

⁹⁰ نفس الشيء بالنسبة للمادة 37 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وعليه، ينجر عما سلف أن المترشحين يمنع عليهم قانونيا، تسخير أو استعمال الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات الترابية، ما عدى أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية.

وفي هذا السياق، رتبت المادة 44 من نفس القانون التنظيمي، عقوبات زجرية في حق المترشحين المخالفين للمقتضيات القانونية السالفة الذكر، حيث تراوحت هذه العقوبات بين سنتين وخمس سنوات حبسا، وغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

ومن أمثلة قرارات المحكمة الدستورية التي قضت بإلغاء نتيجة الاقتراع، جراء ثبوت واقعة استعمال الوسائل والأدوات المملوكة للدولة، ما قرره المحكمة الدستورية في قرارها رقم 10.17 الصادر بتاريخ 6 يونيو 2017، بإلغاء انتخاب السيد محمد ادمار عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016، بالدائرة الانتخابية المحلية "تطوان" (إقليم تطوان)، وأمرت بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله، ترتيبا للأثر القانوني على هذا الإلغاء.

ففي هذه النازلة تبين للمحكمة الدستورية، من خلال فحص وثائق ومستندات الملف، أن المطعون في انتخابه استعمل وسائل وآليات مملوكة للجماعة الترابية التي يرأس مجلسها الجماعي، وذلك من خلال معاناة اختيارية منجزة من طرف مفوض قضائي بتاريخ 30 سبتمبر 2016، توضح أن السيد ادمار، استعان بعمال تابعين للجماعة الترابية لتطوان، وبشاحنة وحواجز ومعدات مملوكة للجماعة المذكورة لتجهيز الفضاء المخصص له، قصد تنظيم مهرجان خطابي خلال الحملة الانتخابية.

وبالتالي فقد خلصت المحكمة إلى أن استعانة السيد ادمار في انتخابه بوسائل مملوكة للجماعة الترابية لتطوان، لتنظيم مهرجان خطابي خلال الحملة الانتخابية، يعد استعمالا لوسائل مملوكة

للجماعة الترابية، وتجاوزا لمجال الاستثناء المحدد من قبل المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمتمثل في أماكن التجمعات فقط، دون غيرها من الوسائل التي تقع تحت طائلة المنع، ومن ضمنها الوسائل المستعملة لتجهيز أماكن التجمعات الموضوعة رهن إشارة المترشحين، مما يستوجب معه الحكم بإلغاء انتخابه⁹¹.

المبحث الثالث: استغلال ثوابت الأمة والرموز الوطنية والدينية

من محظورات الدعاية الانتخابية، استغلال ثوابت الأمة واستعمال الرموز الوطنية والدينية ضمن البرامج والمنشورات الانتخابية⁹²، وفي هذا الصدد نصت المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، على ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية استعمال كل ما من شأنه:

- الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور؛

- المس بالنظام العام؛

- المس بالكرامة الانسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير؛

- المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؛

- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛

⁹¹ قرار المحكمة الدستورية عدد 10.17 م.إ. صادر في 11 من رمضان 1438 (6 يونيو 2017)، جريدة رسمية عدد 6579 بتاريخ 24 رمضان 1438 (19 يونيو 2017).

⁹² Mohammed amine benabdallah, Les principes dégagés par le conseil constitutionnel marocain en matière électorale, REMALD n° 129-130 juillet-octobre 2016, page 296.

- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف؛
- استعمال الرموز الوطنية؛
- الاستعمال الكلي أو الجزئي للنشيد الوطني؛
- الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛
- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشمل علامة تجارية⁹³.

وعملية الحظر هذه، جاءت تفعيلاً لمقتضيات المادة الثانية (2) من القانون التنظيمي رقم 20.16⁹⁴، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، باعتباره الإطار القانوني المنظم لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

والجدير بالذكر، أن المادة الثانية (2) من القانون التنظيمي رقم 20.16، قد نسخت أحكام المادة 32 من القانون التنظيمي 27.11 السالف الذكر التي لم تكن تشير إلى أحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11، حيث ألزمت المادة الثانية المذكورة أصحاب الإعلانات الانتخابية، وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها وتعليقها وتوزيعها، بضرورة التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات

⁹³ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) جريدة رسمية عدد 5991، بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، المادة 118.

⁹⁴ القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، جريدة رسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016).

الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

وتفعيلاً لهذا المقتضى، وبعد تفحص واستقراء قرارات القاضي الدستوري الصادرة في ظل البت في المنازعات الانتخابية، بعد تجديد عضوية مجلسي البرلمان بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، نجد أن القاضي الدستوري قضى في مجموعة من المناسبات بإلغاء نتيجة الاقتراع نتيجة استعمال بعض الرموز الدينية ضمن البرامج والمنشورات الانتخابية (مطلب أول)، أو جراء ثبوت واقعة استغلال المرشحين لثوابت الأمة (مطلب ثاني) أو استعمال بعض الرموز الوطنية (مطلب ثالث)، فضلاً عن استعمال بعض العبارات الماسة بالكرامة الانسانية أو باحترام الغير (مطلب رابع).

المطلب الأول: استغلال الرموز الدينية

يعتبر قرار المجلس الدستوري رقم 12-856 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2012، من أبرز وأشهر القرارات المتعلقة باستغلال الرموز الدينية أثناء الحملة الانتخابية بعد العمل بمقتضيات دستور 2011، حيث فقد حزب العدالة والتنمية، من خلال هذا القرار، ثلاث مقاعد بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري بالدائرة الانتخابية المحلية طنجة-أصيلة في 25 نوفمبر 2011، ويتعلق الأمر بكل من السيد محمد نجيب بوليف والسيد عبد اللطيف بروجو وكذا السيد محمد الدياز.

ونتلخص حيثيات هذه القضية في معاناة القاضي الدستوري، ومؤاخذة المطعون في انتخابهم لاستغلالهم ثوابت الأمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل الأول من الدستور، والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي، وكذا مخالفة مقتضيات البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل

الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، حيث منع هذا البند تضمين برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية مسألة" الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن".

وفي هذا الصدد، قضى المجلس الدستوري في قراره رقم 12-856 سالف الذكر ، بإلغاء انتخاب كل من السادة عبد اللطيف بروحو ومحمد الدياز، وكذا العضو الذي حل محل السيد محمد نجيب بوليف- تطبيقاً لقرار المجلس الدستوري رقم 12/827 الصادر بتاريخ 19 يناير 2012، الذي صرح بموجبه بشغور المقعد الذي كان يشغله بوليف جراء تعيينه عضواً بالحكومة- والذين انتخبوا أعضاء بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "طنجة - أصيلة" (عمالة طنجة - أصيلة).

وفي هذا المضمار، تين للقاضي الدستوري، بعد فحص المنشور الانتخابي المستعمل من طرف المطعون في انتخابهم خلال الحملة الانتخابية، الذي هو عبارة عن صورة تركيبية من اختيارهم، تضمنت صومعة مسجد وبجانها رمز لائمتهم الانتخابية والصور الشخصية للمرشحين بهذه اللائحة، أن هذا المنشور ينطوي على استعمال جزئي لأماكن العبادة⁹⁵.

غير أن ما يمكن ملاحظته بهذا الخصوص، أن القاضي الدستوري استند أساساً على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية- والذي يمنع في مادته 118 الاستعمال الكلي أو الجزئي لأماكن العبادة- وهو أمر لا يستقيم، لكون هذا المنع غير منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الواجب التطبيق في هذه النازلة، حيث ينحصر المنع هنا -حسب مقتضيات هذا القانون التنظيمي- في القيام

⁹⁵ قرار المجلس الدستوري رقم 12-856 م.إ صادر في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012)، جريدة رسمية عدد 6064 - 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012).

بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة، وذلك من خلال منطوق المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب السارية المفعول في تاريخ حدوث هذه النازلة.

وفي هذا الصدد، يمكن القول أن الاستناد إلى قانون عادي لإلغاء الاقتراع في هذه النازلة، بالرغم من عدم ورود المخالفة المرتكبة لإلغاء الانتخاب في القانون التنظيمي المنظم لمجلس النواب- الذي يحتل منزلة ومكانة أسمى من القانون العادي- من شأنه أن يتعارض مع قاعدة هرمية وتراتبية القواعد القانونية المنصوص عليها في الفصل السادس من الدستور⁹⁶.

ودلينا على ذلك، يكمن في كون الاحالة على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية -داخل القانون التنظيمي لمجلس النواب- لم تتأتى إلا بتاريخ 10 أغسطس 2016 ، تاريخ إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب⁹⁷، وذلك من خلال المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي التي نسخت أحكام المادة 32 التي لم تكن تتضمن هذه الإحالة في تاريخ حدوث هذه الواقعة بالدائرة الانتخابية طنجة-أصيلة.

وفي هذا الإطار نصت المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 20.16 المذكور، على أنه "يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بإحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح

⁹⁶ تنص الفقرة الثالثة من الفصل السادس من دستور 2011 على أنه "تعتبر دستورية القواعد القانونية ، وترتيبها، ووجوب نشرها ، مبادئ ملزمة"

⁹⁷ القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ، جريدة رسمية عدد 6490 - 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016).

الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية".

وبالتالي يمكن القول أن الاعتماد على القانون رقم 57.11 في هذه النازلة التي بين أيدينا، في التاريخ الموافق ل 13 يونيو 2012 (تاريخ صدور قرار المجلس الدستور رقم 856-12) من شأنه أن يطرح بعض النقاش القانوني بهذا الخصوص.

كما تجدر الإشارة كذلك، إلى أن منطوق القرار رقم 856-12 سالف الذكر، جاء خاليا من المسطرة الواجب سلوكها قصد تعويض المقاعد النيابية الملغاة، مما أدى ببعض أساتذة القانون الدستوري إلى انتقاد منطوق هذا القرار ووصفه باستحالة تفعيله بمرسوم، اعتبارا لعدم التنصيص على الطريقة الواجب سلوكها في هذه القضية قصد تعويض المقاعد الشاغرة: هل هي دعوة المرشحين الموالين طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؟ أم إجراء انتخابات جزئية استنادا لمقتضيات المادة 91 من نفس القانون التنظيمي؟⁹⁸

وفي الأخير نشير إلى أن مسألة استغلال الرموز الدينية أثناء الحملة الانتخابية، يمكن استقراءها أيضا في قرار المجلس الدستوري رقم 855.12 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2012، فيما قضى به من إلغاء انتخاب السيد أحمد المتصدق عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "جليز - النخيل" (عمالة مراكش).

ففي هذه الواقعة، ومن خلال الوثائق المدرجة في الملف، وبعد فحص المنشور الانتخابي المستعمل من طرف المطعون في انتخابه خلال الحملة الانتخابية، الذي هو عبارة عن صورة

⁹⁸ لمزيد من التوضيح ينظر في هذا الشأن مقال الاستاذ مصطفى قلوش تحت عنوان "القرار المتعلق بطنجة أصيلة فيه خرق وعوار ولا يمكن تفعيله بمرسوم" جريدة هسبرس الالكترونية بتاريخ 07 غشت 2012، <https://www.hespress.com/writers/59958.html>، تاريخ الولوج 11 نونبر 2017 على الساعة 20H30.

تركيبية من اختياره تضمنت صومعة مسجد وبجانها رمز لائحته الانتخابية وصورته الشخصية مع صور المرشحين الآخرين بهذه اللائحة، تين للمجلس الدستوري أن هذه الواقعة تنطوي على استعمال جزئي لأماكن العبادة؛ ومخالفة لمقتضيات المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، وكذا مقتضيات المادة 118 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية⁹⁹.

المطلب الثاني: استغلال ثوابت الأمة

إن كل ممارسة تخل بالثوابت الجامعة للأمة قصد تحقيق أغراض انتخابية، تستدعي حتما إبطال الانتخاب المعني، بصرف النظر عن مدى تأثير أو عدم تأثير تلك الممارسة على نتيجة الانتخاب¹⁰⁰.

ومن الأمثلة البارزة لاستغلال ثوابت الأمة من طرف المرشحين والتي أدت بالقاضي الدستوري إلى إلغاء نتيجة الانتخاب، ما جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 996.16 المؤرخ في 28 أبريل 2016، فيما قضى به من إلغاء انتخاب السيد ياسين غنموني عضوا بمجلس المستشارين في الاقتراع الذي أجري بتاريخ 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس في نطاق الهيئة الناجبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بجهات سوس-ماسة وكلميم - واد نون والعيون - الساقية الحمراء والداخلة- وادي الذهب، وأمر في هذه القضية بإجراء انتخاب جزئي برسم الهيئة المذكورة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

⁹⁹ قرار المجلس الدستوري رقم 855-12 م.إ صادر في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012)، جريدة رسمية عدد 6064 - 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012).

¹⁰⁰ مجلة المحكمة الدستورية العدد الأول 2017، ص 140.

وبالعودة إلى حيثيات هذا القرار، يتضح أن المطعون في انتخابه، اعتمد اسم "السوسية" تسمية للأتحته الانتخابية وما تضمنه ذلك من إحياءات ودلالات تمييزية، أدت إلى مخالفة أحكام الدستور الذي نص في تصديره على تثبيت المملكة المغربية "بوحدها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية"، وعلى حظر كل أشكال التمييز بسبب الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغوي، كما أدت أيضا إلى مخالفة أحكام الفصل الأول من الدستور فيما تضمنه من أن الوحدة الوطنية متعددة الروافد التي تعد من الثوابت الجامعة التي تستند عليها الأمة في حياتها العامة.

إضافة إلى ما سبق، فإن استعمال المطعون في انتخابه للتسمية المذكورة، يكون قد خالف ما نص عليه القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء في مادته 118 من حظر تضمين برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور.

وبالتالي، يكون إطلاق المطعون في انتخابه اسم "السوسية" على لائحة ترشيحه مخالفا للقانون، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس المستشارين¹⁰¹.

المطلب الثالث: استغلال الرموز الوطنية

إن استعمال الرموز الوطنية من طرف المرشحين تجلى في كثير من الأحيان، من خلال إظهار صور لبعض الرموز الوطنية في المنشورات والبرامج الانتخابية، وكذا من خلال استعمال

¹⁰¹ ينظر في هذا الشأن قرار المجلس الدستوري رقم 996.16 م.أ صادر في 20 من رجب 1437 (28 أبريل 2016)، جريدة رسمية عدد 6464 - 5 شعبان 1437 بتاريخ 12 ماي 2016، ص 3764.

النشيد الوطني خلال المهرجانات الخطابية، مما أدى بالقاضي الدستوري في قرارات عدة إلى إلغاء نتيجة الاقتراع.

ومن أمثلة قرارات القاضي الدستوري في هذا المضمار، ما قضت به المحكمة الدستورية في قرارها رقم 49.17 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2017¹⁰²، والقاضي بإلغاء انتخاب السيد محمد البرنيثي عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري بالدائرة الانتخابية المحلية "جرسيف" (إقليم جرسيف).

حيث تين للمحكمة الدستورية في هذه النازلة، توظيف المطعون في انتخابه واستغلاله للعلم الوطني ولصورة جلالة الملك، وذلك من خلال نشر أحد مسيري الحملة الانتخابية للمطعون في انتخابه على حسابه الشخصي بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، صورة العلم الوطني وصورة جلالة الملك وهو يتولى سيطرة جرار، حيث أوضح محضر المعاينة الاختيارية المنجز من طرف مفوض قضائي، أن هذه الصور منشورة في 24 و 25 و 28 سبتمبر 2016، أي خلال الحملة الانتخابية، مما يعد خرقاً لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11، ويفضي بالتالي إلى ضرورة إلغاء نتيجة الاقتراع¹⁰³.

¹⁰² قرار المحكمة الدستورية رقم 49.17 صادر في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6614 بتاريخ 28 محرم 1439 (19 أكتوبر 2017).

¹⁰³ أما بالنسبة للحالات الأخرى التي قضى فيها القاضي الدستوري بإلغاء الاقتراع نتيجة ثبوت واقعة استغلال الرموز الوطنية، فيمكن إجمالها فيما يلي:

- قرار المحكمة الدستورية رقم 46.17 م.إ صادر في 11 محرم 1439 (2 أكتوبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6614 بتاريخ 28 محرم 1439 (19 أكتوبر 2017).

- قرار المحكمة الدستورية رقم 21.17 م.إ صادر في 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017)، جريدة رسمية عدد 6587 بتاريخ 22 شوال 1438 (17 يوليو 2017).

- قرار المحكمة الدستورية رقم 11.17 م.إ الصادر بتاريخ 18 من رمضان 1438 (13 يونيو 2017)، جريدة رسمية عدد 6581 بتاريخ 1438 (26 يونيو 2017).

والجدير بالإشارة إليه في هذا الصدد، أنه وتجاوزاً مع مطلب الأحزاب السياسية بخصوص حذف المقتضى الذي يمنع استعمال بعض الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية الذي يترتب عليه إلغاء الانتخاب في بعض الحالات، فقد تم تعديل المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، وذلك بمقتضى القانون رقم 10.21، المغير والمتمم للقانون 57.11 سالف الذكر.

وفي هذا الصدد نص التعديل المذكور على أنه: "يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية"¹⁰⁴.

- قرار المجلس الدستوري رقم 13-919 م.إ. صادر في 23 نـت شعبان 1434 (2 يوليو 2013)، جريدة رسمية عدد 6173-20 رمضان 1434 (29 يوليو 2013) ص 5652.

¹⁰⁴ القانون رقم 10.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، جريدة رسمية عدد 6975-22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021) ص 2182.

المطلب الرابع: استعمال بعض العبارات الماسة بالكرامة الانسانية

دعى المشرع من خلال المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، إلى ضرورة التقيد بأخلاقيات الدعاية الانتخابية، وذلك من خلال منعه لكل ما من شأنه المس بالكرامة الانسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير.

ولما كان القاضي الدستوري هو الساهر على حسن تطبيق هذه المقتضيات القانونية، وذلك بمناسبة بته في الطعون الانتخابية، فإن هذا الأمر يجعله يقضي بإلغاء نتيجة الانتخاب كلما تبين له خرق هذه المقتضيات القانونية من طرف المرشحين¹⁰⁵.

ارتباطا بما سبق، نلاحظ أن القاضي الدستوري-على سبيل المثال- قضى في قراره رقم 14-934 المؤرخ في 18 فبراير 2014 بإلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 3 أكتوبر 2013، بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهي عضوا بمجلس النواب، وأمر بتنظيم انتخابات جديدة لشغل هذا المقعد.

وارتباطا بهذه الواقعة، عاين القاضي الدستوري من خلال الاطلاع على قرص مدجج قدمه الطاعن، أنه تم خلال هذا التجمع الخطابي إلقاء كلمات من طرف المطعون في انتخابه ومن طرف مسانديه استعملت فيها أوصاف قذحية ومشينة في حق الطاعن، وفي حق الأمين

¹⁰⁵ Mohammed amine benabdallah, Les principes dégagés par le conseil constitutionnel marocain en matière électorale, REMALD n° 129-130 juillet-octobre 2016, page 298.

العام للحزب الذي ترشح باسمه، تخللها ترديد شعارات جاهزة من طرف الحاضرين تضمنت عبارات تحقير لشخص الأمين العام لهذا الحزب.

الشيء الذي أدى بالقاضي الدستوري في هذه القضية، إلى اعتبار استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية، سلوك يجافي مهمة "تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية التي أناطها الدستور بالأحزاب السياسية، بموجب فصله السابع، كما ينافي مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11-57، التي توجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها "المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير"، مما يتعين معه إلغاء نتيجة الانتخاب¹⁰⁶.

المبحث الرابع: التجريد من العضوية بسبب فقدان الأهلية الانتخابية وتغيير الانتماء السياسي

من بين الأمور الموجبة للتجريد من العضوية البرلمانية، نجد واقعة فقدان الأهلية الانتخابية التي اعتبرها المشرع شرطا جوهريا للترشح (مطلب أول)، إضافة إلى واقعة تغيير الانتماء السياسي (مطلب ثاني) التي تعتبر من بين المقتضيات الجديدة التي جاءت بها الوثيقة الدستورية لسنة 2011 (الفصل 61)، وذلك بهدف تحصين المؤسسة البرلمانية من بعض السلوكيات الماسة بحرماتها.

¹⁰⁶ قرار المجلس الدستوري رقم 934-14 م.إ صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014)، جريدة رسمية عدد 6233-24 ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014)، ص 2949.

المطلب الأول: فقدان الأهلية الانتخابية

تعد الأهلية الانتخابية من النظام العام¹⁰⁷ للانتداب، حيث يمكن إثارتها تلقائياً، كما تعد شرطاً جوهرياً للترشح في الانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، وأن فقدانها في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، يترتب عنه حتماً المنع من الترشح، أو بطلان الانتخاب أو التجريد من العضوية البرلمانية¹⁰⁸.

وفي هذا الصدد، تطرق كل من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، وكذا القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، في بابهما الثاني لمختلف مقتضيات القانونية المؤطرة لأهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب، حيث يشترط في من يترشح للعضوية البرلمانية، أن يكون ناخباً ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية¹⁰⁹، كما لا يؤهل أعضاء أحد مجلسي البرلمان للترشح للعضوية في المجلس الآخر¹¹⁰، ولا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، كل شخص سبق انتخابه عضواً في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية¹¹¹.

¹⁰⁷ Sylvie torcol, le contentieux des élections législatives : réflexion autour d'un contentieux à risque, revue de droit public, année 2004, page 121.

ينظر في هذا الشأن زكرياء أقنوش، دور المجلس الدستوري في مراقبة نزاهة الانتخابات التشريعية، سلسلة مسالك تحت عنوان "القضاء الدستوري بالمغرب - المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين" - عدد مزدوج 37/38، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ص 118.

¹⁰⁸ Mohammed amine benabdallah, Les principes dégagés par le conseil constitutionnel marocain en matière électorale, REMALD n° 129-130 juillet-octobre 2016, page 294.

¹⁰⁹ المادة 4 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 5 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

¹¹⁰ المادة 5 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 6 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

¹¹¹ الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

إضافة إلى ما سبق، لا يؤهل لعضوية أحد مجلسي البرلمان¹¹² :

- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في قانون الجنسية المغربية؛

- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدائية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛

- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

- الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتها، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في الباب المتعلق بالمخالفات المرتكبة والعقوبات المقررة لها (من القانون التنظيمي لكل مجلس)؛

كما منعا القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، مجموعة من الأفراد بحكم صفتهم المهنية، الترشح للعضوية البرلمانية، كالقضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات والولاة والعمال وغيرهم.

وعليه، وترتبا على ما سبق، يجرى بحكم القانون من صفة عضو في البرلمان، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الاقتراع، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينافر خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب، بحيث ثبت المحكمة الدستورية التجريد من الصفة البرلمانية بطلب من مكتب أحد مجلسي البرلمان، أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي

¹¹² المادة 6 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 7 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس

المستشارين.

أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من له مصلحة¹¹³.

وفي هذا الإطار، صرح القاضي الدستوري في مناسبات عدة، بالتجريد من الصفة البرلمانية نتيجة ثبوت حالة فقدان الأهلية الانتخابية، إما بسبب صدور قرار العزل من المسؤولية الانتدائية (فرع أول)، أو بسبب الادانة القضائية (فرع ثان).

الفرع الأول: فقدان الأهلية الانتخابية بسبب العزل من الانتداب

إن العزل من المسؤولية الانتدائية، ينجر عنه تلقائياً فقدان الأهلية الانتخابية، وذلك بمقتضى البند الثاني من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب (البند الثاني من المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)، كما يرفع مانع الأهلية هذا، بعد انصرام مدة انتدائية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائياً¹¹⁴.

وارتباطاً بما سلف، قضى القاضي الدستوري في قراره رقم 39.17 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2017، بإلغاء انتخاب السيد علي أمنيول عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016، بالدائرة الانتخابية المحلية "المضيق- الفنيدق" (عمالة المضيق- الفنيدق)، وأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملاً بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

¹¹³ المادة 11 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 12 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

¹¹⁴ الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب والفقرة الثانية من المادة 7 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وقصد تحليل حيثيات حكم القاضي الدستوري في هذه النازلة، يتبين أنه من الأهمية بمكان استخراج المستندات القانونية التي ارتكز عليها هذا القرار في مرحلة أولى (فقرة أولى) ثم في مرحلة ثانية فحص وتدقيق منطوق هذا القرار (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: حيثيات ومستندات القرار رقم 39.17

تتلخص حيثيات هذه القضية، في كون المطعون في انتخابه قد سبق وأن صدر في حقه قرار العزل من مهامه رئيسا للمجلس الجماعي لمدينة مرتيل، بمقتضى المرسوم رقم 2.14.960 بتاريخ 30 ديسمبر 2014، بسبب ارتكابه عدة خروقات أثناء مزاولة مهامه، تمثلت أساسا في عدم احترام المعنى بالأمر بعض القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، ومنح شواهد بمثابة الإذن بالتحفيز دون احترام المقتضيات القانونية الجارية بها العمل، مما يعتبر معه المطعون في انتخابه -حسب هذا القرار- فاقدا لأهلية الترشيح وفقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي تمنع "الترشح للعضوية في مجلس النواب...الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار العزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وذلك في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه".

وحيث تبين للقاضي الدستوري، من خلال مستندات الملف، أن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، قضت في قرارها رقم 1/221 بتاريخ 16 فبراير 2017، في الملف الإداري رقم 2015/1/4/3177، برفض طلب المطعون في انتخابه، الرامي إلى إلغاء مرسوم العزل، مما أصبح معه قرار العزل نهائيا، وبالتالي يكون السيد علي أمينول فاقدا لأهلية الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب المجراة في السابع من أكتوبر 2016¹¹⁵.

¹¹⁵ قرار المحكمة الدستورية رقم 39.17 م.إ صادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6608 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017).

الفقرة الثانية: فحص منطوق القرار

يلاحظ ابتداءً أن الحثثات التي ارتكز عليها هذا القرار للوصول إلى منطوق الحكم، تعتبر سليمة من الناحية القانونية، بحيث إن ثبوت واقعة صدور قرار العزل من المسؤولية الانتدابية في حق السيد أمنيول، بعد أن أصبح نهائياً بمقتضى قرار محكمة النقض، أدى إلى فقدانه الأهلية الانتخابية، وبالتالي بطلان إنتخابه عضواً بمجلس النواب.

لكن وبالرغم من سلامة وصواب هذه المستندات، فإن ما يعاب على هذا القرار، هو منطوقه القاضي "بالغاء انتخاب السيد علي أمنيول".

وفي هذا المنوال، يتضح أن العبارة المستعملة في تصريح المحكمة الدستورية هي عبارة: "إلغاء الانتخاب"، في حين أن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في نازلة فقدان الأهلية الانتخابية لعضوية مجلس النواب، هي المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والتي تنص فقرتها الأولى على ما يلي: "يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تين أنه غير مؤهل للانتخاب،..."، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "ثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة...".

وحيث إنه، يتضح من خلال المادة سالفه الذكر، أن المحكمة الدستورية في واقعة فقدان الأهلية، ثبت التجريد من الصفة النيابية، وليس إلغاء الانتخاب، لأن العضو البرلماني يعتبر فاقداً لأهلية الترشح قبل إجراء الانتخاب، وليس له الحق أصلاً في المشاركة في الانتخاب، وبالتالي فالمحكمة الدستورية في هذه النازلة، كان عليها أن تصرح في منطوق قرارها "بإثبات تجريد السيد علي أمنيول من صفته النيابية"، وليس بإلغاء انتخابه كما هو الشأن بالنسبة لمنطوق القرار رقم 39.17، لأن الانتخاب باطل من أصله.

وما يزيكي هذا الطرح، هو أن حالة فقدان الأهلية الانتخابية تعتبر من النظام العام للانتداب كما سبقت الإشارة لذلك، بحيث يمكن إثارتها تلقائياً، حتى بعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لأن الأهلية الانتخابية مرتبطة بعملية الترشح، التي هي عملية سابقة على عملية الانتخاب، وبالتالي فإن فقدان الأهلية الانتخابية، يجرى بحكم القانون متى ثبتت واقعة عدم أهليته للترشح حسب البند الأول من الفقرة الأولى من نفس المادة سالفة الذكر.

وعليه، ينجر عما سلف، أن المحكمة الدستورية في هذه النازلة، لم تتحرى الدقة في صياغة واختيار عبارات منطوق قرارها، وذلك راجع بالأساس إلى عدم تدقيق المستندات القانونية الواجبة التطبيق كما تم توضيح ذلك، بالرغم من الوصول إلى نفس النتيجة التي هي بطلان الانتخاب.

الفرع الثاني: فقدان الأهلية الانتخابية بسبب الإدانة القضائية

تعتبر الإدانة القضائية بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من مسببات فقدان الأهلية الانتخابية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، في بندها الثالث والرابع على أنه "لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب: الأشخاص الذين اختل فيهم نهائياً شرط أو أكثر من الشروط ليكونوا ناخبين (البند الثالث)، والأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتها، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي (البند الرابع)"، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أن مانع الأهلية المشار إليه في البند الثالث أعلاه، يرفع بعد مرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً، ما لم يتعلق الأمر بجناية.

وعليه، فإن المشرع اشترط في من يرغب الترشح لعضوية مجلس النواب، أن يكون ناخبا ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وفصلته مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية¹¹⁶.

وحيث إن صفة الناخب تفتقد في حالة الإدانة القضائية، ولا يرفع هذا المانع إلا بعد مرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة، أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً ما لم يتعلق الأمر بجناية، حسب الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون التنظيمي 27.11 سالف الذكر، فإن المترشح المدان قضائياً يكون فاقداً لأهليته الانتخابية حسب الحالتين التاليتين:

1- فقدان الأهلية الانتخابية داخل أجل عشر سنوات، ما لم يتعلق الأمر بجناية؛

2- فقدان الأهلية الانتخابية بصفة دائمة إذا تعلق الأمر بجناية.

وتفعيلاً لهذا، وكمثال على تطبيق المقتضيات السالفة الذكر، نأتي بقرار المحكمة الدستورية رقم 23.17 الصادر بتاريخ 6 يوليوز 2017، والتي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد حاميد البهجة عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016، بالدائرة الانتخابية المحلية "تارودانت الشمالية" (إقليم تارودانت)، وأمرت على إثر ذلك، بتنظيم انتخابات

¹¹⁶ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) جريدة رسمية عدد 5991، بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص 5256.

جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الشاغر، عملاً بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب¹¹⁷.

وقصد الإمام بحيثيات هذه الواقعة، يقترح أولاً تبيان المرتكزات المعتمدة لإلغاء الانتخاب، ثم إبداء بعض الملاحظات بشأن هذا القرار ثانياً.

الفقرة الأولى: مرتكزات هذا القرار

من خلال فحص مستندات الملف، وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر في هذه النازلة، تبين للمحكمة الدستورية أن المطعون في انتخابه لا يتمتع بأهلية الترشح، لسبق إدانته بسنة واحدة حبساً نافذاً من أجل ارتكابه جناية محاولة الاختطاف والهجوم على مسكن الغير والضرب والجرح، وذلك بموجب القرار رقم 31 الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 26 يناير 1999 في الملف عدد 533/98، وهو القرار الذي قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) برفض الطعن فيه بمقتضى القرار عدد 1739/1 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2000.

وبتحليل حيثيات هذا القرار، نستنتج أن القاضي الدستوري قد بنى مستنداته القانونية للوصول إلى منطوق قراره وفق التسلسل الآتي:

- أن الدستور أسند في فصله 62 لقانون تنظيمي بيان نظام انتخاب أعضاء مجلس النواب وشروط القابلية لانتخابهم، وهو القانون الواجب التطبيق باعتباره نصاً خاصاً؛

¹¹⁷ ينظر في هذا الشأن أيضاً قرار القاضي الدستوري رقم 995.16 وب صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) فيما قضى به من تجريد السيد حاميد البهجة، المنتخب عضواً بمجلس النواب في الاقتراع الذي جرى في 25 نوفمبر 2011 عن الدائرة الانتخابية المحلية "تارودانت الشمالية" (إقليم تارودانت)، من صفة عضو بهذا المجلس، وبشغور المقعد الذي يشغله، وأمر بإجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر تطبيقاً لمقتضيات البند رقم 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، جريدة رسمية عدد 6464 - 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016)، ص 3762.

- أن أهلية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب نظمها المواد من 6 إلى 10 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، ووضحت شروط وموانع الترشيح، وحالات فقدان أهلية الترشيح، وسبل استردادها والآجال المقررة في شأنها دون الإحالة على نص عام، كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات أخرى منه؛

- وحيث إن المادة 6 من القانون التنظيمي المذكور نصت في بندها الثالث على أنه "لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس النواب الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر ليكونوا ناخبين"، وفي بندها الخامس على أنه "يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند الثالث أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية..."، وأن هذا الاستثناء لا يحد منه تقادم الجناية أو مرور زمن معين على صدور الحكم النهائي أو قضاء العقوبة المحكوم بها أو الحصول على رد الاعتبار، ما دامت المادة المذكورة، وهي النص الخاص الواجب التطبيق، لم تحل على مقتضيات المسطرة الجنائية فيما يتعلق برفع مانع أهلية الترشح؛

- وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون السيد حاميد البهجة فاقدا لأهلية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه¹¹⁸.

الفقرة الثانية: ملاحظات بشأن هذا القرار

ارتباطا بهذا، يتضح أن ما ارتكزت عليه المحكمة الدستورية من مستندات، هو أمر سليم من الناحية القانونية والدستورية أدى إلى تجريد المطعون في انتخابه من العضوية البرلمانية.

لكن ما يبعث عن القلق في هذا الشأن، هو: كيف يتم السماح لمثل هؤلاء الأشخاص في المشاركة في عملية انتخاب ممثلي الأمة (جناية محاولة الاختطاف والهجوم على مسكن الغير

¹¹⁸ قرار المحكمة الدستورية رقم 23.17 م.إ صادر في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017)، جريدة رسمية عدد 6591 بتاريخ 7 ذو القعدة 1438 (31 يوليو 2017).

والضرب والجرح)، وأين هو دور السلطات المعنية بتلقي الترشيحات عند استقبالها طلبات الترشيح، علما أن المعني بالأمر قد سبق للمجلس الدستوري أن ألغى انتخابه جراء نفس الأفعال المنسوبة إليه بمقتضى القرار رقم 995.16 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2016، وذلك على إثر الانتخابات المجرة بتاريخ 25 نوفمبر 2011.

ودافعنا لقول هذا الأمر يتجلى فقط، في الغيرة التي تخالطنا تجاه هبة وحرمة المؤسسات الدستورية المكفول لها تمثيل الأمة، بحيث إن مثل هؤلاء الأشخاص كانوا سيستمرون في تمثيل الأمة من داخل قبة البرلمان، لولا الطعن المقدم من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك، لأن المحكمة الدستورية وفق القانون التنظيمي رقم 066.13 المنظم لها، لا تصدر قرارات إلغاء الانتخاب من تلقاء ذاتها في حق من لا يحق له تمثيل الأمة، بل بناء على الطعون المقدمة لها.

لكل هذا، يتبين أنه من الأهمية بمكان معالجة مثل هذه الثغرات القانونية الموجودة في المنظومة القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وللتمثيل الانتدائي، وذلك من أجل درء كل الشبهات عن التمثيل النيابي وعن العملية الانتخابية¹¹⁹.

¹¹⁹ وفيما يخص باقي الحالات المتعلقة بالتجريد من العضوية البرلمانية بسبب الإدانة القضائية، فيتعلق الأمر بالقرارات التالية:

- قرار المجلس الدستوري رقم 1023.17 م.إ صادر في 19 من ربيع الآخر 1438 (18 يناير 2017)، جريدة رسمية عدد 6541 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1438 (06 فبراير 2017) ص 388،
- قرار المجلس الدستوري رقم 1004.16 م.إ صادر في 28 من شعبان 1437 (4 يونيو 2016)، جريدة رسمية عدد 6475 بتاريخ 14 رمضان 1437 (20 يونيو 2016) ص 4865.
- قرار المجلس الدستوري رقم 933-14 و.ب صادر في 5 من ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014)، جريدة رسمية عدد 6229-10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014)، ص 2538.
- قرار المجلس الدستوري رقم 908-12 م.إ صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012)، جريدة رسمية عدد 6107-25 محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

المطلب الثاني: التجريد من العضوية بسبب تغيير الانتماء السياسي

تنزيلا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور، التي تقر التجريد من العضوية البرلمانية، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، جاءت المادتان 90 و 91 على التوالي، من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين، لإقرار هذا التجريد من جهة، ولتبيان المسطرة الواجب اتباعها من طرف المحكمة الدستورية قصد تعويض العضو البرلماني المجرد من العضوية جراء التخلي عن الانتماء السياسي من جهة أخرى، حيث يتم دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشح، وكل ذلك في إطار الفقرة الأولى من المادتين سالفتي الذكر.

وعملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 61 من الدستور، التي تعطي للمحكمة الدستورية الحق بإقرار شغور مقعد العضو البرلماني المتخلي عن انتمائه السياسي، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، ووفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية، جاءت المادتان 8 و 98 على التوالي، من النظامين الداخليين لمجلسي النواب والمستشارين، لتعريف مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي من جهة، وكيفية تأكد مكتب المجلس المعني من تخلي العضو عن انتمائه السياسي من جهة ثانية، وكذا مسطرة وآجال الإحالة على المحكمة الدستورية من جهة ثالثة.

وفي هذا الصدد، يعتبر التخلي عن الانتماء السياسي، حسب منطوق الفقرة الثانية من المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب¹²⁰، كل تصرف إرادي وشخصي، يثبت من خلال

¹²⁰ الصيغة النهائية للنظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65.17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017،

الافصاح عنه كتابة، أو التصريح به، أو من خلال ثبوت واقعة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وبالنسبة لمسطرة ثبوت واقعة التخلي عن الانتماء السياسي، فيقوم مكتب المجلس بالتأكد من ذلك عبر دعوة المعني بالأمر لتأكيد موقفه كتابة داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله بمراسلة المكتب، حيث تكون الدعوة بإحدى وسائل التبليغ القانونية، ويعتبر عدم جواب المعني بالأمر داخل الأجل المحدد بمثابة تأكيد لواقعة التخلي.

أما بالنسبة لمسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية، فيصدر مكتب المجلس مقررًا يثبت فيه واقعة التخلي، ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ ثبوت واقعة التخلي.

وفي هذا السياق، فإن طرد الحزب للعضو البرلماني أو التشطيب عليه من عضوية الحزب، لا يعتبر بمثابة تخلي عن الانتماء السياسي، وهذا ما أكدته قرار المجلس الدستوري رقم 981.15 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015، فيما قضى به من عدم تجريد السيد محمد حماني من صفة عضو بمجلس النواب، بعد ترشح هذا الأخير للانتخابات الجماعية المجراة بتاريخ 4 سبتمبر 2015، بدون انتماء سياسي، بعدما كان منتما لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وصدر في حقه قرار عن المكتب السياسي للحزب المذكور بتاريخ 2 مارس 2015، يقضي بالتشطيب عليه من العضوية بهذا الحزب¹²¹.

¹²¹ ينظر في هذا الشأن أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 982.15 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015 والقاضي بعدم تجريد السيد عبد العالي دوما من صفة عضو بمجلس النواب.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن مقرر إثبات واقعة التخلي الصادر عن مكتب المجلس، هو مقرر غير ملزم للقاضي الدستوري، حيث يبقى لهذا الأخير صلاحية البت النهائي في ملف العضو المنسوب إليه وضعية التخلي عن الانتماء السياسي¹²².

وقصد ملامسة تفعيل مقتضيات الفصل 61 من الدستور من طرف القاضي الدستوري، سنحاول رصد مثالين لقرارات المجلس الدستوري في هذا الصدد، بحيث سنخصص المثال الأول لمجلس المستشارين (فرع أول)، في حين سيتم تخصيص المثال الثاني لمجلس النواب (فرع ثاني):

الفرع الأول: بالنسبة لمجلس المستشارين

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الاختصاص المخول للقاضي الدستوري لمراقبة تغيير الانتماء السياسي بالنسبة لأعضاء مجلس المستشارين، بمناسبة البت في صحة انتخابهم، ينحصر في التأكد من كون المنتخب المنازع في انتخابه غير انتماءه السياسي، ما بين تاريخ انتخابه عضواً بمجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية أو الهيئة النقابية المعنية، وبين تاريخ ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين¹²³، وذلك عملاً بمقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين¹²⁴.

¹²² ينظر في هذا الشأن قرار المجلس الدستوري 979.15 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015.

¹²³ مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول 2017، ص 107.

124 تنص الفقرة الثالثة من المادة 26 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين على أنه "لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضواً برسم مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية" وتضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه "كما لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه النقابي الذي تم على أساسه انتخابه عضواً بإحدى الهيئات الناحبة لممثلي المأجورين" ينظر في هذا الشأن على سبيل المثال قرار المجلس الدستوري رقم 987.16 بتاريخ 9 فبراير 2016.

ارتباطا بهذا، قضى المجلس الدستوري في قراره رقم 994.16 الصادر في 26 أبريل 2016، بإلغاء انتخاب السيد محمد دعيدة، المنتخب عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين، وأمر بإجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر برسم هذه الهيئة، طبقا للمادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

وقصد تحليل مقتضيات هذا القرار، سنحاول في مرحلة أولى رصد وقائعه وحيثياته التي جعلته يقضي بإلغاء الانتخاب (فقرة أولى)، ثم في مرحلة ثانية فحص وتحليل ما توصل إليه القاضي الدستوري في هذه النازلة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الوقائع والحيثيات

يستفاد من حيثيات هذه القضية، أن السيد محمد دعيدة قد غير انتماءه النقابي، من حيث أن "النقابة الوطنية الديمقراطية" التي ترشح وفاز السيد محمد دعيدة باسمها في اقتراع 2 أكتوبر 2015، لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، لا علاقة لها "بالنقابة الوطنية الديمقراطية للمالية" التابعة لـ "الفدرالية الديمقراطية للشغل" التي كان قد ترشح باسمها في لائحة مشتركة مع الاتحاد المغربي للشغل في اقتراع 3 يونيو 2015، لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء¹²⁵.

الفقرة الثانية: تحليل ما توصل إليه القاضي الدستوري في هذه النازلة:

إن من يلاحظ ما جاء في حيثيات هذا القرار، وكذا المستندات المستدل بها لإلغاء انتخاب السيد دعيدة، سيلاحظ أن هذه المستندات، لا مؤاخذة عليها من ناحية الشكل والتسلسل

¹²⁵ قرار المجلس الدستوري رقم 994.16 م.إ صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016)، جريدة رسمية عدد 6464 - 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) ص 3758.

المنطقي للوصول إلى نتيجة الإلغاء والتجريد، بحيث إن ثبوت واقعة التخلي التي وجد فيها المستشار البرلماني المطعون في انتخابه، أدت بالقاضي الدستوري إلى نتيجة إلغاء انتخاب هذا المستشار.

غير أن من يتفحص جيدا مضمون هذا القرار، سيلاحظ أن المستندات القانونية التي ارتكز عليها القرار رقم 994.16، وكذا منطوقه، إضافة إلى طريقة تعويض المنصب الشاغر إثر عملية إلغاء انتخاب المستشار المطعون في انتخابه، قد شابها بعض العيوب، مما يجعلها قد تتعارض مع بعض المقتضيات القانونية المؤطرة لحالة التجريد من العضوية بسبب تغيير الانتماء النقابي، والمنصوص عليها في صلب القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

فمن حيث المنطوق، فقد استعمل القرار المذكور صيغة "إلغاء انتخاب السيد محمد دعيدة..."، في حين أن واقعة التخلي عن الانتماء النقابي -والتي تنظمها مقتضيات المقطع الثالث من الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين- تلزم القاضي الدستوري التصريح بتجريد المستشار المتخلي عن إنتمائه النقابي، وليس إلغاء انتخابه¹²⁶.

فالمشعر، في حالة التخلي عن الانتماء النقابي، قد استعمل مصطلح التجريد وليس مصطلح الإلغاء، وذلك لكون ترشح المستشار المتخلي عن إنتمائه النقابي -الذي تم على أساسه انتخابه عضوا بإحدى الهيآت الناخبة لممثلي المأجورين- معيب ومخالف للقانون، وبالتالي فإن المستشار المعني في هذه الحالة غير مقبول أصلا للترشح لإجراء الانتخاب، أي ليس هناك أصلا

¹²⁶ ينص المقطع الثالث من الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين على أنه "أو في حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلي عن إنتمائه للحزب السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها للانتخابات".

انتخاب من أجل إلغائه، بحيث إن المخالفة هنا سابقة على مرحلة إجراء عملية الاقتراع، والمرشح في الأصل هو فاقد لأهلية الترشح ومجرد بحكم القانون قبل الانتخاب.

وبالتالي فدور القاضي الدستوري في هذه الحالة يقتصر فقط في إثبات هذا التجريد، وليس إلغاء الانتخاب الذي من المفروض ألا يتم أصلاً بسبب عدم قبول الترشح، وذلك حسب منطوق الفقرة الرابعة من المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين والتي تنص على أنه " كما لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماء النقابي الذي تم على أساسه انتخابه عضواً بإحدى الهيئات الناحية لممثلي المأجورين".

أما فيما يخص طريقة تعويض المستشار الذي تم تجريده من العضوية البرلمانية بسبب التخلي عن الانتماء النقابي، فيشير القرار رقم 994.16، إلى إجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر برسم هذه الهيئة، طبقاً للمادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، في حين أن واقعة التخلي عن الانتماء النقابي وكذا طريقة تعويض المنصب الشاغر، منصوص عليها في المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، وخاصة الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تحدد الحالات التي يتحقق إحداها، استوجب الأمر تعويض المنصب الشاغر وذلك بدعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح.

وبالتالي يمكن القول أن القاضي الدستوري في هذه النازلة، عندما لم يبين الدافع الذي جعله يستند على مقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين بدل المادة 91 من نفس القانون التنظيمي¹²⁷، قد جعل قراره هذا مفتوحاً للنقاش لمعرفة سبب تبني المادة 92 التي تجيز للمحكمة الدستورية- من خلال البند الرابع من

¹²⁷ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ظهير شريف رقم 1.11.172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5997 مكرر- 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ص 5520.

فقرتها الاولى- أن تأمر بإجراء انتخابات جزئية على إثر إبطال انتخاب مستشار أو عدة مستشارين.

الفرع الثاني: بالنسبة لمجلس النواب

كمثال على تفعيل القاضي الدستوري لمقتضيات الفصل 61 من الدستور بالنسبة لمجلس النواب، صرح المجلس الدستوري في قراره رقم 985.16 المؤرخ في 9 فبراير 2016 ، بإثبات تجريد السيد محمد كاريم، المنتخب عضواً بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 عن الدائرة الانتخابية المحلية "آسفي" (إقليم آسفي)، من صفة عضو بهذا المجلس، وبشغور المقعد الذي كان يشغله، مع دعوة المرشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، عملاً بمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب¹²⁸.

ونتلخص حيثيات هذه النازلة، في كون السيد رئيس مجلس النواب أحال رسالة على المجلس الدستوري بتاريخ 31 ديسمبر 2015، يطلب فيها من هذا الأخير التصريح بتجريد النائب السيد محمد كاريم من صفة عضو بمجلس النواب، بناء على مقرر مكتب هذا الأخير القاضي بثبوت واقعة تخلي هذا النائب عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس النواب المجراة بتاريخ 25 نوفمبر 2011.

وارتباطاً بهذا، تين للقاضي الدستوري، بعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن النائب السيد محمد كاريم ترشح لانتخابات أعضاء مجلس النواب المجراة بتاريخ 25 نوفمبر 2011 باسم حزب سياسي معين، ثم ترشح، خلال مدة انتدابه النيابي في الانتخابات المنظمة بتاريخ 4 سبتمبر 2015 باسم حزب سياسي آخر، مما يجعل النائب السيد محمد كاريم في

¹²⁸ قرار المجلس الدستوري رقم 985.16 وب صادر في 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016)، جريدة رسمية عدد 6441- 13 جمادى الأولى 1437 (22 فبراير 2016) ص 1071.

وضعية تخلي عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه لاقتراع 25 نوفمبر 2011، الأمر الذي يقتضي تجريده من صفة عضو بمجلس النواب والتصريح، تبعا لذلك، بشغور المقعد الذي كان يشغله¹²⁹.

المبحث الخامس: تصحيح نتائج الاقتراع وإعلان الفائز بصورة قانونية

من أجل محاولة الإلمام باجتهادات القاضي الدستوري في مجال تصحيح نتائج الاقتراع والإعلان عن الفائز بصورة قانونية، يتضح أنه من الأهمية بمكان في مرحلة أولى توضيح الإطار القانوني لتصحيح نتائج الاقتراع (مطلب أول)، ثم في مرحلة ثانية استيقاء بعض أمثلة القضاء الدستوري في هذا المجال (مطلب ثاني).

¹²⁹ أما بالنسبة للأمثلة الأخرى التي تندرج ضمن ثبوت واقعة التخلي عن الانتماء السياسي بالنسبة لأعضاء مجلس النواب، وأدت بالقاضي الدستوري إلى التصريح بتجريد النائب البرلماني المعني، فيتعلق الأمر بما يلي:

- قرار المجلس الدستوري رقم 976.15 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 6427 - 23 ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) ص 124.

- قرار المجلس الدستوري رقم 977.15 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 6427 - 23 ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) ص 125؛

- قرار المجلس الدستوري رقم 978.15 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 6427 - 23 ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) ص 126.

- قرار المجلس الدستوري رقم 979.15 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 6427 - 23 ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) ص 128.

- قرار المجلس الدستوري رقم 980.15 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 6427 - 23 ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) ص 129.

- قرار المجلس الدستوري رقم 972.15 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2015، جريدة رسمية عدد 6400 بتاريخ 17 ذو الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015).

المطلب الأول: الاطار القانوني

للمحكمة الدستورية، وفق منطوق المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، إذا قضت لفائدة الطاعن، إما أن تلغي الانتخاب المطعون فيه، وإما أن تصحح النتائج الحسائية التي أعلنتها لجنة الاحصاء وتعلن عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية.

انطلاقاً مما سبق، يتضح أن المحكمة الدستورية، إذا لاحظت أن عمليات فرز وإحصاء الأصوات قد شابها أخطاء أو خروقات، أمكن لها إعادة إحصاء الأصوات وتصويب النتائج الحسائية.

وفي هذا الصدد، ونظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه العمليات، ومدى تأثيرها وانعكاسها على نتيجة الاقتراع، فإن المشرع حاول تطهيرها وحصرها بمجموعة من القيود القانونية، وذلك من خلال تضمين القوانين التنظيمية المؤطرة لانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، مجموعة من القواعد القانونية الكفيلة بضبط كل هذه العمليات.

وفي هذا الإطار، نص القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، في بابيه السابع والثامن، وخاصة المواد من 78 إلى 86، على مجموعة من الاجراءات والشكليات الواجب التقيد بها منذ وضع المحاضر الخاصة بالانتخاب، ومروراً بعمليات فرز وإحصاء الأصوات من لدن المكاتب المحلية والمركزية، ووصولاً إلى عمليات توجيه المحاضر وإعلان النتائج.

ولتمكين الأطراف المتنافسة في الاقتراع، وكذا لكل ذي مصلحة، من ممارسة حقوقهم المشروعة، فقد خول القانون التنظيمي المذكور، المتعلق بمجلس النواب في مادته 88، أطرافاً معينة إمكانية الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت، والمكاتب المركزية ولجان الاحصاء، وهذه الأطراف تتمثل في أربع فئات:

1. الناخبون؛
2. المترشحون المعنيون؛
3. العمال؛
4. كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

المطلب الثاني: بعض حالات تصحيح نتائج الاقتراع

قضى القاضي الدستوري في مجموعة من المناسبات بإلغاء ما أعلنت عنه لجنة الإحصاء، وأعلن على إثر ذلك النتيجة الصحيحة، وذلك عبر إعادة إحصاء وفرز الأصوات من جديد، ومن أمثلة ذلك:

1. ما صرحت به المحكمة الدستورية في قرارها رقم 26.17 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2017، من إلغاء ما أعلنت عنه لجنة الإحصاء من انتخاب السيد محمد دريسي، في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "بولمان" (إقليم بولمان)؛ وأعلنت على إثر ذلك فوز السيد رشيد حموني، وانتخابه عضوا بمجلس النواب.

وتتلخص وقائع هذه النازلة، في كون عملية الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية، والغلافات المرفقة بها المتضمنة للأوراق الملغاة، المودعة لدى المحكمة الابتدائية لبولمان والمستحضرة، أنها تضمنت 864 ورقة ملغاة، والتي تين من إعادة فحصها أن ثلاثة أوراق تصويت ملغاة بمكاتب التصويت رقم 1 و 9 (جماعة ميسور) ورقم 7 (جماعة كيكو) هي أوراق صحيحة، كان يتعين احتسابها لفائدة اللائحة التي ويكلها الطاعن، مما يؤدي إلى تقليص فارق الأصوات بين المطعون في انتخابه وبين الطاعن إلى صوت واحد بعدما كان أربعة.

لكن ما يمكن ملاحظته بخصوص هذا القرار، هو كون المحكمة الدستورية - وبالرغم من هذه النتيجة التي أدت إلى استمرار فوز المطعون في انتخابه بفارق صوت واحد- فإنها لم تكتف فقط بإعادة فرز أصوات مكاتب التصويت المطعون في صحتها، بل تعدت ذلك إلى فرز كل الأصوات المتعلقة بهذه الدائرة الانتخابية، معللة في ذلك قرارها هذا في كون " وجود فارق صوت واحد بدل أربعة، يبعث على الشك وعدم الاطمئنان إلى عملية فرز وإحصاء الأصوات".

وبالتالي، يمكن القول أنه، ومن حسنات القضاء الانتخابي- وعلى خلاف القضاء العادي- كونه لا يتقيد بقاعدة "البت في حدود طلبات أطراف المنازعة"، بل يتعدى ذلك إلى البت حتى فيما لم يطلبه أطراف المنازعة، وذلك بإعادة فرز حتى أصوات المكاتب غير المطعون في صحتها، بهدف التحقق من سلامة ونزاهة العملية الانتخابية برمتها، معتمدا في ذلك أسلوب "الشك وعدم الاطمئنان"، كمسببات لتحريك الدعوى القضائية في المنازعة الانتخابية، عكس القضاء العادي الذي يعتمد أساسا أسلوب اليقين.

وفي هذا الصدد، وبالعودة إلى حيثيات القرار رقم 26.17، اتضح للمحكمة الدستورية، بعد فحصها باقي الأوراق الملغاة البالغ عددها 6280، أن مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المعنية، قد ألغت 74 ورقة تصويت صحيحة أخرى، كان يتعين احتسابها لفائدة بعض لوائح الترشيح، من بينها 32 ورقة لفائدة اللائحة التي ويكلها الطاعن، و11 ورقة لفائدة اللائحة التي ترشح باسمها المطعون في انتخابه الأول، و4 أوراق لفائدة المطعون في انتخابه الثاني، و14 ورقة لفائدة المنتخب الثاني، و13 ورقة لفائدة سبعة لوائح ترشيح أخرى، الأمر الذي يكون معه السيد رشيد حموني، هو الفائز الحقيقي في هذه الدائرة¹³⁰.

¹³⁰ قرار المحكمة الدستورية عدد 26.17 م.إ صادر في 18 من شوال 1438 (13 يوليو 2017)، جريدة رسمية عدد 6591 بتاريخ 7 ذو القعدة 1436 (31 يوليو 2017).

2. ما صرحت به المحكمة الدستورية في قرارها عدد 41.17، من إلغاء ما أعلنت عنه لجنة الإحصاء من انتخاب السيد عمر بومريس، في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "سيدي إفني" (إقليم سيدي إفني)، وأعلنت على إثر ذلك فوز السيد محمد ابدرار وانتخابه عضواً بمجلس النواب¹³¹.

فبعد اطلاع المحكمة الدستورية على نظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية، وعلى الأوراق الملغاة المرفقة بها، المودعة لدى المحكمة الابتدائية، والبالغ عددها 1125، اتضح أن إعادة فحص هذه الأوراق، مكن من كشف عشرين ورقة تصويت ملغاة بمكاتب التصويت رقم 8 (جماعة سيدي احساين أوعلي) و3 (جماعة تنكرفا) و4 (جماعة انفك) و24 (جماعة تيوغزة) و5 و8 و13 (جماعة سبت النابور)، هي أوراق صحيحة، كان يتعين احتسابها لفائدة الطاعن¹³².

¹³¹ قرار المحكمة الدستورية رقم 41.17 م.إ. صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6610 بتاريخ 14 محرم 1439 (5 أكتوبر 2017).

¹³² ينظر في هذا الشأن أيضاً قرار المجلس الدستوري رقم 12-898 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2012، فيما قضى به من إلغاء ما أعلنت عنه لجنة الإحصاء من انتخاب السيد امبارك النوحى في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "المنارة" (عمالة مراكش)، وأمر بدعوة السيد عمر خفيف إلى شغل مقعده عضواً بمجلس النواب (جريدة رسمية عدد 6098-23 ذو الحجة 1433 (8 نوفمبر 2012)، ص 5835).

الفصل الثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال البت في حالات التنافي مع العضوية البرلمانية وحالات الاستقالة

إضافة إلى البت في الطعون الانتخابية المعروضة على أنظارها، فإن المحكمة الدستورية تختص أيضا بالبت في حالات التنافي وحالات الاستقالة المحالة إليها من طرف الجهات المؤهلة لذلك، وكل ذلك وفق أحكام الدستور والقوانين التنظيمية المنظمة لهذه الحالات، وكذا مقتضيات النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

ارتباطا بهذا، سنحاول في هذا الفصل رصد أبرز اجتهادات القاضي الدستوري في مجال البت في حالات التنافي (مبحث أول)، وكذا في مجال البت في استقالة بعض البرلمانيين (مبحث ثاني) المحالة على أنظار القاضي الدستوري بعد صدور دستور 2011.

المبحث الأول: البت في حالات التنافي

من أجل محاولة الإلمام والإحاطة بأهم اجتهادات القاضي الدستوري في مجال البت في حالات تنافي العضوية البرلمانية، يتضح أنه من الأهمية بمكان التطرق بداية للإطار القانوني المنظم لحالات التنافي (مطلب أول) ثم في مرحلة مواءمة تحليل ودراسة أهم الاجتهادات الصادرة عن القاضي الدستوري في هذا المجال (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لتنافي العضوية البرلمانية

من أجل عقلنة العمل البرلماني، وسعياً نحو الحد من الجمع بين المسؤوليات الانتدائية، حدد كل من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب¹³³، وكذا القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين¹³⁴، حالات التنافي مع العضوية البرلمانية، وأسنداً مهمة البت في هذه الحالات إلى المحكمة الدستورية التي تختص بإقرار تجريد العضو البرلماني الذي ثبت في حقه قبول مهمة تتنافى مع العضوية البرلمانية خلال مدة انتدابه¹³⁵.

ويمكن تعريف حالة التنافي البرلمانية حسب الأستاذ Michel AMELLER، كونها "قاعدة تمنع البرلماني من ممارسة بعض المهن بالموازاة مع نيابته"¹³⁶.

أما الهدف الأساسي من إقرار المشرع لحالات التنافي، فيمكن في ضمان الحد الأدنى للبرلماني لممارسة مهامه بشكل جيد طيلة ولايته الانتدائية¹³⁷، وكذا ضمان استقلاليته عن الإدارة التي يعمل بها وحمايته من التأثير الذي يمكن أن يمارس عليه من قبلها، إضافة إلى الحد من تراكم

¹³³ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 5967 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

¹³⁴ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011، جريدة رسمية عدد 5520 بتاريخ 22 نوفمبر 2011.

¹³⁵ تنص الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب على أنه "يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب" وتضيف الفقرة الأولى من المادة 18 من نفس القانون على أنه "تعلن المحكمة الدستورية الإقالة، وتقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة...".

¹³⁶ Michel AMELLER, Parlements, PUF, Paris, p 72.

ينظر في هذا الشأن يحيى حلوي، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعليق (1994-2017)، الطبعة الأولى 2017، ص 243.

¹³⁷ Georges BURDEAU, Francis HAMON et Michel TROPER, Droit constitutionnel, LGDJ, Paris 1995, p 569.

بعض المهام العمومية مع مهامه الانتخابية وضمان عدم تشتيت جهوده في مهام تمثيلية متعددة¹³⁸.

وحالات التنافي مع الانتداب البرلماني، محددة على سبيل الحصر بمقتضى الباب الثالث من كل من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، وكذا القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وفي هذا المضمار، تتنافى العضوية بمجلس النواب وبمجلس المستشارين مع:

- صفة عضو في المحكمة الدستورية؛
- صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- رئاسة مجلس جهة، كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛
- صفة عضو في الحكومة؛
- مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30 بالمائة من رأسمالها؛
- مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، وكذا مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء مع مهام عضو مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 30 بالمائة من رأسمالها؛

¹³⁸ Luis Favoreu et Loic philip, les grandes décisions du conseil constitutionnel, édition 1986, p 265.

- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية غير حكومية.

كما تنافي العضوية البرلمانية، حسب المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية¹³⁹، مع صفة عضو بهذا المجلس، كما تنافي العضوية بمجلس النواب، حسب الفقرة الثانية من المادة 7 من النظام الداخلي لهذا المجلس¹⁴⁰، مع كل عضوية في الهيئات والمؤسسات والمجالس التي تنص القوانين المنظمة لها على حالة التنافي.

وعليه، فإن كل شخص تم انتخابه عضواً بمجلسي البرلمان يوجد في إحدى حالات التنافي السالفة الذكر، وجب عليه أن يثبت في ظرف الثلاثين يوماً التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب¹⁴¹، أو داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع تبتدأ من تاريخ تبليغه¹⁴²، أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه، تحت طائلة التجريد من العضوية البرلمانية والإعلان عن الإقالة من طرف المحكمة الدستورية، وذلك بطلب من مكنتي مجلسي البرلمان أو وزير العدل.

وفي حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب البرلماني، أو في حالة وجود نزاع في هذا الشأن، يرفع مكنتا المجلسين أو وزير العدل أو العضو البرلماني نفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان العضو البرلماني المعني بالأمر يوجد فعلاً في إحدى حالات التنافي¹⁴³.

¹³⁹ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، جريدة رسمية عدد 6456 - 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) ص 3143.

¹⁴⁰ الصيغة النهائية للنظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65.17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

¹⁴¹ المادة 17 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، على سبيل المثال.

¹⁴² المادة 18 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، على سبيل المثال.

¹⁴³ الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب "على سبيل المثال.

المطلب الثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال تنافي العضوية البرلمانية

لعب القاضي الدستوري -عبر بته في الوضعيات القانونية لبعض حالات التنافي المعروضة على أنظاره- دورا هاما ومحوريا في حل ومعالجة مجموعة من الاشكالات القانونية والدستورية المرتبطة بهاته الحالات، حيث مكنت هذه الاجتهادات من بناء وتأسيس منظومة قانونية مرتبطة بحالات تنافي العضوية البرلمانية، على اعتبار أن اجتهادات القاضي الدستوري بمثابة تأسيس لقواعد قانونية جديدة يتحتم ويتوجب على جميع الهيئات الإدارية والقضائية التقيد والإلتزام بها حسب ما نصت عليه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 134 من الدستور¹⁴⁴.

الفرع الأول: حالات الشك أو النزاع

طبقا لمقتضيات المادتين 18 و19 من القانونين التنظيميين 27.11 و28.11 المتعلقين على التوالي بمجلس النواب ومجلس المستشارين¹⁴⁵، فقد عرضت على أنظار القاضي الدستوري بعض الوضعيات المتعلقة بحالة الشك أو النزاع المتعلقة باحتمال وجود حالة التنافي مع العضوية البرلمانية، حيث ارتأينا في هذا الصدد رصد أهم هذه الوضعيات وفق ما يلي:

¹⁴⁴ تنص الفقرة الثانية من الفصل 134 من الدستور على أنه "لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

¹⁴⁵ تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب على أنه "في حالة وجود شك في المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب، أو في حالة وجود نزاع في هذا الشأن، يرفع مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب نفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان النائب المعني يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي."

الفقرة الأولى: الوضعية الدستورية لرئيس الحكومة المعين، قبل تشكيل حكومته وتعيينها

بعد تعيين الملك، للسيد عبد الاله بنكيران رئيسا للحكومة، في 29 نوفمبر 2011 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.184¹⁴⁶ عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 47 من الدستور¹⁴⁷، وذلك عقب تصدر حزبه انتخابات أعضاء مجلس النواب المجراة في 25 نوفمبر 2011؛ أحال السيد رئيس مجلس النواب رسالة إلى المجلس الدستوري بتاريخ 29 ديسمبر 2011، يطلب بمقتضاها من هذا الأخير تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وذلك بالإعلان عن شغور المقعد الذي يشغله السيد عبد الاله بنكيران في هذا المجلس بعد تعيينه رئيسا للحكومة.

والسؤال المثير للجدل، في هذه النازلة، يتمثل فيما إذا كان رئيس الحكومة المعين من طرف الملك، وقبل تشكيل حكومته ونيلها التنصيب البرلماني، يكتسب فعلا الصفة الدستورية الكاملة "رئيسا للحكومة"؟ أم أن هذه الصفة لا تكتمل، دستوريا، إلا بعد تشكيل الحكومة وتعيينها من طرف الملك، وكذا حصولها على التنصيب البرلماني، وفق المسطرة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 88 من الدستور¹⁴⁸؟

ارتباطا بهذا، وبعد الاطلاع على حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 12-825 المتعلق بالوضعية الدستورية للسيد عبد الاله بنكيران، بعد تعيينه رئيسا للحكومة، وقبل تعيين باقي أعضاء هذه الأخيرة من طرف الملك، نجد أن القاضي الدستوري ذهب في اجتهاده هذا إلى

¹⁴⁶ ظهير شريف رقم 1.11.183 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011)، جريدة رسمية عدد 6000 - 5 محرم 2011 (فاتح ديسمبر 2011) ص 5700.

¹⁴⁷ تنص الفقرة الأولى من الفصل 47 من دستور 2011 على أنه "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها"

¹⁴⁸ عبد السلام التواقي، "قراءة في مضامين الفصل 47 من الدستور" جريدة هسبريس الإلكترونية بتاريخ 8 دجنبر 2017، <https://www.hespress.com/writers/373912.html>، تاريخ الولوج 07 دجنبر 2018 على الساعة 17H03.

اعتبار أن الحكومة الجديدة، بما في ذلك رئيسها، لا تستمد وجودها الدستوري، إلا من تاريخ تعيين الملك لها، حيث إن الحكومة -حسب هذا القرار- التي تتألف، حسب الفقرة الأولى من الفصل 87 من الدستور، من رئيس الحكومة والوزراء ويمكن أن تضم كتاباً للدولة، لا تكون مشكلة دستورياً إلا بعد تعيين جلالة الملك لأعضائها باقتراح من رئيسها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من الدستور، وهو التعيين الذي يفسح المجال لرئيس الحكومة ليعرض أمام البرلمان البرنامج الذي يعتزم تطبيقه قصد الحصول على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم طبقاً لأحكام الفصل 88 من الدستور.

وفي هذا الصدد قضى المجلس الدستوري في قراره السالف الذكر، بأن حالة التنافي بين العضوية في مجلس النواب وصفة عضو في الحكومة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لا تنطبق حالياً على السيد عبد الإله بنكيران، وأن أجل الشهر الذي تعلن المحكمة الدستورية داخله شغور مقعد النائب الذي يعين عضواً في الحكومة، تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة، لا يبدأ في السريان إلا ابتداء من تاريخ تعيين جلالة الملك للحكومة الجديدة، وبالتالي فلا مجال، في الوقت الراهن، للتصريح بشغور المقعد الذي يشغله السيد عبد الإله بنكيران في مجلس النواب¹⁴⁹.

إن هذا الاجتهاد الذي توصل إليه القاضي الدستوري، في قراره رقم 12-825 السالف الذكر، والذي اعتبر فيه أن الحكومة الجديدة تكتسب وجودها الدستوري من تاريخ تعيين الملك لها، وليس من تاريخ حصولها على التنصيب البرلماني، يطرح إشكالية رئيسية تتمثل في حالة عدم حصول هذه الأخيرة على التنصيب البرلماني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 88 من الدستور، بحيث إن اكتمال الصفة الدستورية للحكومة وتتمام وجودها

¹⁴⁹ قرار المجلس الدستوري رقم 12-825 صادر في 23 من صفر 1433 (17 يناير 2012)، جريدة رسمية عدد 6014-

القانوني، حسب منطوق هذه الفقرة، لا يتم إلا من لحظة حصول الحكومة المعينة، على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، لصالح البرنامج الحكومي.

الفقرة الثانية: الوضعية القانونية لرؤساء الجهات خلال المرحلة الانتقالية

طرحَت وضعية البرلمانيين المنتخبين أعضاء بمجلس النواب، في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011، والذين يرأسون في ذات الوقت مجالس جهوية في الانتخابات الجماعية التي أجريت في سنة 2009، إشكالية قانونية تمثلت في رئاستهم لمجالس جهوية قبل دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، وقبل دخول القوانين التنظيمية الجديدة المنظمة لمجلسي البرلمان حيز النفاذ (أي رئاسة هذه المجالس منذ 2009)، بالرغم من أن المادة 13 من القانون التنظيمي الجديد المتعلق بمجلس النواب، تنص في المقطع الأول من فقرتها الثانية، على أن العضوية في مجلس النواب تنافي مع رئاسة مجلس جهة.

ومن أجل التأكد من حالة الشك هذه، أحال السيد رئيس مجلس النواب، كتاباً على المجلس الدستوري بتاريخ 21 ديسمبر 2012، يطلب فيه من هذا الأخير، البت فيما إذا كانت توجد فعلاً حالة تناف بين مهام السادة سعيد شبعو رئيساً لمجلس جهة مكّاس - تافيلالت، وراشيد الطالبي العلمي رئيساً لمجلس جهة طنجة - تطوان، ومحمد بودرا رئيساً لمجلس جهة تازة - الحسيمة - تاونات، مع عضويتهم بمجلس النواب، عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

واستجابة لهذا الطلب، صدر قرار المجلس الدستوري رقم 13-913 بتاريخ 4 يناير 2013، صرح فيه أن حالة التنافي، بين عضوية السادة سعيد شبعو وراشيد الطالبي العلمي ومحمد بودرا بمجلس النواب و بين ممارستهم لمهام رئاسة مجالس الجهات، غير قائمة حالياً.

إن من يتفحص هذا القرار، سيلاحظ أن اجتهاد القاضي الدستوري هذا، استند أساساً على مبدأ عدم رجعية القانون، حيث جاء في حيثياته أنه، لأن كانت المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص في المقطع الأول من فقرتها الثانية، على أن العضوية في مجلس النواب تتنافى مع رئاسة مجلس جهة، فإن هذا المقتضى، عملاً بمبدأ عدم رجعية القانون، لا يطبق على رؤساء مجالس الجهات المزاوئين لمهامهم قبل نشر هذا القانون التنظيمي، وإلى حين إجراء الانتخابات التي ستنبثق عنها مجالس الجهات الجديدة، كما أوضح ذلك المجلس الدستوري بموجب قراره رقم 817/11 في نطاق بته في مطابقة القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب¹⁵⁰.

غير أنه، وبالعودة إلى قرار المجلس الدستوري رقم 911-12 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2012 والقاضي في منطوقه بتجريد السيد أحمد حاجي من عضويته في مجلس المستشارين، نلاحظ أن المجلس الدستوري قد سبق له عدم احترام هذا المبدأ (أي مبدأ عدم رجعية القانون)¹⁵¹.

فهذا القرار، الذي جرد السيد أحمد حاجي من عضويته في مجلس المستشارين، ارتكز أساساً على مقتضيات المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والتي تنص على أنه "يجرد بحكم القانون من صفة مستشار كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وأن المحكمة الدستورية ثبت هذا التجريد بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل أو من

¹⁵⁰ قرار المجلس الدستوري رقم 913-13 وب. صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013)، جريدة رسمية عدد 6117-2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) ص 1285.

¹⁵¹ قرار المجلس الدستوري رقم 911-12 وب. صادر في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012)، جريدة رسمية عدد 6113-17 صفر 1434 (31 ديسمبر 2012) ص 6778.

النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من له مصلحة".

في حين أن السيد السيد أحمد حاجي، انتخب في نطاق الهيئة الناجبة المكونة من أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات لجهة فاس- بولمان في الاقتراع الذي أجري في 16 أكتوبر 2003، أي قبل دخول القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين بحوالي عقد من الزمن، حيز التنفيذ¹⁵².

وبالتالي، نستنتج أن نازلة السيد أحمد حاجي، وعلى عكس قرار المجلس الدستوري رقم 913-13 (الذي أقر عدم صواب تطبيق قاعدة رجعية القوانين) قد طبق بشأنها مبدأ رجعية القانون للوصول إلى نتيجة التجريد من العضوية .

الفقرة الثالثة: الوضعية الدستورية لمجلس المستشارين خلال المرحلة الانتقالية

من المعلوم أن مجلسي البرلمان بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ¹⁵³، لم يتم تجديد انتخابهما معاً طبقاً للمقتضيات والمعايير الجديدة لاشتغالهما والمحددة في الوثيقة الدستورية الجديدة، بل ظل مجلس المستشارين يشغل وفق تركيبة قديمة اعتمدت على أساس دستور 1996¹⁵⁴، وذلك إلى غاية الثاني من أكتوبر 2015 - تاريخ انتخاب أعضاء مجلس المستشارين- الأمر الذي خلق نقاشاً دستورياً وقانونياً حول الوضعية القانونية لأعضاء هذا

¹⁵² لمزيد من التوضيح، ينظر في هذا الشأن مقال الأستاذ مصطفى قلوش المنشورة بجريدة هسبريس الإلكترونية بتاريخ 27 أبريل 2013 تحت عنوان "أعضاء المجلس الدستوري وإشكالية من هو فاقد للصفة البرلمانية"، آخرولوج 17 سبتمبر 2018.

¹⁵³ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر- 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

¹⁵⁴ ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع، جريدة رسمية عدد 4420- 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996).

المجلس، وخاصة مدى جواز تعويض المستشارين البرلمانيين الذين فقدوا عضويتهم بهذا المجلس إثر الوفاة أو الاستقالة، أو بروز حالة التنافي أو لأي سبب آخر خلال هذه الفترة الانتقالية.

وقصد محاولة الإحاطة بهذا الإشكال، نسوق على سبيل المثال، قرار المجلس الدستوري رقم 935-14 الصادر بتاريخ 4 مارس 2014، والذي صرح بمقتضاه بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد علي سالم الشكاف بمجلس المستشارين، دون تعويضه.

ونتلخص حيثيات هذه النازلة، في بزوغ حالة التنافي المتعلقة بالمستشار البرلماني، السيد علي سالم الشكاف، على إثر تعيينه عاملاً على عمالة المحمدية- زناتة بتاريخ 21 يناير 2014، وهي مهمة تتنافى مع عضويته في مجلس المستشارين، حسب مقتضيات المادة 15 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه: " تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية".

لكن الإشكال الذي يطرحه هذا القرار، والذي أقر بعدم تعويض السيد سالم الشكاف على إثر شغور مقعده، هو تناقض هذا المعطى مع فحوى المادة 91 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، التي تلزم دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد شاغراً، بمقتضى قرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، وذلك عند تصريح المحكمة الدستورية بشغور مقعد بهذا المجلس لأي سبب غير فقدان الأهلية؛ الأمر الذي لم يتم التقيد به في هذا القرار، وكذا في قرارات مشابهة، خاصة قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بحالة وفاة بعض المستشارين البرلمانيين أثناء هذه المرحلة الانتقالية.

وقد علل القاضي الدستوري مسألة عدم جواز تعويض المستشارين البرلمانيين الذين فقدوا مقاعدهم، خلال المرحلة الانتقالية، بارتكازه على الفصل 176 من الدستور الذي ينص على أنه "إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حالياً في ممارسة صلاحياتهما، ..." حيث أول القاضي الدستوري مقتضيات هذا الفصل كون استمرار مجلس المستشارين القائم في تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ، أي في 29 يوليو 2011، وإلى حين انتخاب المجلس الذي سيخلفه، يقتصر على الأعضاء الذين كان يتشكل منهم هذا المجلس في التاريخ المذكور دون غيرهم، مما يترتب عنه، خلافا لمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، عدم جواز إجراء انتخابات جزئية أو دعوة المرشحين الذين ترد أسماءهم مباشرة في لوائح الترشيح المعنية قصد شغل المقاعد التي تغدو شاغرة لأي سبب من الأسباب¹⁵⁵.

وعليه، يبقى التساؤل مشروعاً حول مدى قانونية هذه المرتكزات القانونية التي اعتمدها القاضي الدستوري في هذه النازلة، والمرتكزة أساساً على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، فهل يجوز تطبيق القانون التنظيمي الجديد، المتعلق بمجلس المستشارين، على أعضاء من المستشارين انتخبوا في ظل قانون تنظيمي قديم رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين والصادر وفق مقتضيات دستور 1996؟ أي هل يجوز تطبيق القانون بأثر رجعي رغم وضوح مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل السادس من الدستور التي تنص على أنه " ليس للقانون أثر رجعي " ؟

وما مدى صحة التأويل الذي اعتمده المجلس الدستوري، المتعلق بالفصل 176 من الدستور، لإثبات عدم جواز تعويض المستشارين البرلمانيين الفاقدين لعضويتهم في المرحلة

¹⁵⁵ قرار المجلس الدستوري رقم 14-935 وب صادر في 2 من جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014)، جريدة رسمية عدد 6237-8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) ص 3133.

الانتقالية؟ بحيث إن المرحلة الانتقالية تقتصر على المستشارين الأعضاء بهذا المجلس، وقت دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، ولا تمتد إلى غيرهم، حسب تأويل المجلس الدستوري، في حين نلاحظ أن منطوق الفصل 176¹⁵⁶ ينص صراحة على استمرار مجلسي البرلمان في ممارسة صلاحياتهما- خلال المرحلة الانتقالية- أي الاستمرار في أداء المهام والاختصاصات الموكولة إليهم، وليس استمرار تركيبيتهما بنفس التشكيلة.

الفقرة الرابعة: تنافي العضوية البرلمانية مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة ترابية

يعد قرار المجلس الدستوري رقم 11-823 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2011، أول قرار يثير فيه القاضي الدستوري حالة تنافي العضوية البرلمانية، وذلك بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ.

ونتلخص حيثيات هذه النازلة في توجيه، السيد نور الدين الأزرق، رسالة إلى المجلس الدستوري بتاريخ 2 ديسمبر 2011، ملتمسا فيها البت فيما إذا كانت توجد حالة التنافي بين انتدابه في مجلس النواب، ومزاولته لمهام رئاسة الجماعة الحضرية لسلا إضافة إلى رئاسته "مجموعة التجمعات الحضرية لتدبير مرفق النقل الحضري ومخطط التنقل الحضري"، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

وقد صرح القاضي الدستوري في هذه النازلة، بأن عضوية السيد نور الدين الأزرق بمجلس النواب تتنافى مع الجمع بين رئاسته للجماعة الحضرية لسلا ورئاسته لـ"مجموعة التجمعات الحضرية لتدبير مرفق النقل الحضري ومخطط التنقل الحضري"، الأمر الذي يتعين عليه معه

¹⁵⁶ ينص الفصل 176 من الدستور على أنه " إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمآن حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور".

تسوية وضعيته داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بهذا القرار، طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، معتمدا في قراره هذا، كون القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في الفقرة الثانية من مادته 13 على تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، وتنافيا أيضا مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

وعليه، ومادامت "مجموعة التجمعات الحضرية لتدبير مرفق النقل الحضري ومخطط النقل الحضري" تعد من ضمن المجموعات التي تسيرها مجموعات ترابية وفقا لمقتضيات المادة 79 من القانون رقم 78.00 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، فإن عضوية السيد نور الدين الأزرق بمجلس النواب تنافي مع الجمع بين رئاسة الجماعة الحضرية لسلا ورئاسة المجموعة المذكورة¹⁵⁷.

إذن، يتضح من خلال هذا القرار، أن السيد نور الدين الأزرق يوجد فعلا في وضعية التنافي عند انتخابه عضوا بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011، لكونه يجمع في ذات الوقت بين رئاستين (رئاسة مجلس جماعة، ورئاسة مجموعة تؤسسها جماعة ترابية)، مما يجعله في وضعية التنافي المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يحتم عليه تقديم استقالته من أحد الرئاستين المذكورتين، وذلك قصد تسوية وضعيته البرلمانية.

¹⁵⁷ قرار المجلس الدستوري رقم 11-823 صادر في 2 من صفر 1433 (27 ديسمبر 2011)، جريدة رسمية عدد 6014-

25 صفر 1433 (19 يناير 2012) ص 357.

الفرع الثاني: تنافي العضوية البرلمانية مع العضوية الحكومية

منعت الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب¹⁵⁸، مسألة الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في الحكومة، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده"، وهي مقتضيات ذاتها المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين¹⁵⁹.

وبعد ثبوت حالة تنافي العضوية البرلمانية مع الصفة الحكومية، فإن المسطرة الواجب اتباعها في هذا الشأن محددة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب¹⁶⁰، التي نصت على أنه "بعد ثبوت إحدى حالات التنافي، يحيلها رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين نائب في الحكومة".

وتنزيلا لهذه المقتضيات، وبعد تعيين الملك لأول حكومة في ظل الدستور الجديد للمملكة لسنة 2011، وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.12.01 بتاريخ 3 يناير 2012¹⁶¹؛ أحال السيد رئيس مجلس النواب رسالة إلى المجلس الدستوري بتاريخ 6 يناير 2012، يطلب

¹⁵⁸ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 5967 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

¹⁵⁹ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011، جريدة رسمية عدد 5520 بتاريخ 22 نوفمبر 2011.

¹⁶⁰ الصيغة النهائية للنظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

¹⁶¹ ظهير شريف رقم 1.11.01 صادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 6009 مكرر- 10 صفر 1433 (4 يناير 2012) ص 154.

بمقتضاها من هذا الأخير، الإعلان عن شغور المقاعد التي يشغلها السادة عبد الإله ابن كيران، ومحمد العنصر، وسعد الدين العثماني، ولحسن الداودي ومحمد أوزين، وعزيز رباح وعبد القادر اعمارة، ولحسن حداد وبسيمة الحقاوي، وعبد الصمد قيوخ والحبيب شوباني، ومحمد نجيب بوليف في مجلس النواب بعد تعيينهم أعضاء في الحكومة، عملاً بمقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

وفي هذا الصدد، وبعد اطلاع المجلس الدستوري على ظهير تعيين أعضاء الحكومة، صرح في قراره رقم 12-827 الصادر بتاريخ 19 يناير 2012¹⁶²، بشغور المقاعد التي كان يشغلها السادة البرلمانيون المعينون أعضاء بالحكومة، مع دعوة المرشحين الذين ترد أسماؤهم مباشرة في لوائح الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللوائح، لشغل المقاعد الشاغرة طبقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

لكن، وبعد تعيين الملك لثاني حكومة في ظل الدستور الجديد للمملكة، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.17.07 بتاريخ 7 أبريل 2017¹⁶³، وعلى إثر صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 02.17 بتاريخ 12 أبريل 2017¹⁶⁴، الذي أعلن شغور المقاعد التي كان يشغلها النواب المعينون أعضاء في الحكومة¹⁶⁵، وقع خلاف قانوني كبير بشأن القواعد الواجبة التطبيق في

¹⁶² قرار المجلس الدستوري رقم 12-827 صادر في 25 من صفر 1433 (9 يناير 2012)، جريدة رسمية عدد 6014-25 صفر 1433 (19 يناير 2012) ص 360.

¹⁶³ ظهير شريف رقم 1.17.07 صادر في 9 من رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 6558 مكرر- 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) ص 2580.

¹⁶⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم 02.17 وب صادر في 14 من رجب 1438 (12 أبريل 2017)، جريدة رسمية عدد 6563 مكرر- 27 رجب 1438 (25 أبريل 2017).

¹⁶⁵ شغور المقاعد التي كان يشغلها السادة سعد الدين العثماني وعبد القادر اعمارة وعزيز رباح وراشيد الطالبي العلبي ومحمد الاعرج ومحمد يتييم ولحسن الداودي ومصطفى الخلفي ومحمد نجيب بوليف والسيدات مباركة بوعيدة ونزهة الوافي بمجلس النواب، المنتخبون على التوالي في الدوائر الانتخابية المحلية (المحمدية)، (سلا الجديدة)، (القنيطرة)، (تطوان)، (الحسيمة)،

هذه النازلة، هل هي مقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؟ أم مقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضعية القانونية لأعضائها؟

فقرار المحكمة الدستورية رقم 02.17، الذي ارتكز أساسا على مقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، للتصريح بشغور المقاعد النيابية، لقي انتقادا من طرف بعض فقهاء القانون الدستوري، ولا سيما من طرف الأستاذ محمد أمين بنعبد الله¹⁶⁶، الذي كتب مقالا مطولا بخصوص هذه النازلة¹⁶⁷.

وبتحليل هذا المقال، نجد أن الأستاذ بنعبد الله، قد تناول الكثير من الاشكالات القانونية والدستورية من بينها على سبيل المثال: هل حالة التنافي بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب تتحقق بتعيين الحكومة من طرف الملك؟ أم أنها لا تتحقق إلا بعد حصول الحكومة على التنصيب البرلماني؟

هذا بالإضافة إلى مسألة بالغة الأهمية، ربما تكون غائبة عن أذهان المهتمين بقضايا القانون الدستوري، وأعني بهذا ما أثاره الاستاذ بنعبد الله بخصوص التعارض القائم بين قانونين تنظيميين أحدهما لم تولي له المحكمة الدستورية اهتماما، ولم تشر إليه في حيثيات قرارها المتعلق

(سيدي البرنوصي)، (بني ملال)، (سيدي بنور)، (طنجة - أصيلة)، (كليم) و(عين السبع - الحى المحمدي)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة بعد آخر منتخب في كل لائحة من لوائح الترشيح المعنية لشغل المقاعد الشاغرة طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

¹⁶⁶ محمد أمين بنعبدالله أستاذ القانون العام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط-أكادال.

¹⁶⁷ Mohemmed amine benabdelleh : Parlementaires nommés ministres : Que dit réellement la loi sur la vacance des sièges ? l'Economiste Edition N°:5068 du 19/07/2017.

<https://www.leconomiste.com/article/1015191-parlementaires-nommes-ministres-que-dit-reellement-la-loi-sur-la-vacance-des-sieges>, date d'accès 06/02/2019 à 20H .

بالتصريح بشغور مقاعد البرلمانين الذين تم تعيينهم أعضاء في الحكومة المنبثقة عن انتخابات 07 أكتوبر 2017؛ ويتعلق الأمر بالقانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

وفي هذا الصدد، يرى الأستاذ بنعبد الله، أن القواعد القانونية المؤطرة لحالة تنافي العضوية البرلمانية مع العضوية الحكومية "تغيرت بشكل جذري مع دخول القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير اشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها حيز التنفيذ بتاريخ 02 أبريل 2015"، حيث نصت المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، على تنافي الوظيفة الحكومية مع العضوية في أحد مجلسي البرلمان، " لكن المادة 35 من نفس القانون التنظيمي أخضعت حالة التنافي هذه، لمسطرة منطقية ومنسجمة مع مفهوم الحكومة المنصوص عليه في دستور 29 يوليو 2011"، حيث صرحت بوضوح على أنه، يتعين على كل عضو في الحكومة الذي يوجد في إحدى حالات التنافي، تسوية وضعيته داخل أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ تنصيب مجلس النواب للحكومة، أو من تاريخ تعيين عضو الحكومة المعني، " لهذا يتضح أن المشرع قد ربط صفة العضوية الكاملة بالحكومة مع تنصيب هذه الأخيرة، أو بمناسبة تعيين عضو بحكومة منصبة سلفا."

وبالتالي، يضيف الأستاذ بنعبد الله " أن الوزراء المعينين من طرف الملك، لا يمكن اعتبارهم كاملي العضوية بالحكومة إلا بعد تنصيب هذه الأخيرة، وتأسيسا على ذلك، فسرّيان أجل تسوية الوضعية يبتدأ من تاريخ التنصيب وليس من تاريخ التعيين. وهذا هو المنطق، بحيث إنه في حالة تعيين حكومة ولم يتأتى تنصيبها، فإن أعضائها لا يحتاجون تسوية وضعيتهم، حيث يعودون إلى نقطة انطلاقهم، ويكتسبون بالتالي صفتهم الأولى كبرلمانيين."

وبخصوص مسألة التعارض والتناقض بين كل من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والقانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير اشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها،

فهل يمكن التفكير فعلا، بأن هناك تناقض بين هذين القانونين التنظيميين، بحيث إن واحدا يعطي الحق لرئيس مجلس النواب بإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية قصد التصريح بشغور مقعد عضو هذا المجلس والذي تم تعيينه كوزير داخل أجل شهر من تاريخ التعيين، في حين أن الآخر يعطي للبرلماني المعين كوزير أجل 60 يوما لتسوية وضعيته وذلك بعد تاريخ التنصيب؟

في هذا الإطار يجيب الأستاذ محمد أمين بنعبد الله " أن التصريح بشغور المقاعد مباشرة بعد التعيين، كان من الناحية القانونية ممكنا وذلك بتطبيق فقط القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب. لكن، ومع دخول حيز التنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير الحكومة والوضع القانوني لأعضائها بتاريخ 02 أبريل 2015، وخاصة المادة 35 منه، فإن الوضع قد تغير تماما، فتاريخ احتساب أجل حالة التنافي لا يبدأ إلا انطلاقا من تاريخ التنصيب، حيث إن هذه المسطرة تنسجم تماما مع مفهوم الحكومة المعتمد منذ دستور 2011. بحيث إن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار هذا المفهوم، الشيء الذي يظهر من خلال الواقع أن الفاعلين لم يأخذوه بعين الاعتبار، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية لو أخذت بعين الاعتبار التوضيح المنصوص عليه في هذه المادة، لكانت قد أجابت أن الحكومة لم تنصب بعد، وبالتالي فإن البرلمانين المعينين لم يكونوا وقتها موجودين في حالة التنافي"¹⁶⁸.

الفرع الثالث: تنافي العضوية البرلمانية مع مزاولة أي مهمة عمومية غير انتخابية

تتناهى العضوية بمجلسي البرلمان- حسب الفقرة الثالثة من المادتين 14 و15 على التوالي من القانونين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين- مع ممارسة كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريون

¹⁶⁸ Mohammed Amine BENABDALLAH, « Parlementaires nommés ministres : Que dit réellement la loi sur la vacance des sièges ? », l'Economiste : Edition N°5068 le 19 /07/2017 référence précédente.

الآخرون من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من 30 بالمائة من رأسمالها.

وعليه، يتعين على العضو البرلماني الذي تنطبق عليه هذه الوضعية عند انتخابه، أو الذي يقبل خلال مدة انتدابه ممارسة أي مهمة عمومية أن يسوي وضعيته بهذا الخصوص تحت طائلة التجريد من العضوية من طرف المحكمة الدستورية¹⁶⁹.

ارتباط بهذا أقرت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 76.18 بتاريخ 9 مايو 2018 بتجريد السيد مصطفى المنصوري، المنتخب عضواً بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية "الناصور" (إقليم الناصور) في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016، من صفة عضو بهذا المجلس، وصرحت بشغور المقعد الذي كان يشغله فيه، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، وذلك على إثر تقديم استقالته من مجلس النواب بتاريخ 25 أبريل 2018، عقب تعيينه من طرف جلالة الملك سفيراً له بالمملكة العربية السعودية¹⁷⁰.

غير أن ما يمكن ملاحظته بهذا الخصوص، ومن أجل إقرار هذا التجريد، فإن المحكمة الدستورية اعتمدت أساساً في حيثيات قرارها، على الاستقالة المقدمة من طرف السيد مصطفى المنصوري بتاريخ 25 أبريل 2018، إثر اعتماده سفيراً بالمملكة العربية السعودية.

ارتباطاً بهذا، نعتقد أن العضو البرلماني الذي يقبل أثناء فترة الانتداب، مهمة تتنافى مع العضوية البرلمانية، يكون مجرداً بحكم القانون من العضوية البرلمانية من لحظة تعيينه بالمهمة

¹⁶⁹ المادتين 17 و18 من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين.

¹⁷⁰ قرار المحكمة الدستورية رقم 76.18 وب صادر في 22 من شعبان 1439 (9 مايو 2018)، جريدة رسمية عدد 6676- 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) ص 2989.

المتنافية¹⁷¹، والمحكمة الدستورية تقرر التجريد من العضوية البرلمانية بناء على طلب من رئيس المجلس البرلماني المعني¹⁷²، حيث لا دخل للعضو البرلماني المعني في مسطرة التجريد هاته، ولا يحتاج إلى تقديم أية استقالة، وهذا ما تم تداركه بالفعل في قرار المحكمة الدستورية رقم 104.20 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2020، بتجريد السيد محمد علمي من عضوية مجلس المستشارين بعد تعيينه عضوا بالمحكمة الدستورية ابتداء من 4 أبريل 2020.

لهذا، فإن الاستقالة لا يجوز الاستناد عليها إلا إذا قدمت قبل تعيين العضو البرلماني في المهمة المتنافية، باعتبار هذا التعيين هو "الواقعة المنشئة" للتنافي التي تفضي بحكم القانون إلى تجريد البرلماني من مأموريته الانتخابية.

المبحث الثاني: البت في حالات الاستقالة

تعتبر حالة الاستقالة من النوازل التي طرحت الكثير من النقاشات القانونية، على اعتبار أن كلا من القانونين التنظيميين لمجلسي البرلمان لم يتطرقا بشكل دقيق وصريح لحالة استقالة البرلمانيين، ومن أجل توضيح هذا الأمر نقترح التطرق بداية للإطار القانوني المنظم لاستقالة البرلمانيين (مطلب أول) ثم في مرحلة موائية إبراز أهم اجتهادات القاضي الدستوري في هذا المجال (مطلب ثاني).

¹⁷¹ الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تقابلها الفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

¹⁷² الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تقابلها الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

المطلب الأول: الإطار القانوني لاستقالة البرلمانيين

إن من يتفحص القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين، سيلاحظ أن مقتضيات القانونية المؤطرة للوضعية القانونية لأعضاء البرلمان، لم تنطرق إلى حالة الاستقالة الطوعية لهؤلاء الأعضاء.

فبالرجوع-مثلا- إلى مقتضيات الباب العاشر من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والخاص بـ "تعويض النواب والانتخابات الجزئية"، نلاحظ أن المادتين 90 و91 من هذا القانون التنظيمي، تطرقت إلى صيغتين لتعويض المنصب الممكن شغوره بهذا المجلس، وذلك إما بدعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر (المادة 90)، وإما بإجراء انتخابات جزئية (المادة 91).

فبالنسبة للصيغة الأولى للتعويض، فالفقرة الأولى من المادة 90 تقرر بوضوح أن اللجوء إلى دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة من أجل شغل المقعد الشاغر- وذلك بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بتلقي التصريحات بالترشح- يتم في حالة تحقق حالة من الحالات الحصرية التالية¹⁷³:

1. إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب.

2. حالة الوفاة.

¹⁷³ مصطفى قلوش، أعضاء المجلس الدستوري وإشكالية استقالة السيد "ميلود الشعبي"، جريدة هسبريس الإلكترونية، كتاب وآراء، 06 مارس 2015، آخرولوج 18 أكتوبر 2017.

3. إعلان إقالة نائب لأي سبب من الأسباب.
 4. حالة تجريد نائب من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.
 5. التجريد لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية.
 6. حالة شغور مقعد بسبب تعيين النائب المعني بصفة عضو في الحكومة.
- وبخصوص الصيغة الثانية للتعويض، فالفقرة الأولى من المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تقرر بوضوح أن اللجوء إلى انتخابات جزئية يتم في الحالات التالية:
1. إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها، إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر.
 2. إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المعنية.
 3. إذا ألغيت نتائج الاقتراع كلياً.
 4. إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب.
 5. إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية.
 6. إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 90 أعلاه.

وعليه يستشف مما سبق، أن المقتضيات القانونية الخاصة بتعويض البرلمانيين، والواردة في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وكذلك الشأن بالنسبة للقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين في مادتيه 91 و 92؛ لم تتطرق بشكل واضح ودقيق لحالة استقالة البرلمانيين.

لكن بالرجوع إلى مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، نجد أن هذا المجلس قد حاول تجاوز النقص الحاصل في القانون التنظيمي المنظم له، وذلك من خلال الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 9 من نظامه الداخلي، حيث نصت الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنه "تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المكتب ثم المجلس علما بها في أقرب جلسة، ليحيلها بعد ذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام على المحكمة الدستورية للتصريح بشغور المقعد"، وتضيف الفقرة الخامسة على أنه "وإذا وردت الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين تحال على المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس بعد إطلاع المكتب عليها".

لكن، ما يلاحظ بخصوص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس النواب سالفتي الذكر، أنهما لا تستندان إلى أي مادة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، كما لا تستندان إلى أي فصل من فصول الدستور، مما يجعل التساؤل مشروعا حول القيمة القانونية لهتين الفقرتين؟ وكذا حول المستندات القانونية التي ارتكز عليها قرار المحكمة الدستورية رقم 37.17 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017¹⁷⁴، والقاضي بمطابقة أحكام هاتين الفقرتين للدستور؟

¹⁷⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم 37.17 م.د صادر في 20 من ذي الحجة 1438 (11 سبتمبر 2017)، جريدة رسمية عدد

6607 - 4 محرم 1439 (25 سبتمبر 2017) ص 5344.

المطلب الثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال البت في استقالة البرلمانين

حاول القاضي الدستوري من خلال بته في الاستقالات المعروضة على أنظاره، تجاوز النقص الحاصل في المنظومة القانونية المنظمة لحالة الاستقالة، وذلك من خلال مجموعة من الإجهادات، تمثلت أساسا في البت في بعض الاستقالات المقدمة دفعة واحدة (فرع أول) و البت في بعض الاستقالات الفردية (فرع ثاني):

الفرع الأول: البت في استقالة 17 مستشار عقب انتخابات 25 نوفمبر 2011

بمناسبة أول انتخابات تشريعية لتجديد أعضاء مجلس النواب، بعد دخول دستور 29 يوليو 2011 حيز التنفيذ، قدم 17 عضوا من أعضاء مجلس المستشارين استقالتهم من هذا المجلس، مما حدى بالسيد رئيس الحكومة، إلى إحالة الأمر على المجلس الدستوري بمقتضى أربع رسائل مسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 12 و 20 و 27 أكتوبر و 3 نونبر 2011 ، والتي أحاط بمقتضاها المجلس الدستوري علما أن السادة عبد السلام الباكوري، عبد الصمد عرشان، محمد عدال، عبد الرزاق الورزازي، العربي المحرشي، بنعيسى بن زروال، أحمد الكور، جمال بنريعة، ادريس مرون، عبد القادر قوضاض، عبد العزيز جناح، محمد احساني، سمير عبد المولى، ابراهيم فضلي، اسماعيل امغاري، محمد يراعه السباعي، وعبد اللطيف أعمو قدموا استقالاتهم من عضوية مجلس المستشارين، ويطلب بناء على ذلك اتخاذ الإجراءات التي تستتبعها.

وقد صدر بهذا الشأن قرار المجلس الدستوري رقم 11-819 الصادر في 16 نوفمبر 2011، والقاضي في منطوقه برفض التصريح بشغور المقاعد التي يشغلها السادة أعضاء مجلس المستشارين الذين قدموا استقالاتهم، مع ما يستتبعه ذلك من وجوب مواصلة ممارسة مهامهم الانتدابية في إطار أحكام الفصل 176 من الدستور.

إن منطوق هذا القرار القاضي برفض استقالات أعضاء مجلس المستشارين، بالرغم من استيفاء هذه الاستقالات لشروطها المنصوص عليها في أحكام القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين¹⁷⁵ -الجاري العمل بمقتضياته في تاريخ تقديم هذه الاستقالات- خاصة مقتضيات المادة 53 منه، وكذا احترامها للمسطرة المنصوص عليها في أحكام النظام الداخلي لهذا المجلس (عابها أعضاء مجلس المستشارين أثناء الجلسات العامة المنعقدة في 16 سبتمبر و 5 و 12 و 17 أكتوبر 2011، وسجلت في محاضرها إثباتا لواقعة تقديمها)، يجعل التساؤل مشروعا عن صلاحية المجلس الدستوري برفض هذه الاستقالات؟ وأيضا عن القيمة الإثباتية للمستندات القانونية التي ارتكز عليها المجلس الدستوري للوصول إلى منطوق قراره السالف الذكر؟

إن من يعود إلى حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 11-819 سالف الذكر، سيلاحظ أن هذا القرار القاضي برفض الاستقالات المقدمة من طرف 17 عضو من مجلس المستشارين، استند على خمس دفعات أساسية مرتبة كالتالي:

1- إن الدستور بتأكيد على أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"، وبخويله للأمة حق اختيار "ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم"، وبإسناده، في ذلك، للأحزاب السياسية دورا محوريا لا سيما في التعبير عن إرادة الناخبين، وبدعوته لأعضاء مجلسي البرلمان إلى الوفاء لانتماهم السياسية ومن خلالها لتعاقدهم مع ناخبهم، كما تشير إلى ذلك أحكام الفصول 11 و 2 و 7 و 61 منه، إنما يرمي إلى "توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة" كما ورد في تصدير الدستور؛

¹⁷⁵ القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، ظهير شريف 1.97.186 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، جريدة رسمية عدد 4516 - 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) ص 3505.

2- إن المواطنة تتلزم فيها الحقوق بالواجبات، طبقا لمقتضيات الفصل 37 من الدستور الذي ينص على أنه "على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيّد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلزم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات"؛

3- لئن كان من حق كل عضو بمجلس المستشارين، تقديم استقالته الفردية لأسباب خاصة وفقا لأحكام المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس، فإن الاستقالات المعروضة على المجلس الدستوري، المشار إليها أعلاه، بالنظر لتوقيتها وسياقها وهدفها، يجب اعتبارها سلوكا يهم سير المؤسسات الدستورية؛

4- إن تقديم سبعة عشر عضوا بمجلس المستشارين استقالاتهم قبل انتهاء مدة الانتداب القانوني الذي انتخبوا من أجله وعشية إجراء انتخابات مجلس النواب، يعد، فضلا عن الإخلال بالتميز الدستوري بين مجلسي البرلمان على مستوى مدة انتداب كل منهما وتواريخ انتهاء العضوية بهما وفقا للفصلين 62 و63 من الدستور، سلوكا يتنافى مع ما سبق بيانه من القيم والمبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الدستورية، من خلال تكريس مبادئ النزاهة والمسؤولية والتلازم بين الحقوق والواجبات، وهو سلوك من شأنه النيل من مصداقية هذه المؤسسات ومن ثقة المواطنين فيها وتوهين صورتها لدى الرأي العام الوطني؛

5- بناء على المبادئ الدستورية الكبرى المشار إليها، فإن الصلاحية المخولة للمجلس الدستوري، بموجب المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بالتصريح

بشغور مقعد مستشار برلماني على إثر تقديمه لاستقالته، تنطوي ضمناً على إمكان رفض التصريح بهذا الشغور¹⁷⁶.

وحيث إن فحص وتدقيق المرتكزات التي استند عليها القرار رقم 11-819 سالف الذكر، يؤدي إلى استنتاج خلاصة مفادها أن المجلس الدستوري في هذه النازلة، اعتبر أن تقديم 17 مستشار برلماني بمناسبة انتخابات 25 نونبر 2011، سلوك من شأنه المس بمصادقية ونزاهة المؤسسة البرلمانية، وفعل يتنافى مع ما يقرره الفصل 176 من الدستور، حيث يتبين من خلال هذا القرار - وكذا القرارات اللاحقة المتعلقة بمجلس المستشارين بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ- أن موقف المجلس الدستوري هو عدم الاعتراف بأي تغيير يطرأ على تركيبة مجلس المستشارين خلال المرحلة الانتقالية، وعدم قبول أي استقالة قدمت من طرف أعضائه، إضافة إلى عدم جواز تعويض المقاعد الشاغرة بهذا المجلس لأي سبب من الأسباب.

وقد تبني المجلس الدستوري هذا الموقف، اعتماداً على التفسير الذي أعطاه إلى الفصل 176 من الدستور، حيث وجوب استمرار أعضاء مجلس المستشارين -القائم وقت دخول دستور 29 يوليو 2011 حيز النفاذ، وقبل تجديد انتخاب أعضائه وفق المقتضيات الدستورية الجديدة- في ممارسة مهامهم وعدم الاعتراف بأي تغيير يمكن أن يمس تركيبة وعضوية هذا المجلس.

لكن، وقصد الوقوف على حقيقة هذا الأمر، لا بد من الرجوع إلى الفصل 176 من الدستور، الفصل المؤصل لهذا التوجه الذي تبناه المجلس الدستوري بخصوص مجلس المستشارين خلال المرحلة الانتقالية.

¹⁷⁶ قرار المجلس الدستوري رقم 11-819 صادر في 19 من ذي الحجة 1432 (16 نوفمبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5997 مكرر - 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

وفي هذا الصدد، فمن يدق منطوق الفصل 176 من الدستور المتعلق بالمرحلة الانتقالية، والذي ينص على أنه "إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حالياً في ممارسة صلاحياتهما..."، سيلاحظ أن الأمر هنا يتعلق باستمرار المجلسين في ممارسة صلاحياتهما، وليس الاستمرار بنفس التركيبة والعضوية، مما يمكن القول معه أن المجلس الدستوري قد توسع في تفسيره للفصل 176، وتجاوز المنطوق الصريح لهذا الفصل.

وفي هذا السياق، وتعليقا على حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 11-819 سالف الذكر، يقول الأستاذ مصطفى قلوش¹⁷⁷، أن "أعضاء المجلس الدستوري دورهم ينحصر في التأكد من استيفاء الاستقالة لشروطها، فإن توفرت الشروط توجب على أعضاء المجلس الدستوري قبولها، دون اعتداد بكونها قدمت من طرف برلماني واحد أو من مجموعة من نواب الأمة، إن ما قد يحدث من انعكاس وخاصة في الجانب السياسي، فأمر لا يندرج في صلاحية المجلس الدستوري الذي قرر صراحة في مناسبات عديدة، أن ما يحدث في البرلمان أمر لا يخصه، ما لم يكن الأمر متعلقا بمقتضيات قانونية أحيلت عليه للبت فيها، أما إلزام البرلمانين بوجوب مواصلة ممارسة مهامهم الانتدابية، بالرغم من استيفاء استقالاتهم لشروطها، فإن هذا الإلزام لا يرتكز له في الدستور والقوانين التنظيمية"¹⁷⁸.

وعليه، يضيف الأستاذ قلوش، أن "المستشارين أصحاب الاستقالة تنازلوا عن انتدابهم التمثيلي لأسباب قدروها، ولا يمكن لأي كان في نطاق دولة ديمقراطية، أن يلزم الغير

¹⁷⁷ أستاذ القانون الدستوري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط - أكادال.

¹⁷⁸ مصطفى قلوش، جريدة هسبريس الإلكترونية، كتاب وآراء، 06 مارس 2015، مقالة بعنوان "أعضاء المجلس الدستوري وإشكالية استقالة السيد ميلود الشعي"، <https://www.hespress.com/writers/257130.html>، تاريخ الولوج 08 مارس 2019 على الساعة 16H12.

بالاستمرار في أداء عمل معين حتى ولو كان متعلقاً بالتمثيل البرلماني، كما أن الفصل 176 من الدستور له علاقة بالمرحلة الانتقالية، ولا صلة له من قريب أو بعيد بحالة الاستقالة، وما قيل عن المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، فإنه فعلاً ورد ذكر حالة الاستقالة في ذات المادة، ولكن المشرع لم يجعل قبول الاستقالة من عدمه متروكاً لتقدير أعضاء المجلس الدستوري، ليقرروا على هواهم، فإن شأؤوا قبلوا الاستقالة، وإن رأوا خلاف ذلك رفضوها".

وفي الأخير لا بد من التذكير، أن المجلس الدستوري قد تبني نفس الموقف في قراره رقم 12-842 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2012، فيما صرح به من عدم قبول طلب السيد رئيس مجلس المستشارين بالتصريح بشغور مقاعد أعضاء المجلس السادة: محمد المنصوري، إبراهيم فضلي، العربي الهرامي، محمد عبدو عز الدين، محمد أبو الخدادي، جواد وهيب، مولاي ادريس الحسني علوي، طيبي علوي مولاي الأمين، علال العزيوني، عبد القادر لبريكي، محمد طريش، عبد الواحد الشاعر وجمال بن ربيعة، على إثر تقديم استقالاتهم من فرقهم النيابية، وبعدم الاعتداد بأي تغيير طرأ -ابتداء من تاريخ 29 يوليو 2011- على تأليف الفرق داخل هذا المجلس¹⁷⁹.

الفرع الثاني: البت في بعض الاستقالات الفردية

قصد محاولة معالجة هذا الفرع المتعلق بالبت في الاستقالات الفردية، ارتأينا دراسة وتحليل قرارات صادرين عن المجلس الدستوري، يتعلق الأول بحالة استقالة متعلقة بأحد أعضاء مجلس النواب، والثاني بحالة استقالة مستشارة برلمانية بمجلس المستشارين.

¹⁷⁹ قرار المجلس الدستوري رقم 12-842 وب صادر في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012)، جريدة رسمية عدد 6043 - 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) ص 2977.

الفقرة الأولى: البت في استقالة السيد ميلود الشعبي

بتاريخ 10 ديسمبر 2014، رفع السيد رئيس مجلس النواب رسالة إلى المجلس الدستوري، يحيط فيها المجلس علماً بأن السيد ميلود الشعبي قدم استقالته من مجلس النواب، ويطلب منه ترتيب الآثار القانونية على هذه الاستقالة.

وبتاريخ 23 ديسمبر 2014، استصدر المجلس الدستوري قراراً رقم 949.14، صرح بمقتضاه شغور المقعد الذي كان يشغله السيد ميلود الشعبي، المنتخب عضواً بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية "القنيطرة" (إقليم القنيطرة)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد شاغراً، طبقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب¹⁸⁰.

ولوصول المجلس الدستوري إلى هذه النتيجة، نلاحظ أن هذا الأخير بسط رقابته على الاستقالة المقدمة من طرف النائب المذكور، من حيث الإجراءات الشكلية والمسطرية المتبعة لتقديم الاستقالة، ثم من حيث مقتضيات القانونية المؤطرة لحالة الاستقالة، على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

فمن ناحية الإجراءات الشكلية والمسطرية المتبعة لتقديم الاستقالة، فبعد اطلاع المجلس الدستوري على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 8 ديسمبر 2014، وعلى محضر الجلسة العامة المنعقدة في 9 ديسمبر 2014، وعلى رسالة الاستقالة التي قدمها السيد ميلود الشعبي، المنتخب عضواً بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "القنيطرة" (إقليم القنيطرة)، الموجهة إلى السيد رئيس مجلس

¹⁸⁰ قرار المجلس الدستوري رقم 949.14 وب صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014)، جريدة رسمية عدد 6322 - 9 ربيع الأول 1436 (فانح يناير 2015) ص 173.

النواب، لاحظ المجلس الدستوري، أن هذه الاستقالة عاينها أعضاء مكتب مجلس النواب أثناء الاجتماع المنعقد في 8 ديسمبر 2014، وسجلت إثباتاتها في محضر هذا الاجتماع، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 9 ديسمبر 2014؛ مما يفيد أن المجلس الدستوري قد تحقق من استيفاء هذه الاستقالة للإجراءات الشكلية والمسببية المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب المتعلقة بحالة الاستقالة، وخاصة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 11 من هذا النظام الداخلي¹⁸¹.

لكن، بالرجوع إلى المستندات القانونية التي اعتمدها المجلس الدستوري للتصريح بشغور مقعد السيد ميلود الشعبي، يلاحظ أن هذا القرار استند منطوقه على مقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، في الوقت الذي يتضح أن هذه المادة لم تنطرق بشكل صريح لحالة الاستقالة، كما تم توضيح ذلك في المطلب السابق المتعلق بالاطار القانوني المؤطر لاستقالة البرلمانيين، وإنما تطرقت المادة المذكورة لحالة الإقالة.

وبالتالي، يمكن القول أن القاضي الدستوري في هذه النازلة، قد حاول تجاوز النقص الحاصل على مستوى النصوص القانونية المنظمة لحالة استقالة النواب البرلمانيين، عبر اعتماده للمادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب كمنخرج للتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد ميلود الشعبي، بالرغم من النقاش القانوني الممكن طرحه بخصوص هذا الأمر.

¹⁸¹ تنص الفقرة الثالثة من المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب (2013) الجاري العمل بمقتضياته وقت تقديم هذه الاستقالة على أنه "تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المكتب ثم المجلس علما بها في أقرب جلسة، ليحيلها بعد ذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام على المحكمة الدستورية للتصريح بشغور المقعد".

الفقرة الثانية: البت في استقالة السيدة مليكة فلاحي

بتاريخ 31 ديسمبر 2015، أحال السيد رئيس مجلس المستشارين رسالة على المجلس الدستوري، يحيط فيها المجلس علماً بأن السيدة مليكة فلاحي، المنتخبة عضواً بمجلس المستشارين في اقتراع 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناجبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء- سطات، قدمت استقالتها من مجلس المستشارين، مع ترتيب الآثار القانونية على هذه الاستقالة.

وبتاريخ 12 يناير 2016، استصدر المجلس الدستوري قراراً رقم 984.16، صرح بمقتضاه بشغور المقعد الذي كانت تشغله السيدة مليكة فلاحي، مع دعوة أول مترشحة ورد اسمها في لائحة الترشيح المعنية لشغل المقعد شاغراً¹⁸².

لكن ما يثير فضول المتابعين لقضايا القضاء الدستوري في هذه النازلة، هو طريقة تعويض المستشار المستقيلة، حيث تمت دعوة المترشحة (بناء التأييد) الموالية في لائحة الترشيح لشغل المنصب شاغراً، وليس المترشح بصيغة الإطلاق التي تفيد المقعد الموالي في لائحة الترشيح، بغض النظر عن جنس هذا المترشح، مما يعتبر معه أن منطوق هذا القرار بمثابة استثناء وخروج عن القاعدة القانونية المؤطرة لعملية تعويض شغور المنصب، والمنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وعليه، وقصد التطرق بتفصيل لوقائع هذه القضية، سنحاول في مرحلة أولى رصد المستندات القانونية التي اعتمدها المجلس الدستوري في هذه الواقعة (أولاً) ثم في مرحلة ثانية، استخلاص أهم الإشكالات القانونية التي ينطوي عليها هذا القرار (ثانياً).

¹⁸² قرار المجلس الدستوري رقم 984.16 وب صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، جريدة رسمية عدد 6432 - 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) ص 406.

أولاً: المستندات القانونية التي اعتمدها المجلس الدستوري في هذه الواقعة

بالرجوع إلى حيثيات هذا القرار، نجد أن المجلس الدستوري استند أساساً على المراكز والمستندات القانونية التالية:

- إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تخول للمجلس الدستوري صلاحية إثبات شغور مقعد بمجلس المستشارين، مما يتعين معه تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كانت تشغله السيدة مليكة فلاحي بمجلس المستشارين على إثر استقالتها؛

- إن الدستور، بمقتضى الفقرة الأولى من فصله 30، أوجب على المشرع أن يسن المقتضيات التشريعية التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وذلك في أفق تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المقرر في الفقرة الثانية من فصله 19؛

- إعمالاً لهذه الأحكام الدستورية، نص القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، في الفقرة التاسعة من مادته 24، على أنه "يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمرشحين اثنين من نفس الجنس"، بحيث إن الغاية التي ابتغاها المشرع من هذا المقتضى تتمثل في الحرص على ضمان تمثيلية لائقة للنساء داخل مجلس المستشارين؛

- إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص على أنه، في حالة شغور مقعد بهذا المجلس لأي سبب من الأسباب، غير فقدان الأهلية الانتخابية، "يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر"؛

- إن التطبيق التلقائي لمقتضيات هذه المادة سترتب عنه، في هذه النازلة، تعطيل الأهداف التي ترمي إليها أحكام الفصلين 19 و30 من الدستور، وإبطال المفعول الذي أراده المشرع من سن المادة 24 سالفه الذكر، الهادفة إلى ضمان تمثيلية ملائمة للنساء داخل مجلس المستشارين، لذلك يتعين تطبيق المادة 91 في نطاق أحكام الفصلين 19 و30 من الدستور التي جاءت المادة 24 آنفة الذكر تنفيذا لها؛

- بناء على ذلك، فإن المقاعد التي تحرز عليها النساء بمجلس المستشارين، استنادا إلى أحكام الدستور المذكورة وبموجب مقتضيات القانون التنظيمي المتخذة تطبيقا لها، يتعين أن تظل مكسبا للمرشحات النساء، دون جواز انتقال تلك المقاعد لاحقا - بسبب شغورها - إلى المترشحين الرجال؛

- تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المقعد الذي تشغله السيدة مليكة فلاح في مجلس المستشارين، الذي سيغدو شاغرا بحكم تقديم استقالتها منه، يتعين، إعمالا لمبادئ الدستور ومقاصده، أن يؤول إلى المترشحة الأولى الوارد اسمها في اللائحة التي ترشحت باسمها المستشارة المستقلة.

ثانيا: بعض الاشكالات القانونية التي ينطوي عليها هذا القرار

إن هذه المرتكزات التي استند عليها القرار رقم 984.16 سالف الذكر للوصول إلى نتيجة حكمه، تطرح إشكاليتين رئيسيتين:

تجلى الاشكالية الأولى فيما إذا كان يجوز تطبيق مقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين على هذه النازلة المتعلقة بحالة الاستقالة، وإدخالها ضمن حالة "شغور مقعد بهذا المجلس لأي سبب من الأسباب، غير فقدان الأهلية الانتخابية"؟

أما الاشكالية الثانية- وعلى افتراض جواز تطبيق المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين في هذه النازلة- فتجلى فيما إذا كان يجوز تجاوز مقتضى قانوني واضح وصريح، والمتمثل في دعوة المترشح الموالي مباشرة في لائحة الترشيح، بهدف استحضار أهداف دستورية متمثلة في تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؟

علاقة بهذا، وارتباطا بهذه الاشكالية، يلاحظ أن المقطع المستدل به في حيثيات هذا القرار، والمضمن في الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين¹⁸³، لم يشر بصريح العبارة لحالة الاستقالة، وإنما أشار لحالة تجريد المستشار البرلماني، حيث ينص هذا المقتضى على أنه "في حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلي عن الانتماء للحزب السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية"، حيث يمكن القول في هذا الصدد، أن التجريد فعل جزائي يتم ترتيبه جراء ارتكاب المستشار البرلماني لأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، في حين أن الاستقالة فعل إرادي يقوم به المستشار البرلماني عن إرادة وطوعية.

وبخصوص مسطرة التعويض، فإن التطبيق التلقائي لمقتضيات المادة 91 سالفه الذكر، يخبر عنه دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، بمقتضى قرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، لكن القاضي الدستوري كان له رأي آخر بخصوص هذه النازلة، حيث دعوة أول مترشحة ورد اسمها في لائحة الترشيح المعنية لشغل المقعد الشاغر" كما جاء في منطوق هذا القرار.

¹⁸³ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ظهير شريف رقم 1.11.172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5997 مكرر - 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ص 5520.

وبغض النظر عن هذا النقاش القانوني، يمكن القول أن هذا الاجتهاد الذي تبناه المجلس الدستوري في هذه النازلة، قد لعب دورا كبيرا في ترسيخ مبدأ التمييز الإيجابي لإدماج المرأة في الحياة السياسية، وذلك من خلال تأكيده على أن المقاعد التي تحرز عليها النساء بمجلس المستشارين، يتعين أن تظل مكسبا للمترشحات النساء، دون جواز انتقال تلك المقاعد لاحقا - بسبب شغورها - إلى المترشحين الرجال؛ وذلك استنادا إلى أحكام الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي المتخذة تطبيقا لها، وخاصة مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور، التي أوجبت على المشرع أن يسن مقتضيات تشريعية من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وذلك في أفق تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المقرر في الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

والجدير بالإشارة إليه في هذا الصدد، أن المرسوم رقم 2.19.1103 الصادر بتاريخ 8 يناير 2020، المحدد بموجبه تاريخ انتخاب مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم هيئة ممثلي الغرف الفلاحية لجهات مراكش - آسفي / درعة- تافيلالت / سوس- ماسة، قد تبني أيضا في حيثياته قرار المجلس الدستوري رقم 984.16 سالف الذكر، من أجل تعويض المقعد الذي كانت تشغله المرحومة فاطمة أيت موسى بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناجبة لممثلي الغرف الفلاحية لجهات مراكش - آسفي / درعة- تافيلالت / سوس- ماسة، وذلك تطبيقا لقرار المحكمة الدستورية رقم 99.19 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019، والذي أمر بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كانت تشغله المرحومة، عملا بمقتضيات البند السادس من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

وفي هذا المضمار، نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه " يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناجبة لممثلي الغرف الفلاحية لجهات مراكش - آسفي / درعة- تافيلالت / سوس- ماسة، يوم الخميس 19 مارس 2020 لانتخاب مستشارة عن هيأتهم الناجبة بمجلس

المستشارين خلفا للمستشارة التي صرحت المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي كانت تشغله بالمجلس المذكور برسم الهيئة الناجبة المعنية¹⁸⁴.

¹⁸⁴ مرسوم رقم 2.19.1103 الصادر بتاريخ 8 يناير 2020، جريدة رسمية عدد 13 - 6846 بتاريخ 9 يناير 2019، ص

خاتمة القسم الأول:

انطلاقاً من الاجتهادات التأسيسية للقاضي الدستوري التي تم التطرق لها في هذا القسم، والمتعلقة بالبت في الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان، وبغض النظر عن بعض النقاشات القانونية التي طرحتها بعض هذه الاجتهادات كما تم توضيح ذلك، يمكن القول أن القاضي الدستوري قد ساهم بشكل كبير وإيجابي في تأطير ومواكبة عملية تجديد عضوية مجلسي البرلمان وفق المنظومة القانونية الجديدة المنظمة لهذين المجلسين، وذلك تنزيلاً لمضامين الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وذلك من خلال:

- السهر على احترام الضمانات الضرورية للتعبير عن الإرادة الديمقراطية كمصدر لانبثاق المؤسسة البرلمانية، فغياب قضاء دستوري مستقل ومتمتع بصلاحيات الحسم في المنازعات الانتخابية سيؤدي لا محالة إلى التشكيك في ممارسة حرية الاقتراع وصدقه ونزاهته¹⁸⁵.
- ردع والحد من بعض الظواهر والممارسات المنسوبة لبعض المترشحين، والتي تم رصدتها من طرف القاضي الدستوري خلال بته في الطعون الانتخابية المحالة إليه، والتي من شأنها المس بحرمة المؤسسة البرلمانية كسواء الأصوات واستمالة إرادة الناخبين قصد التصويت لفائدة هؤلاء المترشحين.
- إلغاء انتخاب البرلمانيين الذين ثبت في حقهم الأفعال المنسوبة إليهم، والمتعلقة ببعض الممارسات المحرمة قانوناً خلال عملية انتخاب أعضاء البرلمان، كاستغلال المقرات الرسمية

¹⁸⁵ خالد الشراوي السمو، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2005، ص 6.

والوسائل المملوكة للدولة، وكذا استغلال ثوابت الأمة والرموز الوطنية والدينية من طرف بعض المترشحين.

- محاصرة ظاهرة الترحال السياسي التي ميزت المشهد الحزبي قبل إقرار دستور 2011، من خلال تجريد البرلمانيين التي ثبت في حقهم تغييرهم لانتمائهم السياسي¹⁸⁶.

- التصريح بشغور مقاعد البرلمانيين الذين وجدوا في إحدى حالات تنافي العضوية البرلمانية أو حالة الاستقالة، بناء على الإحالات الواردة على أنظاره من طرف الجهات المؤهلة والمخول لها ذلك.

والجدير بالذكر، أن المحكمة الدستورية لا تراقب صحة انتخاب جميع الأعضاء البرلمانيين، وإنما عملية المراقبة هذه تتم بناء على الطعون المقدمة من قبل الأطراف المؤهلة للطعن في نتائج مكاتب التصويت، وذلك وفق مقتضيات القانونين التنظيميين رقم 27.11 و 28.11 المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين، مما يجعل معه احتمال ورود بعض العمليات الانتخابية المشوبة ببعض التجاوزات المحرمة قانونا وتواريتها عن أنظار القاضي الدستوري.

وفي هذا الصدد، برزت قاعدة مفادها أن العمليات الانتخابية تعد صحيحة حتى يثبت العكس، وأن الطاعن في الانتخابات وجب عليه إثبات ما يدعيه¹⁸⁷، أو ما يصطلح عليه بقاعدة قرينة شرعية الانتخاب¹⁸⁸.

¹⁸⁶ عبد السلام التواتي: "المدور يكشف محاصرة الدستور المغربي لظاهرة "الترحال السياسي"، جريدة هسبريس الإلكترونية، بتاريخ 08 ماي 2019 - 02:15 ، <https://www.hespress.com/orbites/431322.html> ، تاريخ الولوج 11 أبريل 2020 على الساعة 21H12

¹⁸⁷ بوجمعة بوعزاوي، تقنيات البت في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 53 نونبر دجنبر 2003، ص 131.

ينظر في هذا الشأن زكرياء أقنوش، دور المجلس الدستوري في مراقبة نزاهة الانتخابات التشريعية، سلسلة مسالك تحت عنوان "القضاء الدستوري بالمغرب - المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين" - عدد مزدوج 37/38، مطبعة النجاح الجديدة 2016 - الدار البيضاء، ص 113.

¹⁸⁸ يحيى حلوي، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعليق (1994 - 2017)، الطبعة الأولى 2017، ص 233.

القسم الثاني:

الاجتهادات التأسيسية للقاضي الدستوري في مجال
الرقابة على دستورية القواعد القانونية

يمكن تقسيم القواعد القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية إلى قسمين: قسم أول من القواعد القانونية لا يندرج ضمن المفهوم الضيق لمصطلح القانون، تبعا لتعريف هذا الأخير وفق المعيار الشكلي - كونه مجموعة من القواعد القانونية التي يصوت عليها البرلمان بمجلسيه، وتخضع للإصدار من طرف رئيس الدولة¹⁸⁹ - وتبعا لذلك فإن هذا القسم يضم كل من النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور¹⁹⁰، والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور¹⁹¹، وكذا الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بمقتضى قوانين تنظيمية بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور¹⁹²، والفقرة الثانية من المادة 22 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية¹⁹³.

أما القسم الثاني الذي يضم القوانين، فهو ينقسم بدوره إلى نوعين، نوع أول يضم القوانين التنظيمية، والتي تخضع لرقابة إجبارية من طرف المحكمة الدستورية بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ونوع ثان يضم القوانين (العادية) التي تخضع لرقابة اختيارية من طرف المحكمة الدستورية، حيث تكون الرقابة الاختيارية إما رقابة سابقة على إصدار القانون¹⁹⁴، بناء على إحالة من الأطراف المتوفرة على الصفة والمحددة على سبيل الحصر في

¹⁸⁹ مصطفى قلوش، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي (1996)، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد مزدوج 38-39 ماي غشت 2001 / بحث مقدم في إطار اللقاء العلمي الذي نظمته الجمعية المغربية للقانون الدستوري في 14-15 أبريل 2000، بمقر كلية الحقوق الرباط - أكادال، تحت عنوان "السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي"، ص 13.

¹⁹⁰ تنص الفقرة الأولى من الفصل 69 من دستور 2011 "يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور".

¹⁹¹ تنص الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور "تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتت في مطابقتها للدستور"

¹⁹² تنص الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور "تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية...".

¹⁹³ تنص الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون التنظيمي 066.13 للمحكمة الدستورية "كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية لتت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس"

¹⁹⁴ تنص الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور "يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه".

الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور¹⁹⁵، وإما رقابة لاحقة على إصدار القانون بمقتضى الفصل 133 من الدستور¹⁹⁶، أو ما يصطلح عليه برقابة الدفع بعدم الدستورية¹⁹⁷، وهو اختصاص جديد أنيط بالمحكمة الدستورية بمقتضى الدستور الجديد للمملكة لسنة 2011.

والجدير بالإشارة إليه في هذا الصدد، أن المرحلة التي تلت دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، كانت مرحلة تأسيسية بامتياز، نظرا لارتباطها من جهة، بتزليل القوانين التنظيمية الواردة في الوثيقة الدستورية الجديدة، وفقا لما نص عليه الفصل 86 من الدستور من وجوب عرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور¹⁹⁸.

ومن جهة أخرى، لارتباط هذه المرحلة بتجديد مجلسي البرلمان لقواعد اشتغالهما وفق المنظومة القانونية الجديدة الواردة في الدستور، حيث يرى الأستاذ رشيد المدور في هذا الإطار¹⁹⁹، أن المجالس التشريعية ملزمة وجوبا بوضع نظام داخلي جديد أو تعديل نظامها القديم، وذلك عند تغير الدستور تغييرا جوهريا يمس أسس العلاقة بين السلطات العامة، أو تعديلا جزئيا، حيث وجب حينئذ إدماج المساطر الجديدة لتطبيق القواعد الدستورية المتعلقة بوظائف البرلمان.

¹⁹⁵ تنص الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور".

¹⁹⁶ تنص الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور "تختص المحكمة الدستورية بكل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".
¹⁹⁷ Omar BENDOUROU, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4ème édition 2015, page 86.

¹⁹⁸ ظهر شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر- 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

¹⁹⁹ رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور: دراسة دستورية تحليلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية عدد 111 لسنة 2016، ص 134 و135.

وفي هذا الصدد، يقول Pierre Avril و Jean Gicquel أنه، وبعد مراجعة الدستور، يجب على المجالس البرلمانية بالتأكيد، اعتماد نظام داخلي جديد، وتضمينه كليات وضوابط تطبيق القواعد الدستورية في عملها²⁰⁰.

وتأكيدا لهذا يضيف الأستاذ المدور، أن المجلس الدستوري المغربي صرح في قراره رقم 928.13 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2013، بأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين، المعروض على أنظار المجلس الدستوري، يتعذر البت في مطابقته للدستور على الحال، وذلك بعلّة أن مجلس المستشارين استثنى 82 مادة مما أحاله من مواد النظام الداخلي الذي وضع في نطاق الدستور الجديد إلى المجلس الدستوري، بعد دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، باعتبار أن تلك المواد، من جهة، لم يدخل عليها مجلس المستشارين أي تغيير، ومن جهة أخرى، سبق التصريح بمطابقتها للدستور²⁰¹.

وقد علل المجلس الدستوري قراره هذا، على أنه "إن كان لا شيء يحول دون احتفاظ مجلس المستشارين، في نظامه الداخلي، بعدد من مقتضيات النظام الداخلي السابق غير المتعارضة مع أحكام الدستور، فإن إحالة نظام داخلي على المجلس الدستوري، بعد دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، في شكل تعديلات على "النص الأصلي" ودون تضمينه النص الكامل لكافة مواده، يجعل هذا النظام لم تراعى في وضعه أحكام الفصل 69 من الدستور²⁰².

ومعنى ذلك، أن مجلس المستشارين كان ملزما بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، بموجب الفصل 69 من الدستور، أن يضع نظاما داخليا جديدا يقره بالتصويت، ويحيله بجميع مواده، قبل الشروع في العمل به، إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور.

²⁰⁰ Pierre Avril/ Jean Jicquel, Droit parlementaire 2ème édition 1996, p 8.

²⁰¹ رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور: دراسة دستورية تحليلية، مرجع سابق ص 135.

²⁰² قرار المجلس الدستوري رقم 928.13 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2013، جريدة رسمية عدد 6208 بتاريخ 28 نوفمبر 2013، ص 7359.

ارتباطا بما سبق، ونظرا للدور الرئيسي والمحوري الذي لعبه القاضي الدستوري من خلال اجتهاداته الرقابية في مجال تنزيل القوانين التنظيمية الواردة في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وكذا في مجال بته في دستورية القوانين (العادية) والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، المحالة إليه خلال هذه المرحلة الدقيقة والتأسيسية لتنزيل مضامين دستور 2011، سنحاول في هذا القسم، إبراز وتحليل هذه الاجتهادات التأسيسية سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية الصادرة في ظل دستور 2011 (فصل أول) أو في مجال الرقابة على دستورية القوانين (العادية) والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان (فصل ثاني).

الفصل الأول : الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية الصادرة في ظل دستور 2011

القوانين التنظيمية أو "العضوية" بتعبير الأستاذ محمد أتركين، هي قوانين تتم النص الدستوري وتدقق مضامينه، وهي تلك القوانين التي يحيل عليها النص الدستوري وتقوم بوظيفة تكملة وتطوير قواعد تنظيم واشتغال المؤسسات الدستورية²⁰³.

والقوانين التنظيمية- بحصر المعنى- هي القوانين التنظيمية المنصوص عليها صراحة وعلى سبيل الحصر في فصول الوثيقة الدستورية²⁰⁴، حيث يبلغ عدد القوانين التنظيمية المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية لسنة 2011 تسعة عشر (19) قانونا تنظيميا²⁰⁵.

وفيما يخص الرقابة على الدستورية، فإن القوانين التنظيمية تخضع للرقابة الاجبارية والسابقة²⁰⁶ للمحكمة الدستورية، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 85 من الدستور التي تنص على أنه "لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها

²⁰³ محمد أتركين، الدستور والدستورية، من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، سلسلة الدراسات الدستورية (1)، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007، ص 48.

²⁰⁴ مصطفى قلو، الإطار القانوني والفقهى للقوانين التنظيمية، جريدة الحركة عدد 3426 بتاريخ 28 يناير 1999 ص 8.

²⁰⁵ القوانين التنظيمية محددة على سبيل الحصر في فصول الدستور وعددها 19 قانون تنظيمي: الفصل 5 (القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية) والفصل 7 (القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية)، والفصل 14 (القانون التنظيمي المتعلق بحق تقديم ملتمسات في مجال التشريع)، والفصل 15 (القانون التنظيمي المتعلق بحق تقديم عرائض إلى السلطات العمومية)، والفصل 29 (القانون التنظيمي المتعلق بحق الاضراب) والفصل 44 (القانون التنظيمي المتعلق بمجلس الوصاية) والفصلين 49 و 92 (القانون التنظيمي المتعلق بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية)، والفصل 62 (القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب)، والفصل 63 (القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين)، والفصل 67 (القانون التنظيمي المتعلق باللجان النيابية لتقصي الحقائق)، والفصل 75 (القانون التنظيمي المتعلق بالمالية)، والفصل 87 (القانون التنظيمي المتعلق بسير أشغال الحكومة)، والفصل 112 (القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والفصل 116 (القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والفصل 131 (القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية)، والفصل 133 (القانون التنظيمي المتعلق بعدم دستورية قانون)، والفصل 146 (القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى)، والفصل 153 (القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي).

²⁰⁶ Omar BENDOUROU, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4ème édition 2015, p 84.

للدستور"، وكذا المقطع الأول من الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور الذي ينص على أنه "تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها".

مما يستفاد منه، أنه لا يجوز - من الناحية الدستورية - إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقة مقتضيات هذه القوانين التنظيمية لأحكام الدستور، وهذا ما يظهر بشكل جلي في ظهائر إصدار هذه القوانين التنظيمية، حيث يتضمن كل ظهير في بناءاته قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقة القانون التنظيمي موضوع الإصدار، للأحكام الدستورية.

ارتباطا بهذا، وقصد محاولة الإحاطة والإلمام بهذا الفصل المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين التنظيمية الصادرة في ظل دستور 2011، يتضح أنه من الأهمية بمكان التطرق أولا لأوجه الرقابة على دستورية هذه القوانين التنظيمية (مبحث أول)، ثم في مرحلة ثانية محاولة تحليل ودراسة أهم الاجتهادات التأسيسية للقاضي الدستوري في هذا المجال (مبحث ثاني).

المبحث الأول: أوجه الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية

إن رقابة المحكمة الدستورية فيما يخص القوانين التنظيمية تنصب أولا على الجانب الشكلي، من حيث التحقق من توافر كافة الشروط والجراءات الشكلية²⁰⁷ المحددة في نص الوثيقة الدستورية، حيث يصطلح على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الشكلية (مطلب أول)، كما تنصب ثانيا على جوهر وفحوى القانون التنظيمي، للتأكد من عدم تضمنه لمخالفة موضوعية لقاعدة حددتها الوثيقة الدستورية، وهذا النوع من الرقابة يسمى بالرقابة الموضوعية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الرقابة الشكلية

يقصد بالرقابة الشكلية، تحقق القاضي الدستوري من تقيد القانون التنظيمي بموضوع الرقابة لقواعد الاختصاص (فرع أول) وللإجراءات المسطرية والشكلية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية (فرع ثاني)، وذلك قبل بته في جوهر القانون التنظيمي.

²⁰⁷ يحيى حلوي، تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية، الطبعة الأولى 2016، ص 96.

الفرع الأول: مراعاة النص المعروض على القاضي الدستوري لقواعد الاختصاص

تبسط المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، رقابتها على النص المعروض عليها من الناحية الشكلية، وتمثل هذه الرقابة في البحث والتأكد من مدى مراعاة النص، المعروض على أنظارها، لقواعد الاختصاص، ولقواعد الاجراءات الشكلية المتبعة لإقرار القانون التنظيمي²⁰⁸.

بمعنى أن المحكمة الدستورية، وقبل التطرق لمضمون النص، فإنها تبرز أولا أهليتها واختصاصها للبت في دستورية القانون التنظيمي المعروض عليها (فقرة أولى)، كما تتفحص ثانيا شرعية واختصاص المؤسسة التشريعية التي أقرت هذا القانون التنظيمي، ومدى احترامها للمسطرة التشريعية الخاصة بإقرار القوانين التنظيمية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: اختصاص المحكمة الدستورية للبت في دستورية القوانين التنظيمية

ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية للبت في مطابقة القوانين التنظيمية لأحكام الدستور، حيث تجدر الإشارة إلى أنه، وقبل تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية المحدثه بموجب الفصل 129 من الدستور بتاريخ 07 أبريل 2017²⁰⁹، استمر المجلس الدستوري المحدث وفق دستور 1996 في ممارسة صلاحياته الدستورية خلال المرحلة الانتقالية، ومن بينها أعمال الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية.

وقد استمد المجلس الدستوري هذا الاختصاص، من مقتضيات الدستور الذي ينص بصريح العبارة في فصله 85 (الفقرة الأخيرة) على أنه "لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور" وفي فصله 132، المقطع الأول من الفقرة الثانية على أنه "تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها"، وفي فصله 177 على أنه "يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور"، وهي المقتضيات الدستورية التي اعتمدها القاضي الدستوري في جل قراراته المتعلقة بمطابقة القوانين التنظيمية للدستور، من أجل

²⁰⁸ يحيى حلوي، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعليق (1994-2017)، الطبعة الأولى 2017، ص 371.

²⁰⁹ ظهير شريف رقم 1.17.05 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين رئيس المحكمة الدستورية، وظهير شريف رقم 1.17.06 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 6560-15 رجب 1438 (13 أبريل 2017).

إبراز أن الاختصاص ينعقد للمجلس الدستوري للبت في دستورية هذه القوانين خلال المرحلة الانتقالية.

وبموجب الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية²¹⁰، وانسجاماً مع ما نص عليه الفصل 177 من الدستور، تم التأكيد على أن المجلس الدستوري القائم خلال المرحلة الانتقالية، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، وهو المقتضى القانوني الذي اعتمده القاضي الدستوري، إضافة إلى المقتضيات الدستورية الأخرى سالفة الذكر، بهدف تعزيز معطى انعقاد الاختصاص للمجلس الدستوري للبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور، خلال الفترة الانتقالية إلى حين إرساء المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الدستور الجديد لسنة 2011، وخاصة المحكمة الدستورية التي ستعوض المجلس الدستوري ابتداء من تاريخ تعيينها (07 أبريل 2017).

وفي هذا الصدد، وبالعودة إلى جل قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بمطابقة القوانين التنظيمية لأحكام الدستور، نجد أن القاضي الدستوري، وقبل التطرق لموضوع النص المعروف على أنظاره، يعرج أولاً على جانب انعقاد الاختصاص للمجلس الدستوري، وذلك من خلال الإحالة إلى "أن الفصل 132 من الدستور، الذي ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛ ومادام الفصل 177 من الدستور ينص على أن المجلس الدستوري القائم حالياً يستمر في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور، فإن المجلس الدستوري يكون مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور"²¹¹.

²¹⁰ تنص الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه "مع مراعاة المقتضيات المشار إليه بعده، وطبقاً لأحكام الفصل 177 من الدستور، يستمر المجلس الدستوري القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في القانون التنظيمي الحدث له، إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية طبقاً لمقتضيات هذا القانون التنظيمي".

²¹¹ قرار المجلس الدستوري رقم 818-2011 صادر في 22 من ذي القعدة 1432 (10 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5989-26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الفقرة الثانية: اختصاص المؤسسة التشريعية لإقرار القوانين التنظيمية

تبسط المحكمة الدستورية، رقابتها على النص المعروض عليها من ناحية اختصاص المؤسسة التشريعية التي أقرت القانون التنظيمي، وعليه، فإن كل نص اتخذ دون مراعاة قواعد الاختصاص يعتبر معيباً من جانب الاختصاص التشريعي.²¹²

ارتباطاً بهذا، فالقاضي الدستوري وقبل تناوله موضوع القانون التنظيمي، فهو يتأكد مسبقاً من أهلية الهيئة التي اعتمدت القانون التنظيمي وأقرته بالتصويت، بمعنى أنه يتأكد مسبقاً من أن الاختصاص ينعقد للبرلمان بمجلسه لإقرار والتصويت على القوانين التنظيمية.

وحيث إن مجلسي البرلمان بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ²¹³، لم يتم تجديد انتخابهما معاً طبقاً للمقتضيات والمعايير الجديدة لاشتغالهما والمحددة في الوثيقة الدستورية الجديدة، حيث ظل مجلس المستشارين يشغل وفق تركيبة قديمة اعتمدت على أساس دستور 1996²¹⁴، وذلك إلى غاية الثاني (2) من أكتوبر 2015 -تاريخ انتخاب أعضاء مجلس المستشارين- وهو ما دفع القاضي الدستوري، وانطلاقاً من القرار رقم 817-2011²¹⁵، إلى البحث عن المقتضيات الدستورية المؤطرة للفترة الانتقالية وخاصة الفصل 176 من الدستور، وذلك قصد إضفاء الشرعية والأهلية على هذا المجلس.

وفي هذا الصدد، نلاحظ أن القاضي الدستوري - انطلاقاً من القرار 817 لسنة 2011 - بدأ يستعمل صيغة جديدة: «وحيث إن الفصل 176 من الدستور ينص على أنه "إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حالياً في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان

²¹² يحيى حلوي، تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية، شركة دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016، ص 96.

²¹³ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر- 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

²¹⁴ ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع، جريدة رسمية عدد 4420- 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996).

²¹⁵ قرار المجلس الدستوري عدد 817.11 صادر في 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5987- 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور"، الأمر الذي يكون بمقتضاه البرلمان القائم حالياً مختصاً بإقرار القانون التنظيمي المتعلق ... »

وعليه، فإن هذا الأمر، حسب استدلال القاضي الدستوري، يجعل البرلمان بمجلسيه القائم قبل الثاني من أكتوبر 2015، مؤهلاً ومختصاً ويحظى بالشرعية القانونية والدستورية لإقرار والتصويت على القوانين التنظيمية، طبقاً للمقتضيات الدستورية المنصوص عليها في الفصل 176 من الدستور²¹⁶.

الفرع الثاني: مراقبة القواعد والإجراءات المتبعة لإقرار القوانين التنظيمية

تنكب رقابة القاضي الدستوري فيما يخص القواعد والإجراءات المتبعة لإقرار القوانين التنظيمية على مراقبة اكتساء الصبغة القانونية للقوانين التنظيمية موضوع المراقبة (فقرة أولى) وعلى مراقبة المسطرة التشريعية المتبعة لإقرار هذه القوانين التنظيمية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مراقبة اكتساء الصبغة القانونية للقوانين التنظيمية موضوع المراقبة

يذهب الأستاذ DOMINIQUE ROUSSEAU²¹⁷، إلى اعتبار أن وظيفة القاضي الدستوري، لا تنحصر فقط في مراقبة وفحص أهلية البرلمان واختصاصه لإقرار القانون التنظيمي، بل تتعدى ذلك لفحص مدى اكتساء مقتضيات القانون موضوع المراقبة لطابع القانون التنظيمي من جهة (أولاً)، والتأكد من مدى احترام المشرع للمجال المحفوظ للقانون التنظيمي من جهة ثانية (ثانياً)، دون أن يغفل بالتأكيد التحقق من عدم تجاوز المشرع لاختصاصاته التشريعية

²¹⁶ تجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي الدستوري قضى في مجموعة من المناسبات بعدم تعويض المستشارين الذين فقدوا عضويتهم بمجلس المستشارين، إما بسبب الوفاة أو بسبب التجريد من العضوية أو لأي سبب آخر حسب ما نصت عليه مقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، وذلك خلال الفترة الممتدة من 29 يوليو 2011، تاريخ دخول دستور 2011 حيز النفاذ، إلى 2 أكتوبر 2015، تاريخ تجديد أعضاء مجلس المستشارين وفق مقتضيات الدستورية الجديدة، ونسوق في هذا الصدد قرار المجلس الدستوري رقم 936-14 وب الصادر في 26 مارس 2014 فيما قضى به من شغور المقعدين اللذين كان يشغلهما المرحومان ولعيد الرداد وأحمد جوهري بمجلس المستشارين، دون تعويضهما. جريدة رسمية عدد 6243-29 جمادى الأولى 1435 (31 مارس 2014).

²¹⁷ Dominique Rousseau, Professeur du Droit constitutionnel à l'université de Paris ; Droit du contentieux constitutionnel, 10^{ème} édition 2013 LGDJ- Lextenso éditions ; p 133.

المحددة بمقتضى نص الدستور، أو ما يصطلح عليه بالشطط في استعمال الاختصاص التشريعي (ثالثاً).

أولاً: عيب إقام بعض مقتضيات القانون (العادي) ضمن مشمولات القانون التنظيمي

يُميز دومينيك روسو بين المشرع العضوي (le législateur organique) والمشرع العادي (le législateur ordinaire)²¹⁸. وبالتالي فقد يحصل أن تتسرب بعض المقتضيات القانونية للقانون (العادي) إلى القانون التنظيمي، مما يؤدي بالقاضي الدستوري إلى لفت انتباه المشرع إلى هذا المعطى دون أن يرقى هذا الأمر إلى المخالفة الصريحة للمقتضيات الدستورية.

إن هذا الأمر يحيلنا على قرار المجلس الدستوري رقم 932.14 المتعلق بمراقبة دستورية القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي²¹⁹، حيث تضمن هذا القانون التنظيمي، عند عرضه على أنظار المجلس الدستوري، في فقرته الثالثة من مادته 13، مقتضيات قانونية تدخل ضمن مشمولات القانون العادي، حيث نصت هذه الفقرة على أنه "لا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس، الأشخاص المشار إليهم في المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)".

الشيء الذي جعل القاضي الدستوري، في هذه النازلة يثير هذا العيب، وذلك من خلال الاستدلال التالي: "لئن كانت شروط تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تعتبر من مشمولات المقتضيات المتعلقة بتأليفه، فإن إدراج أحكام المادة 7 المشار إليها في صلب قانون تنظيمي، وهي الأحكام التي تين للمجلس الدستوري أن مضمونها الحالي لا يخالف الدستور، ليس من شأنه أن يضيف عليها، خارج إطار النص موضوع الإحالة، صبغة مقتضى من مقتضيات قانون تنظيمي".

²¹⁸ Dominique Rousseau, référence précédente p 134 .

²¹⁹ قرار المجلس الدستوري عدد 932.14 صادر في 28 ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)، جريدة رسمية عدد 6269 - 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014).

ونفس الأمر تم تأكيده أيضا من طرف القاضي الدستوري في قراره رقم 966.16 م.د الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015 ، والمتعلق بالبت في دستورية القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، حيث اعتبر القاضي الدستوري بهذا الخصوص أنه " ... بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالشروط والقواعد الإجرائية المشار إليها، والتقيّد بأحكام الدستور عموما، فإن المطلوب في القوانين التنظيمية، فيما يخص مضمونها، أن تتضمن المواضيع التي أدرجها الدستور في مجالها المحفوظ، والتي لا يجوز التشريع فيها بقوانين، اعتمادا على الفصل 71 من الدستور"²²⁰.

وعيب إقحام بعض مقتضيات القانون (العادي) ضمن مشمولات القانون التنظيمي، ينطبق أيضا على حالة إقحام المشرع لبعض مقتضيات أحكام الدستور، ضمن مشمولات القانون التنظيمي.

ارتباطا بهذا، قضت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 70.18 الصادر بتاريخ 6 مارس 2018، بأن المادتين الأولى و23 من القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، لا تكتسيان طابع قانون تنظيمي.

فقد نصت المادتان المذكورتان، على أنه "تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، وأنه "يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور".

وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة الدستورية أن المواضيع التي جعلها الدستور من مشمولات القانون التنظيمي المتعلق بتطبيق الفصل 133 من الدستور، هي تلك التي تهم شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي فإن مضمون هاتين المادتين، ليس سوى تذكير بما ورد في

²²⁰ قرار المجلس الدستوري رقم 966.16 م.د الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015 ، جريدة رسمية عدد 6376 - 9 يوليو 2015.

الفصلين 133 و 134 (الفقرة الأولى) من الدستور، ولا تتضمنان أي شرط أو إجراء متعلق بمسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يجعلهما لا تكتسيان طابع قانون تنظيمي²²¹.

ثانيا: عيب التشريع بمقتضى قوانين في المجال المحفوظ للقوانين التنظيمية

تأتي القوانين التنظيمية في المرتبة الثانية بعد الدستور، بحيث تعتبر مكحلة له وامتدادا له.

وكما هو معلوم فالقوانين التنظيمية محددة على سبيل الحصر في نص الوثيقة الدستورية، بحيث لا يجوز للمشرع الخروج عن ما هو منصوص عليه في نص الدستور من قوانين تنظيمية، كما لا يجوز له الخروج عن المجالات والموضوعات المحددة من طرف المشرع الدستوري لكل قانون تنظيمي²²² أو التشريع فيها بمقتضى قانون عادي، وهو ما يعرف بالمجال المحفوظ للقانون التنظيمي، بحيث إن كل خرق لهذه القاعدة يكون موضوع تصدي من طرف القاضي الدستوري.

وعليه، فقد أشار المجلس الدستوري إلى هذا المعطى من خلال قراره رقم 966.15 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015، بمناسبة مراقبة القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات حيث أكد أنه "بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالشروط والقواعد الإجرائية المشار إليها، والتقيد بأحكام الدستور عموما، فإن المطلوب في القوانين التنظيمية، فيما يخص مضمونها، أن تتضمن المواضيع التي أدرجها الدستور في مجالها المحفوظ، والتي لا يجوز التشريع فيها بقوانين، اعتمادا على الفصل 71 من الدستور"²²³.

ثالثا: عيب الشطط في استعمال الاختصاص التشريعي

يعتبر نص الدستور، الوثيقة المرجعية التي تحدد مجال اشتغال السلطة التشريعية، فالمشرع الدستوري حين فوض للبرلمان اختصاص وضع وإقرار القوانين التنظيمية، فإن هذا الأخير لا

²²¹ قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 الصادر بتاريخ 6 مارس 2018، جريدة رسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، ص 1491.

²²² عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2001، ص 47.

²²³ قرار المجلس الدستوري رقم 966.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، جريدة رسمية عدد 6376-22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

يجوز له دستوريا، استعمال هذا الاختصاص لإقرار قواعد قانونية تتضمن أهدافا وغايات تتجاوز ما هو منصوص عليه في نص الدستور، وكل خروج عن هذه القاعدة يعتبر تجاوزا وشططا في استعمال السلطة التشريعية²²⁴، بحيث يكون محله التصدي من طرف القاضي الدستوري والحكم بالمخالفة للدستور.

ومن أمثلة استعمال المشرع الاختصاص التشريعي لإقرار أهداف وغايات غير تلك المنصوص عليها في نص الوثيقة الدستورية، ما أقره المشرع في الفقرة الثانية المضافة إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتنظيم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، من أنه "يعتبر كل عضو في وضعية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، في مفهوم هذا القانون التنظيمي، إذا قرر الحزب وضع حد لانتمائه إليه، وذلك بعد الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن واستنفاد مسطرة الطعن القضائي عند الاقتضاء".

ارتباطا بهذه الفقرة، لاحظ المجلس الدستوري أن المشرع حاول استعمال الاختصاص التشريعي المفوض له بمقتضى الدستور، لخدمة أغراض حزبية ضيقة، وهو ما دفعه إلى التصريح بعدم مطابقة هذه الفقرة للدستور، مستندا في ذلك كون الفقرة المذكورة مستمدة من الفصل 61 من الدستور²²⁵، الذي يفيد أن التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان، ينحصر في من تخلى إراديا عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، مما يعني أن الدستور ربط جزاء التجريد بسبب محدد، بحيث لا يجوز للمشرع إضافة سبب آخر لترتيب نفس الجزاء، وعليه فإن إضافة المشرع "سحب الحزب الانتماء" من العضو، كسبب آخر لترتيب نفس جزاء التجريد، مخالف لأحكام الدستور²²⁶.

²²⁴ George Vedel « Excès de pouvoir administratif et excès de pouvoir législatif », les cahiers du conseil constitutionnel n°1 page 57.

ينظر في هذا الشأن سعيد أولعربي، "قراءة تحليلية في قرار المجلس الدستوري رقم 950.14 بشأن القانون التنظيمي للمالية، دراسة مقارنة" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 121 مارس-أبريل 2015، ص 239.

²²⁵ تنص الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها".

²²⁶ قرار المجلس الدستوري عدد 969.15 م د صادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 - 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

ونفس الشيء يمكن استخلاصه في قرار المجلس الدستوري رقم 966.15 ، الصادر بمناسبة مراقبة القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الذي اعتبر في الفقرة الأخيرة من مادته 54 " عضو مجلس الجهة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية".

وفي هذا الصدد، اعتبر القاضي الدستوري، في هذه النازلة، أن المشرع قد تجاوز ما هو منصوص عليه في الفصل 61 من الدستور، مما يجعل هذا المقتضى مخالف لنص الدستور، على اعتبار أنه لئن كان يحق للأحزاب السياسية، تطبيقا لأنظمتها الأساسية، وضع حد لانتماء بعض الأعضاء إليها، فإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة، من كون "عضو مجلس الجهة يعد في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الأخير وضع حد لانتمائه إليه بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية، بما يترتب عن ذلك من إمكان تجريده من العضوية بمجلس الجهة"، يشكل مساسا بالانتداب الانتخابي لهذا العضو، وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور²²⁷.

وعيب الاختصاص²²⁸ التشريعي، ينطبق أيضا على ما أقره المشرع في البند الأخير من المادة 121 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الذي اشترط توفر الجمعية على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة، حتى يتسنى لها تقديم عريضة إلى مجلس الجهة.

فهذا الشرط، في نظر المجلس الدستوري، يعتبر تعسفا في استعمال الاختصاص التشريعي من طرف المشرع، على اعتبار أن إضافة هذا الشرط، دون مبرر مقبول، يتجاوز ما هو منصوص عليه

²²⁷ قرار المجلس الدستوري رقم 966.15 م د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، جريدة رسمية عدد 6376-22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

²²⁸ يميز يحي حلو في هذا الصدد، بين عيب الاختصاص الإيجابي وعيب الاختصاص السلبي، فالأول يحصل حينما يتدخل البرلمان أو أحد مجلسيه بالتصويت في مجال لا يدخل ضمن اختصاصه أو يدخل في اختصاصه لكن وفق إجراءات محددة، أما الثاني فهو ترك صاحب الاختصاص جانبا من التشريع قاصرا أو ناقصا في تحديد مقوماته.

يحي حلو، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعليق (1994-2017)، الطبعة الأولى 2017، الصفحتين 375 و378.

في الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور²²⁹، ويوجب بالتالي التصريح بالمخالفة للأحكام الدستورية.

وفي هذا السياق، اعتبر المجلس الدستوري، في هذه النازلة، أنه لئن كان الدستور ينص في البند الثالث من فصله 146 على تحديد شروط تقديم العرائض إلى مجلس الجهة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات، بمقتضى قانون تنظيمي، فإن ما اشترطته المادة 121 في بندها الأخير، من وجوب أن تكون الجمعية التي تتقدم بعريضة متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة، من شأنه الحد من ممارسة حق دستوري مخوّل للجمعيات، بموجب الفصل 139 من الدستور، قصد تقديم عرائض إلى مجلس الجهة لمطالبته بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، الأمر الذي يكون معه البند الأخير من المادة 121 من هذا القانون التنظيمي مخالفاً للدستور²³⁰.

الفقرة الثانية: مراقبة المسطرة التشريعية المتبعة لإقرار القوانين التنظيمية موضوع المراقبة

تخضع القوانين التنظيمية لمسطرة خاصة تميزها عن باقي القوانين الأخرى (العادية)، وجب على المشرع التقيد بها لإقرار هذه القوانين والتصويت عليها.

وقبل التطرق لمسطرة إقرار القوانين التنظيمية، تجدر الإشارة إلى أن دستور 2011 قد خول لأعضاء البرلمان حق التقدم بمقترحات القوانين التنظيمية، وذلك إسوة بالحكومة التي لها الحق في التقدم بمشاريع القوانين التنظيمية، حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور على أنه "لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه...."

وفي هذا الإطار، فقد تم تأكيد هذا الأمر في نص الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الدولية المنعقدة بمناسبة الاحتفاء بالذكرى 50 لإحداث البرلمان في المغرب بتاريخ 25

²²⁹ تنص الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور على أنه "يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله".

²³⁰ قرار المجلس الدستوري رقم 966.15 م د صادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 - 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

نوفمبر 2013، حيث من بين ما جاء في نص هذه الرسالة "... وفي هذا السياق، لا يسعنا إلا أن ننوه بالمجهود المبذول من طرف أعضاء مجلسي البرلمان في مجال المبادرة التشريعية، سواء بالنسبة للقوانين التنظيمية أو العادية، وهي المبادرة التي يقرها الدستور لصالحهم²³¹".

وهو الأمر الذي تم تأكيده أيضا من طرف القاضي الدستوري في قراره رقم 966.15 م.د الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015، والمتعلق بالبت في دستورية القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، حيث اعتبر القاضي الدستوري بهذا الخصوص أن "... القوانين التنظيمية التي يخضع إيداعها، سواء قدمت في شكل مشاريع أو في شكل مقترحات بمبادرة من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، طبقا لأحكام الفصل 85 من الدستور..."²³²

والجدير بالإشارة إليه، وبالرغم من تخويل الدستور لأعضاء مجلسي البرلمان حق التقدم بمقترحات القوانين التنظيمية، فإنه من الناحية الواقعية والعملية، فإن كل القوانين التنظيمية التي صدرت (إلى حدود كتابة هذا البحث)، تمت بمبادرة من الحكومة عبر مشاريع قوانين تنظيمية، ومرد ذلك، أن إعداد القوانين التنظيمية يتطلب موارد بشرية كافية ومؤهلة، وخبرة قانونية وقضائية عالية، ومستشارين قانونيين مختصين، حيث تعتبر الأمانة العامة للحكومة، في هذا الصدد، مصدرا هاما للتشريع.

أولا: مسطرة إقرار القوانين التنظيمية

بالعودة إلى مسطرة إقرار القوانين التنظيمية والاجراءات الواجب اتباعها للتصويت عليها، فهذه المسطرة تتمثل أولا في ضرورة تداول المجلس الوزاري في مشروع القانون التنظيمي طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، ثم إيداعه من طرف رئيس الحكومة بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، ولا يتم التداول فيه من طرف هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ الإيداع

²³¹ البوابة الالكترونية لمجلس النواب، رابط التحميل:

<https://www.chambrederespectants.ma/ar/%D9%86%D8%B5%22H13> تاريخ الولوج 2020/04/03 على الساعة

²³² قرار المجلس الدستوري رقم 966.15 م.د الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015، جريدة رسمية عدد 6376 - 9 يوليو 2015.

ووفق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 84 من الدستور، ونتوج هذه الإجراءات بالمصادقة على مشروع القانون التنظيمي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس²³³.

غير أن مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية الخاصة بمجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فيتم إقرارها باتفاق بين مجلسي البرلمان، ويتم التصويت عليها نهائياً بأغلبية أعضاء مجلس النواب حسب منطوق الفصل 85 من الدستور.

ارتباطاً بهذا، يعرج القاضي الدستوري -عند إعماله للرقابة على دستورية القوانين التنظيمية- على الجوانب الشكلية الواجب التقيد بها لإقرار القوانين التنظيمية، وذلك بغرض التأكد من مدى تقيد المشرع بالمسطرة التشريعية الخاصة بهذه القوانين، وهذا ما يمكن ملاحظته على سبيل المثال في قرار المجلس الدستوري رقم 817.11 القاضي بمطابقة القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

وفي هذا السياق، يتأكد القاضي الدستوري أولاً من عملية احترام مسطرة التداول بالمجلس الوزاري، ثم الإيداع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب وفق ما هو مبين في الفصل 85 من الدستور.

علاقة بهذا، تين للمجلس الدستوري من خلال قراره رقم 817.11 القاضي بمطابقة القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب للدستور، من خلال الوثائق المدرجة في الملف، "أنّ هذا القانون التنظيمي المحال إلى المجلس الدستوري، تم التداول بشأنه في المجلس الوزاري المنعقد في 9 سبتمبر 2011، وأودع السيد رئيس الحكومة مشروعه لدى مكتب مجلس النواب في نفس التاريخ، وجرّت المداولة فيه من قبل هذا المجلس ابتداء من 29 سبتمبر 2011".

وبعد فحص مسطرة التداول والإيداع من طرف القاضي الدستوري، يتم التأكد ثانياً من الآجال والنصاب المفروضة للتصويت على القانون التنظيمي، ففي قرار المجلس الدستوري رقم 817.11 سالف الذكر، تين للقاضي الدستوري أنّ القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور، وتداول فيه

²³³ تنص الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور على أنه "لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه ووفق المسطرة المشار إليها في الفص 84 من الدستور"

المجلس الوزاري طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه أولاً لدى مكتب مجلس النواب، ولم يتم التداول في مشروعه إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ إيداعه ووفقاً للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 84 من الدستور، كما تمت المصادقة عليه نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لمجلس النواب، وذلك كله وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور²³⁴.

وعلاقة بالمسطرة التشريعية المتعلقة بالقوانين التنظيمية، تجدر الإشارة إلى أن المسطرة الخاصة بالقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية، تختلف جزئياً عن المسطرة التشريعية الخاصة بباقي القوانين التنظيمية، خصوصاً فيما يتعلق بالنصاب القانوني الواجب توفره في أعضاء مجلس النواب قصد التصويت النهائي على هذه القوانين، حيث يكون التصويت النهائي على هذا النوع من القوانين التنظيمية، بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، في حين أن التصويت على باقي القوانين التنظيمية يستلزم فقط توفر الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من مجلس النواب.

إن هذا التمييز بين المسطرة التشريعية الخاصة بالقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية، والمسطرة التشريعية المتعلقة بباقي القوانين التنظيمية يظهر جلياً في قرار المجلس الدستوري رقم 968.15 القاضي بفحص دستورية القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وفي هذا الصدد، يشير هذا القرار إلى أن الدستور نص، في الفقرة الأولى من فصله 85، على أن مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية تتم المصادقة عليها نهائياً- مع مراعاة المسطرة المشار إليها في الفصل 84- بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، ما عدا إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت عليه، في هذه الحالة، يتم بأغلبية أعضاء المجلس المذكور²³⁵.

²³⁴ قرار المجلس الدستوري عدد 817-2011 صادر في 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5987-19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

²³⁵ قرار المجلس الدستوري رقم 968.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، جريدة رسمية عدد 6376-22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

كما يميز القاضي الدستوري بين النصاب الواجب توفره للتصويت النهائي على هذا النوع من القوانين التنظيمية في القراءة الأولى لمجلس النواب وقراءته الثانية.

فبالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري رقم 966.15 القاضي بفحص دستورية القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، نجد المجلس الدستوري يشير إلى أن تصويت مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية، يجري دائماً بالأغلبية النسبية في القراءة الأولى، في حين يتعين فيما يخص التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، التمييز بين القوانين التنظيمية عموماً، والتي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، وبين القوانين التنظيمية التي تخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب²³⁶.

ومن أمثلة تحقق القاضي الدستوري من تقييد المشرع بالنصاب القانوني الواجب توفره للتصويت النهائي على القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية، ما نص عليه القرار رقم 967.15 القاضي بفحص دستورية القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، من كون مجلس النواب، بتصويته النهائي على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بـ 211 صوتاً من أصل 395 من أعضائه، يكون قد تقيّد بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور، التي تنص على أن التصويت النهائي لمجلس النواب على القوانين التنظيمية التي تخص الجماعات الترابية يجب أن يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، مما يجعل هذا التصويت مطابقاً للدستور²³⁷.

وعموماً، فإن كل إخلال بالمسطرة التشريعية والاجراءات الشكلية الواجب اتباعها لتقديم والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية، والمنصوص عليها بمقتضى نص الوثيقة الدستورية وخاصة الفصول 78 و84 و85 من الدستور، يكون موضوع تصدي من طرف القاضي

²³⁶ قرار المجلس الدستوري رقم 966.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، جريدة رسمية عدد 6376-22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

²³⁷ قرار المجلس الدستوري رقم 967.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، جريدة رسمية عدد 6376-22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

الدستوري، وقد يؤدي هذا الأمر إلى عيب المسطرة التشريعية المقررة دستوريا وبالتالي التصريح بالمخالفة لأحكام الدستور، ومن أمثلة ذلك، الاخلال بمسطرة التداول بين مجلسي البرلمان المقررة بمقتضى الفصل 84 من الدستور (ثانيا).

ثانيا: الاخلال بمسطرة التداول بين مجلسي البرلمان

يعتبر مبدأ التداول بين مجلسي البرلمان حول كل مشروع أو مقترح قانون، من المبادئ الدستورية الواجب التقيد بها خلال مراحل المسطرة التشريعية، حيث أكد الفصل 84 من الدستور على ضرورة تداول مجلسي البرلمان حول كل مشروع أو مقترح قانون بغية التوصل إلى نص واحد²³⁸، وبالتالي فإن عدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي في بعض الحالات، إلى وجود عيب فيما يخص الاجراءات الشكلية لاستصدار القانون.

ومن أمثلة عدم التقيد بمبدأ التداول بين مجلسي البرلمان حول كل مشروع أو مقترح قانون، ما حدث خلال المناقشة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، حيث إن مجلس النواب أدخل، خلال القراءة الثانية للنص، تعديلا على المواد 21 و27 و69 و70 من مشروع هذا القانون التنظيمي يهم الجدولة الزمنية لدخوله حيز التنفيذ، وصوت عليها نهائيا، دون عرض الأمر من جديد على مجلس المستشارين.

إن هذه الواقعة، حتمت على القاضي الدستوري التدخل والتصريح بمخالفة الاجراءات المسطرية المتبعة لإقرار هذا القانون التنظيمي لمقتضيات الدستور، معللا موقفه هذا، كون الدستور، نص في فصله 60 على أن البرلمان يتألف من مجلسين، وفي فصله 70 على أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية ويصوت على القوانين، وفي فصله 84 على أن مجلسي البرلمان يتداولان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، وأن كل مجلس يتداول في

²³⁸ تنص الفقرة الأولى من الفصل 84 من الدستور على أنه "يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه، ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه"

النص الذي صوت عليه المجلس الآخر، وأن مجلس النواب يعود إليه التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه.

وتبعاً لذلك، يستفاد من هذه الأحكام أن مشاريع ومقترحات القوانين، وكذا مشاريع ومقترحات التعديلات المدخلة عليها التي تعد من مشمولاتها، يتعين عرضها وجوباً على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين لتدارسها ومناقشتها والتصويت عليها، مع مراعاة باقي مقتضيات مسطرة التشريع المقررة دستورياً، الأمر الذي لم يتم التقيد به في مسطرة التصويت على التعديل المدخل على المواد المذكورة سالفاً من القانون التنظيمي لقانون المالية المعروض على نظر المجلس الدستوري.

وعليه، وتأسيساً على ما سبق، فإن إقدام مجلس النواب، خلال القراءة الثانية لمشروع القانون التنظيمي المذكور، على تعديل مقتضيات المواد 21 و 27 و 69 و 70 المتعلقة بدخوله حيز التنفيذ، دون عرض هذا التعديل على مجلس المستشارين يناهز قاعدة التداول بين مجلسي البرلمان المقررة دستورياً، ويكون، تبعاً لذلك، غير مطابق للدستور²³⁹.

المطلب الثاني: الرقابة الموضوعية

إن القاضي الدستوري وقت فحصه لمضمون القوانين التنظيمية للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور، فهو يستحضر مجموعة من المبادئ والمرتكزات الدستورية المستمدة من نص وروح الدستور، بحيث يقوم بعملية إسقاط مواد القانون التنظيمي موضوع الفحص، على هذه المبادئ الدستورية بهدف كشف التناقض والاختلاف المحتمل وجوده بين هذه المواد من جهة، وبين أحكام الدستور من جهة ثانية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المبادئ الدستورية المرجعية²⁴⁰ المعتمدة من طرف القاضي الدستوري يمكن تصنيفها إلى نوعين: نوع أول عبارة عن مجموعة من المبادئ الدستورية الصريحة

²³⁹ قرار المجلس الدستوري رقم 950.14 م.د صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014)، جريدة رسمية عدد 6322-9 ربيع الأول (فاتح يناير 2015).

²⁴⁰ محمد حجاجي، دور القضاء الدستوري في توجيه وتأطير الأعمال القانونية للمشرع "دراسة في ضوء الرقابة على الدستورية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2016/2017، ص 45.

بنص الدستور، ونوع ثان من المبادئ ذات القيمة الدستورية²⁴¹ عبارة عن مبادئ ضمنية يتم استنباطها انطلاقاً من مضمون وروح الدستور.

وعليه، فالنوع الأول من المبادئ الدستورية الصريحة هو نوع واضح ولا غبار عليه، بحيث يمكن الرجوع إليه بشكل واضح عبر الإحالة إليه مباشرة في فصول الدستور، كالمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه في المقطع الأخير من الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور²⁴²، والمبدأ الدستوري القاضي بالسعي نحو تحقيق المناصفة بين النساء والرجال المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور²⁴³، وغيرها من المبادئ الدستورية الصريحة بنص الدستور.

أما النوع الثاني من المبادئ الدستورية، والمتعلق بالمبادئ الضمنية المستنبطة والمستقاة من مضمون وروح الدستور، فهو نوع يتطلب مجهوداً دستورياً واجتهاداً قضائياً وفقهياً للوصول إليه، باعتبار هذا النوع، عبارة عن مجموعة من الأهداف والمرتكزات والتوجهات العامة التي ينبنى عليها الدستور، ومن أمثلة ذلك مبدأ تناسب الجزاءات مع المخالفات المرتكبة، ومبدأ الوفاء السياسي، ومبدأ الانسجام التشريعي، وغيرها من المبادئ الدستورية الضمنية المستشفة من مضمون الدستور باعتباره وحدة متكاملة ومنسجمة.

وعليه، وبناء على عملية الاسقاط والمقارنة التي يقوم بها القاضي الدستوري، بين مواد القانون التنظيمي موضوع الفحص من جهة، وبين المبادئ والأحكام الدستورية من جهة ثانية، يخلص القاضي الدستوري - بعد فحص هذه المواد مادة مادة - إلى تصنيف مقتضيات القانون التنظيمي إلى ثلاث أنواع: مقتضيات قانونية مطابقة لأحكام الدستور، ومقتضيات قانونية غير مطابقة أو مخالفة لأحكام الدستور، ومقتضيات قانونية غير مخالفة لأحكام الدستور لكنها تحتاج إلى تفسير

²⁴¹ الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، إصدارات المجلس الدستوري، طبعة 2015، ص 13.

²⁴² تنص الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

²⁴³ تنص الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء".

وتوضيح من طرف القاضي الدستوري كي تكون متطابقة ومتسقة ومنسجمة تماما مع أحكام الدستور، وعملية التفسير هذه، يصطلح عليها في الفقه الدستوري بالتحفظات التأويلية²⁴⁴.

وعليه، وانطلاق مما سبق، سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: المقتضيات القانونية المخالفة لأحكام الدستور (فرع أول)، والمقتضيات القانونية التي تحتاج إلى تفسير وتوضيح أو ما يصطلح عليه بالتأويلات الدستورية²⁴⁵ (فرع ثاني)، على اعتبار أن المقتضيات القانونية المطابقة للدستور لا تثير إشكالا فقهيا أو دستوريا كونها منسجمة ومتسقة مع مبادئ وأحكام الدستور.

الفرع الأول: مخالفة المبادئ والأحكام الدستورية

بالرغم من حرص المشرع الشديد على احترام الدستور، واستلهم روحه عند إقراره للقوانين التنظيمية، فقد يحصل أن تنسرب إليها بعض الصيغ والعبارات، بل أحيانا بعض المقاطع أو المواد المنافية لجوهر الدستور، وهنا يتدخل القاضي الدستوري ليلفت انتباه المشرع إلى المقتضيات القانونية المخالفة لأحكام الدستور²⁴⁶، وبالتالي إلى ضرورة مراجعتها لتصبح مطابقة له تماما، أو حذفها إذا رأى القاضي الدستوري إمكانية إصدار القانون التنظيمي بدونها، بحيث إن المقتضيات القانونية موضوع المخالفة، تكون إما مخالفة للمبادئ الدستورية المنصوص عليها صراحة بنص الدستور (فقرة أولى) أو للمبادئ الدستورية المستنبطة من مضمون وروح الدستور²⁴⁷ (فقرة ثانية).

²⁴⁴ عبد الرحيم المنار اسليمي: مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب، دراسة سوسيوقضائية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 2006/65، ص 23.

²⁴⁵ عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي "حالة القاضي الدستوري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرز فاس، السنة الجامعية 2013-2014، ص 6.

²⁴⁶ يحيى حلوي، تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية، شركة دار الغرب للنشر والتوزيع، طبعة أولى 2016، ص 115.

²⁴⁷ زكرياء أقنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة الأمنية، ص 65.

الفقرة الأولى: مخالفة المبادئ الدستورية الصريحة بنص الدستور

إن المبادئ الدستورية الصريحة بنص الدستور، هي تلك المبادئ التي تم التنصيص عليها صراحة بنص الوثيقة الدستورية، كمبدأ دستورية القواعد القانونية (أي مبدأ سمو الدستور) المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور، والمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه في المقطع الأخير من الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور²⁴⁸، والمبدأ الدستوري القاضي بالسعي نحو تحقيق المناصفة بين النساء والرجال المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور²⁴⁹، ومبدأ نهائية قرارات المحكمة الدستورية (الفقرة الثانية من الفصل 134)، ومبادئ الحكامة الجيدة (الباب الثاني عشر) وغيرها من المبادئ الدستورية الصريحة بنص الدستور، وهي مبادئ ملزمة لجميع المؤسسات الدستورية وكل السلطات الادارية والقضائية وكل المخاطبين بأحكام ومقتضيات الوثيقة الدستورية، بحيث إن خرق أو مس أو عدم مراعاة هذه المبادئ والأحكام من طرف هذه المؤسسات والسلطات، يعتبر خرقاً للوثيقة الدستورية، وعملاً قانونياً مشوباً بعيب عدم الدستورية يكون مصيره الإلغاء والتصريح بالمخالفة للدستور من طرف الجهات الدستورية والقضائية المختصة.

أولاً: الاخلال بمبدأ سمو الدستور

إن الرقابة على دستورية القوانين، تركز أساساً على مبدأ سمو الدستور على باقي التشريعات الأخرى، هذا يعني أن القواعد القانونية الأدنى، سواء تعلق الأمر بالقوانين التنظيمية أو باقي القوانين (العادية)، لا يجوز لها دستورياً، أن تخالف القواعد القانونية الأعلى درجة منها، وعلى قمتها نص الوثيقة الدستورية. وهذا يحيلنا على مبدأ ترابعية القواعد القانونية الذي يميز الدساتير الجامدة، ومنها الدستور المغربي الذي ينص بدوره في فصله السادس على مبادئ دستورية

²⁴⁸ تنص الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

²⁴⁹ تنص الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء".

القواعد القانونية وترتيبها ووجوب نشرها، واعتبارها مبادئ ملزمة لكل السلطات القضائية والإدارية²⁵⁰.

انطلاقاً مما سبق، ولضمان احترام الدستور وسموه على باقي التشريعات الأخرى، عمل القاضي الدستوري المغربي، من خلال مجموعة من القرارات المتعلقة برقابة دستورية القوانين التنظيمية، التصدي للمقتضيات القانونية التي من شأنها المس بمبدأ سمو الدستور، ومن الأمثلة البارزة في هذا المضمار، قرار المجلس الدستوري رقم 817.11 القاضي بتعارض الصفة البرلمانية المؤقتة مع مبدأ سمو الدستور (أ)، وكذا قرار المجلس الدستوري رقم 854.12 القاضي بعدم جواز تغيير مسطرة التعيين في المناصب العليا المقررة دستوريا (ب).

أ. تعارض الصفة البرلمانية المؤقتة مع مبدأ سمو الدستور

عند عرض القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على أنظار المجلس الدستوري، لاحظ هذا الأخير وجود نوع من التعارض بين ما تتضمنه الفقرة الثانية من المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، وبين مبدأ "سمو الدستور" المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 6 من الدستور (أي مبدأ ترابعية القواعد القانونية).

وفي هذا الصدد، نصت الفقرة الثانية من المادة 14 من هذا القانون التنظيمي موضوع الرقابة، على أنه "في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة تعلن المحكمة الدستورية شغور مقعده"، ثم أضافت نفس الفقرة في مقطعها الأخير "ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة نائب، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الاعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي".

ارتباطاً بهذا، تبين للقاضي الدستوري في هذه النازلة، أن أعمال هذا المقتضى سيجعل المترشح الذي دعي لشغل المقعد الشاغر عن طريق مسطرة التعويض في وضعية انتداب مؤقت، حيث تنتهي مهام هذا الأخير بمجرد رجوع العضو الحكومي المنتهية مهامه الحكومية²⁵¹.

²⁵⁰ تنص الفقرة الثالثة من الفصل 6 من الدستور على أنه "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وترتيبها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة".

وعليه، فإن هذا المقتضى يتنافى مع مبدأ سمو الدستور- حسب استدلال المجلس الدستوري- بحيث لا يوجد في الدستور ما يسمح بوجود نيابة برلمانية مؤقتة، فضلا عن تنافيه مع مبدأ المساواة بين النواب فيما بينهم، مما يقتضي التصريح بخالفته لأحكام الدستور²⁵².

ب. عدم جواز تغيير مسطرة التعيين في المناصب العليا المقررة دستوريا

لم يعد التعيين في مختلف المناصب العليا حكرا على المؤسسة الملكية، فبمقتضى الدستور الجديد للمملكة لسنة 2011، تم التمييز بين المناصب العليا التي يتم التعيين فيها في المجلس الوزاري طبقا للفصل 49 من الدستور²⁵³، وبين باقي المناصب العليا التي يتم التعيين فيها في المجلس الحكومي طبقا للفصل 92 من الدستور²⁵⁴، حيث تمت الاحالة إلى قانون تنظيمي لتحديد لائحة كل فئة من المناصب العليا، وكذا شروط ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

وفي هذا الإطار، ميز الدستور بين فئتين من المؤسسات والمقاولات العمومية، فئة أولى من المؤسسات والمقاولات العمومية تسمى استراتيجية، ويتم التعيين فيها في المجلس الوزاري، وفئة ثانية تخص باقي المؤسسات والمقاولات العمومية، ويتم التعيين فيها في المجلس الحكومي.

²⁵¹ محمد حجاجي، دور القضاء الدستوري في توجيه وتأطير الأعمال القانونية للمشرع "دراسة في ضوء الرقابة على الدستورية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2016/2017، ص 364.

²⁵² قرار المجلس الدستوري رقم 817.11 صادر في 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5987- 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

²⁵³ ينص البند الأخير من الفصل 49 من الدستور على أن المجلس الوزاري يتداول في "التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية".

²⁵⁴ ينص البند الأخير من الفصل 92 من الدستور على أن مجلس الحكومة يتداول تحت رئاسة رئيس الحكومة في "تعيين الكّاب الجامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية".

لكن الدستور، لم يُقَمِّ تمييزاً داخل نفس كل فئة، بمعنى أن الدستور لم يُقَمِّ تمييزاً بين المؤسسات العمومية الاستراتيجية وبين المقاولات العمومية الاستراتيجية من جهة، كما لم يُقَمِّ تمييزاً بين باقي المؤسسات العمومية وبين باقي المقاولات العمومية من جهة ثانية.

إلا أن المشرع عند إقراره للقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، أقام تمييزاً في مسطرة تعيين كل فئة، حيث نصت المادة الثانية (2) في بندها الأول من هذا القانون التنظيمي عند عرضه على أنظار المجلس الدستوري، على أن "المسؤولين عن المؤسسات العمومية الاستراتيجية يعينون بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري" في حين نصت نفس المادة في بندها الثاني على أن "تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية الاستراتيجية يصادق عليه في المجلس الوزاري، وذلك بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني".

وعليه، يستفاد مما سبق، أن المشرع استعمل في هذه المادة صيغتين مختلفتين لشرح تعيين المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية: صيغة "يعينون بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري" بالنسبة لمسؤولي المؤسسات العمومية الاستراتيجية، ثم صيغة "يصادق عليهم في المجلس الوزاري" بالنسبة لمسؤولي المقاولات العمومية الاستراتيجية.

إن هذا الأمر، جعل القاضي الدستوري في قراره رقم 854.12، يقضي بخالفة هذه المقتضيات لمبدأ سمو الدستور، مستنداً في قراره هذا كون "أنه يستفاد من فصلي الدستور 49 و92، أن الدستور لم يُقَمِّ أي تمييز في مسطرة وشكل تعيين المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التعيين فيها في المجلس الوزاري (الفصل 49)، كما لم يُقَمِّ أيضاً أي تمييز في كيفية وشكل تعيين المسؤولين عن باقي المؤسسات والمقاولات العمومية الذي يتم في مجلس الحكومة (الفصل 92)؛ لذا يتعين تطبيق أحكام الدستور الذي له سمو الكامل على كل ما سواه من المقتضيات القانونية، وهو ما أكدّه الدستور نفسه في فصله السادس²⁵⁵.

²⁵⁵ قرار المجلس الدستوري رقم 854.12 م.د صادر في 12 من رجب 1433 (3 يونيو 2012)، جريدة رسمية عدد 6054-16 رجب 1433 (7 يونيو 2012).

ثانياً: الإخلال بمبدأ نهائية قرارات المحكمة الدستورية

إن مبدأ نهائية قرارات المحكمة الدستورية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 134 من الدستور، هو من المبادئ الصريحة بنص الدستور²⁵⁶، بحيث إن القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية ونافاذة²⁵⁷، وملزمة لجميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية²⁵⁸.

ونحن بصدد دراسة الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية، فإن مبدأ إلزامية قرارات المحكمة الدستورية ونفاذها، يتضح جلياً من خلال ظهائر إصدار هذه القوانين، بحيث تتم الإحالة لزوماً إلى قرار المحكمة الدستورية في صلب ظهير إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي.

وعليه، فإن القانون التنظيمي لا يمكنه الخروج إلى حيز الوجود ولا العمل به، إلا بعد تنفيذ منطوق قرار المحكمة الدستورية، سواء بفصل المقتضيات القانونية المخالفة لأحكام الدستور، عن نص القانون التنظيمي المعروض على أنظار المحكمة الدستورية إذا كان ذلك ممكناً²⁵⁹، أو بإرجاع القانون التنظيمي إلى المشرع قصد إعادة صياغة المقتضيات القانونية المخالفة، قصد مطابقتها مع أحكام الدستور في حالة عدم جواز عملية الفصل²⁶⁰.

ومبدأ نهائية قرارات المحكمة الدستورية، يمكن استنباطه في عدم فحص القاضي الدستوري لدستورية المقتضيات القانونية التي سبق له وأن صرح بدستوريتها من جهة، أو ما يصطلح عليه في الفقه الدستوري بقاعدة أسبقية البت (أ)، وكذا في حجية ونفاذ هذه القرارات، بحيث لا

²⁵⁶ تنص الفقرة الثانية من الفصل 134 من الدستور "لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية"

²⁵⁷ عثمان الزياتي، "المواطن والعدالة الدستورية: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل الفصل 133 من الدستور"، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية عدد 21، دار النشر المعرفة الرباط، ص 90.

²⁵⁸ Dominique ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 10 ème édition LGDJ lextenso édition, page 166.

²⁵⁹ قرار المجلس الدستوري رقم 818.11 صادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5989-26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

²⁶⁰ قرار المجلس الدستوري رقم 950.14 م.د صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014)، جريدة رسمية عدد 6322-9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015).

يجوز العدول عنها أو مراجعتها، كنهائية ونفاذ قرار المحكمة الدستورية القاضي بتجريد العضو البرلماني من الصفة البرلمانية من جهة ثانية (ب).

أ. عدم جواز فحص المقتضيات المصرح مسبقا بدستوريتها

إن قرارات المحكمة الدستورية تكتسي طابع الحجية المطلقة أمام جميع الجهات الإدارية والقضائية، وهذا يعني أن المقتضيات القانونية التي سبق للقاضي الدستوري أن صرح بمطابقتها للدستور، لا يجوز بشأنها طلب قراءة ثانية²⁶¹ أو الطعن فيها بعدم الدستورية، من طرف ذوي الصفة في تقديم الطعن بعدم دستورية القوانين المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور²⁶²، كما لا يجوز فيها ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في الفصل 133 من الدستور²⁶³. فكل ما يمكن فعله هو تصويب خطأ مادي شاب قرارات المحكمة الدستورية، إما بتلقاء ذات هذه الأخيرة، أو بطلب من ذوي الحقوق²⁶⁴.

وحجية قرارات المحكمة الدستورية لا تلزم فقط السلطات القضائية والإدارية، بل تلزم أيضا المحكمة الدستورية نفسها وأعضاءها، وهذا يتضح جليا من خلال قرارات المحكمة الدستورية، بحيث إن القاضي الدستوري لا يجوز له إعادة فحص دستورية المقتضيات القانونية التي سبق له أن صرح بمطابقتها للدستور.

²⁶¹ ينص الفصل 95 من الدستور على أنه "للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون. تُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة".

²⁶² تنص الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور على أنه "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور".

²⁶³ ينص الفصل 133 من الدستور على أنه "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل".

²⁶⁴ تنص المادة 19 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه "إذا لاحظت المحكمة الدستورية وجود خطأ مادي في قرار من قراراتها جاز لها تصويبه تلقائيا". وتضيف المادة 20 من نفس القانون التنظيمي على أنه "لكل طرف معني أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطأ مادي شاب قرارا من قراراتها، ويجب أن يقدم الطلب في غضون عشرين يوما من تاريخ تبليغ القرار، المنصوص عليه في المادتين 31 و38 بعده، المطلوب تصويبه".

ومن تطبيقات القاضي الدستوري التي تدخل ضمن هذا الموضوع، ما أقره المجلس الدستوري في قراره رقم 961.15 المتعلق بفحص دستورية القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، حيث تين للمجلس الدستوري في هذا القرار، أنه قد سبق له وأن صرح بمطابقة هذا القانون التنظيمي للدستور عبر قراره رقم 950.14 باستثناء المادتين 6 و 52 (الفقرة الأخيرة)²⁶⁵.

وهو الأمر الذي دفع بالقاضي الدستوري- بعد إدخال المشرع التعديلات الواردة في القرار السالف الذكر وإعادة عرض نص القانون التنظيمي من جديد على أنظار المجلس الدستوري- إلى التصريح بأنه "لا مجال لإعادة فحص أحكام المواد التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إعمالاً للحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور"²⁶⁶.

ب. نهائية قرار المحكمة الدستورية بتجريد العضو البرلماني من صفته البرلمانية

إضافة إلى طابع الحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المحكمة الدستورية، تعتبر هذه الأخيرة قرارات نافذة، بحيث تلزم كل السلطات العامة، وجميع الجهات الإدارية والقضائية، مما يدل على أن قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي به، أي أنها واجبة التنفيذ فور إصدارها وتبليغها للأطراف المعنية.

ارتباطاً بما سبق، قد لا يتم مراعاة هذه الخصائص التي تتميز بها قرارات المحكمة الدستورية من طرف السلطة التشريعية عند إقرارها للقوانين التنظيمية، مما يستوجب تدخل القاضي الدستوري لمعالجة هذا الخلل التشريعي، وهذا الأمر يحيلنا على قرار المجلس الدستوري رقم 820.11 بفحص دستورية القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 93 من هذا القانون التنظيمي، بمناسبة عرضه على أنظار المجلس الدستوري أن: "مدة انتداب المستشار الذي استدعي، عن طريق التعويض، لملء المقعد

²⁶⁵ قرار المجلس الدستوري رقم 950.14 م.د صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014)، جريدة رسمية عدد 6322-9 ربيع الأول 1436 (فالح يناير 2015).

²⁶⁶ قرار المجلس الدستوري رقم 961.15 م.د صادر في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015)، جريدة رسمية عدد 6364-9 شعبان 1436 (28 ماي 2015).

الذي أصبح شاغرا، بسبب تعيين المستشار الذي كان يشغله عضوا في الحكومة، تنتهي في تاريخ إعلان انتهاء المهام الحكومية للعضو المعني بالأمر أو عند انصرام مدة الانتداب".

وعلاقة بهذا المقتضى الذي يفهم من خلاله إمكانية العدول عن شغور مقعد المستشار البرلماني المعين عضوا في الحكومة، تين للقاضي الدستوري أن الصبغة النهائية لقرارات المحكمة الدستورية التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، تجعل التصريح بشغور مقعد العضو البرلماني نهائيا، ولا يجوز لشاغله السابق استرجاعه برسم مدة الانتداب المعنية، مما يجعل هذا المقتضى غير مطابق للدستور²⁶⁷.

ثالثا: الإخلال بمبدأ الحكامة الجيدة

تم التنصيص على مبدأ الحكامة الجيدة في الوثيقة الدستورية في مجموعة من المناسبات، بدأ بالتصديق²⁶⁸، ومرورا بالفصل الأول²⁶⁹، ووصولاً إلى الباب الثاني عشر المتعلق بهيآت الحكامة الجيدة، مما يدل على أن هذا المبدأ يحظى بمكانة دستورية مرموقة تفرض على جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية التقيد بها واحترامها.

وباعتبار أن مبدأ الحكامة الجيدة، مبدأ دستوريا صريحا بنص الوثيقة الدستورية كما هو مبين أعلاه، ويحظى بمكانة دستورية بارزة، فلا يجوز لباقي التشريعات انتهاك هذا المبدأ أو الخروج عنه، وهذا ما يفسر اهتمام القاضي الدستوري في مجموعة من المناسبات وحرصه الشديد على عدم الإخلال بهذا المبدأ أو المس به.

²⁶⁷ قرار المجلس الدستوري رقم 820.11 صادر في 21 من ذي الحجة 1432 (18 نوفمبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5997 مكرر- 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

²⁶⁸ تنص الفقرة الأولى من تصدير الدستور على "أن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة"

²⁶⁹ تنص الفقرة الأولى من الفصل الأول من الدستور على أن "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالحاسبة."

و هذا الأمر، يتجلى في العديد من قرارات المجلس الدستوري المتضمنة لمجموعة من القواعد الآمرة التي تصب في إطار ترسيخ وتعزيز مبادئ الحُكامة الجيدة، الهادفة إلى تخليق وترشيد العمل السياسي والحزبي، ومن هذه القواعد: عدم جواز تأجيل العمل بقاعدة تنافي العضوية بين رئاسة الجهة والعضوية بالبرلمان (أ) وكذا عدم جواز استفادة الأحزاب السياسية من الوضع رهن الإشارة (ب)، نظرا لما يترتب عن ذلك من نتائج تنعكس سلبا على المشهد السياسي والحزبي.

أ. عدم جواز تأجيل العمل بقاعدة "تنافي العضوية بين رئاسة الجهة والعضوية بالبرلمان"

نظرا لجسامة وثقل المسؤولية الملقاة على عاتق المنتخبين، واعتبارا للنتائج السلبية والوخيمة المترتبة عن الجمع بين الانتدابات²⁷⁰، عمل المشرع خلال تنزيل القوانين التنظيمية الواردة في دستور 2011، على الحد من هذه الظاهرة عبر إبراز وتعداد حالات التنافي التي لا يجوز الوقوع فيها من طرف كل مزاوول المهمة انتدابية.

ومن أمثلة هذا، تنافي العضوية بين رئاسة مجلس جهة، والعضوية بمجلس المستشارين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين²⁷¹.

لكن المشرع، وعند إقراره لهذا القانون التنظيمي -ورعيا منه لقاعدة استقرار الأوضاع القانونية لتيسير الانتقال من نظام قانوني إلى نظام جديد - حاول تضمين الفقرة الثانية من المادة 98 من هذا القانون التنظيمي، مقتضى قانوني يجعل "حالة تنافي العضوية المنصوص عليها في

²⁷⁰ Najib BA MOHEMMED « le parlement dans la constitution de 2011 », REMALD , la nouvelle constitution du royaume , Etudes sélectionnés, collection thèmes actuels n°82 de 2013, 1ère édition imprimerie Almarif eljadida, page 108.

²⁷¹ تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين على أنه "تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة. كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية." القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5997 مكرر -25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، لا تطبق على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية".

ارتباطا بهذا، ونظرا لكون هذا المقتضى يتنافى مع مبدأ الحقامة الجيدة المنصوص عليه في صلب الوثيقة الدستورية، ونظرا للتقصير المترتب عن الجمع بين الانتدابات في أداء الواجب الانتدائي، فإن القاضي الدستوري صرح بعدم مطابقة هذا المقتضى مع أحكام الدستور، وذلك من خلال قراره رقم 820.11، الصادر في 18 نوفمبر 2011.

وللوصول إلى هذا الحكم، استند القاضي الدستوري في قراره هذا، على كون "عدم تطبيق هذا المقتضى على رؤساء مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد نشر هذا القانون التنظيمي، سيترتب عنه تمييز بين من سيتعاقبون مستقبلا على رئاسة مجالس الجهات في ظل هذا القانون، وإخلال بمبدأ المساواة، كما أنه يجافي مبدأ الحقامة الجيدة المقرر في الدستور الذي رعا له، تم سن قاعدة التنافي المذكورة.

وبالتالي خالص القاضي الدستوري، إلى أنه "لئن كان يحق للمشرع، استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون، أن يرجئ تنفيذ أحكام تشريعية إلى تاريخ لاحق، بدواع منها تيسير الانتقال من نظام قانوني إلى نظام جديد، أو رعا لاستقرار الأوضاع القانونية، أو اتخاذ الترتيبات الضرورية لتنفيذ مقتضيات القانون، أو منح الملزمين به مهلة زمنية للتلاؤم مع مقتضياته، أو تدير أوضاع قانونية محدودة في الزمن تملأها مصلحة عامة، فإنه لا يجوز له من خلال أحكام انتقالية، تعطيل تطبيق مقتضى تشريعي اتخذ إعمالا لأحكام الدستور لمدة انتدائية كاملة"²⁷².

ب. عدم جواز استفادة الأحزاب السياسية من الوضع رهن الإشارة

أنط الدستور بالأحزاب السياسية أدوارا أساسية، تجلت أساسا في تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدير الشأن العام، والمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

²⁷² قرار المجلس الدستوري رقم 820.11 صادر في 21 من ذي الحجة 1432 (18 نوفمبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5997 مكرر- 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

ولكي تلعب الأحزاب السياسية هذه الأدوار بالوجه المطلوب، تستفيد الأحزاب السياسية من الدعم المالي العمومي لتغطية نفقاتها المتعلقة بمحلاتها الانتخابية، وتنظيم مؤتمراتها الوطنية والمحلية ومختلف أنشطتها الموازية، وكل ذلك في إطار ما أقره الباب الرابع من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وبهدف تعزيز مبادئ الديمقراطية والتشاركية والحكمة الجيدة، والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة التي من المفروض أن تتصف بها الأحزاب السياسية²⁷³، تم إخضاع نفقات ومصاريف هذه الأحزاب لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، حيث يتولى هذا الأخير مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من الدستور.

وعليه، وبهدف ضمان المبادئ الدستورية الواجب التقيد بها من طرف الأحزاب السياسية، وخاصة مبادئ الحكمة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، ذهب القاضي الدستوري إلى التصريح بعدم اندراج وضع الموظفين العموميين رهن إشارة الأحزاب السياسية ضمن الدعم المالي المخصص لهذه الأحزاب المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من الدستور²⁷⁴.

ففي قرار المجلس الدستوري رقم 818.11 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2011، اعتبر القاضي الدستوري أن ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية عند إخضاعه للرقابة الدستورية الإجبارية، من أنه "يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من خدمات موظفين عموميين في إطار الوضع رهن الإشارة، وفق شروط

²⁷³ تنص المادة 25 من القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه "يجب أن ينظم كل حزب سياسي ويسير وفق مبادئ ديمقراطية، تسمح لأي عضو من أعضائه بالمشاركة الفعلية في إدارة وتسيير مختلف أجهزته، كما يتعين مراعاة مبادئ الحكمة الجيدة في تدبير شؤونه، ولا سيما مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة." ظهر شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 5989-26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

²⁷⁴ تنص الفقرة الأخيرة من الفصل السابع من الدستور على أنه "يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها."

وكيفيات تحدد بموجب نص تنظيمي"، أمر مخالف للدستور ولا ينسجم مع مبادئ الحكامة الجيدة المقررة دستوريا.

وفي هذا السياق، اعتبر القاضي الدستوري، أن الوضع رهن الإشارة، هو وضع الموظف رهن إشارة إدارة عمومية أخرى، حيث يظل هذا الموظف تابعا لإطاره بإدارته الأصلية ويتقاضى راتبه منها، وبما أن وضع الموظفين رهن إشارة الأحزاب السياسية -وهي ليست أجهزة عمومية- بما قد يتسم به هذا الوضع من دوام، لا يندرج في مفهوم الدعم المالي المخصص للأحزاب السياسية، المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من الدستور وما يخضع له هذا الدعم من مراقبة بموجب الفص 147 من الدستور، ولا ينسجم مع مبادئ الحكامة الجيدة المقررة في الدستور²⁷⁵.

الفقرة الثانية: مخالفة المبادئ والأحكام المستنبطة من مضمون وروح الدستور

إن المبادئ المستنبطة من مضمون وروح الدستور، هي مبادئ ارتقى بها القضاء الدستوري واعتبرها ذات قيمة دستورية²⁷⁶، وهي مبادئ تتطلب مجهودا دستوريا واجتهادا قضائيا وفقهيا للوصول إليها، وذلك باعتبارها مجموعة من الأهداف والمرتكزات والتوجهات العامة التي ينبغي عليها الدستور، ومن أمثلة ذلك مبدأ تناسب الجزاءات المقررة مع المخالفات المرتكبة، ومبدأ الوفاء السياسي، ومبدأ الانسجام التشريعي، وغيرها من المبادئ الدستورية الضمنية المستشفة من مضمون وروح الدستور باعتباره وحدة وككلة متكاملة ومنسجمة.

كما يراد بروح الدستور، تلك القواعد التي تستخلص من مجموع الأحكام والمقتضيات المنصوص عليها في الدستور باعتبارها وحدة مترابطة، وليس باعتبارها مقتضيات مجزأة، بمعنى أن القاعدة

²⁷⁵ قرار المجلس الدستوري 2011-818 صادر في 22 من ذي الحجة 1432 (20 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5989-26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

²⁷⁶ يقول ذ. يحي حلو في هذا الخصوص، أن المبادئ ذات القيمة الدستورية، هي مبادئ غير جلية بشكل واضح في الدستور، لكن يتم استنباطها من طرف القاضي الدستوري، ويجعل منها قواعد توازي القواعد الدستورية، وبالتالي لا يمكن لأي تشريع لأن يخالفها، لأن في ذلك مخالفة للدستور، حيث يحيل بهذا الخصوص على قرار المجلس الدستوري رقم 124.97 الذي جاء فيه " أنه يبين من دراسة القانون التنظيمي رقم 31.97 ... أن مواده جاءت مطابقة للدستور، وليس في مضمونها ما يخل بأي قاعدة أو مبدأ ذي قيمة دستورية".

يحي حلو، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعليق (1994-2017)، الطبعة الأولى 2017، ص 383.

المستخلصة من روح الدستور يتوجب فيها ألا تكون مبنية على قاعدة منصوص عليها في الدستور بشكل مباشر وواضح، كما يتعين ألا تكون مستخلصة من قاعدة دستورية بإعمال القياس أو تقريب بعض النصوص من بعضها البعض، ذلك أن الحكم المستخلص من روح الدستور يتميز بكونه يستنبط استنباطاً موضوعياً من مجموع النصوص الدستورية برمتها من غير تعارض مع ما تتضمنه الوثيقة الدستورية من مقتضيات وأحكام²⁷⁷.

أولاً: الإخلال بمبدأ الانسجام التشريعي

تأتي القوانين التنظيمية في المرتبة الثانية بعد الدستور، وبالتالي فهي تسمو من حيث المنزلة على باقي القوانين (العادية) الأخرى، هذا يعني أن القوانين التي تتحدروا ترتبط بقانون تنظيمي معين، يجب أن تتسق وتتوافق وتنسجم مع مقتضيات هذا القانون التنظيمي بعد دخوله حيز التنفيذ، سواء بالتعديل إذا كان وجودها سابق لوجود القانون التنظيمي، أو بتوفيق وتكييف صياغتها خلال إعدادها وتقديمها، إذا كانت لا تزال مجرد مشاريع أو مقترحات قوانين ولم تستكمل بعد وجودها القانوني، وهذا ما يصطلح عليه بمبدأ الانسجام التشريعي.

فالقانون التنظيمي لقانون المالية على سبيل المثال، يعتبر بمثابة الإطار العام لقوانين المالية، بحيث لا يجوز لهذه الأخيرة مخالفة أحد مقتضياته بعد دخوله حيز التنفيذ ونشره بالجريدة الرسمية، كما لا يجوز للمشرع خلال إعداد ومناقشة مشروع قانون المالية أن يعمل بأحد قواعد قانون تنظيمي لم يدخل بعد حيز التنفيذ، حيث إن كل إخلال بهذه القاعدة يعتبر إخلالاً بمبدأ الانسجام التشريعي.

ولما كان القاضي الدستوري هو الكفيل بحماية المبادئ المستنبطة من مضمون الوثيقة الدستورية، ومن بينها مبدأ الانسجام التشريعي، فإنه يعمل على إثارة هذا المعطى عبر قراراته المتعلقة بالرقابة على الدستورية، كلها لاحظ خرقاً أو تجاوزاً لهذا المبدأ.

²⁷⁷ مصطفى قلوش، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد مزدوج 38-39 ماي غشت 2001/ بحث مقدم في إطار اللقاء العلمي الذي نظمته الجمعية المغربية للقانون الدستوري في 14-15 أبريل 2000، بمقر كلية الحقوق الرباط-أكاد، تحت عنوان "السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي"، ص 21.

ومن تجليات تطبيقات القضاء الدستوري المتصلة بهذا الموضوع، ما تضمنه قرار المجلس الدستوري رقم 950.14 القاضي بفحص دستورية مشروع القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية.

فمن خلال استطلاع معطيات هذه القضية، اتضح للقاضي الدستوري أن هذا المشروع خلال المناقشة والتصويت على هذا القانون التنظيمي بمجلس المستشارين، أن هذا الأخير صوت بتاريخ 22 أكتوبر 2014 -أي بعد إيداع مشروع قانون المالية برسم سنة 2015 لدى مكتب مجلس النواب- على مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية، بما في ذلك المقترحات التي كانت تنص في صيغتها الأصلية على الشروع في تنفيذ هذا القانون التنظيمي ابتداء من فاتح يناير 2015.

ارتباطا بهذا، يتبين -حسب استدلال المجلس الدستوري- أن التصويت على مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية، في تاريخ لاحق لتاريخ إيداع مشروع قانون المالية لسنة 2015 (والذي تم إعداده بناء على القانون التنظيمي القديم لقانون المالية رقم 7.98)، يترتب عنه استحالة واقعية وقانونية لتقديم ومناقشة هذا القانون الأخير والتصويت عليه في ضوء أحكام القانون التنظيمي المذكور (الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد).

وهذا يفضي بدوره، إلى "وجود تعارض بين مقتضيات قانونين، مرتبطين فيما بينهما، معروضين في نفس الوقت على مجلسي البرلمان، وهو أمر يتعارض مع مبدأ الانسجام التشريعي الذي لا يجيز للبرلمان التصويت، في نفس الوقت، على قانونين يتضمنان مقتضيات متعارضة تجعل تطبيقهما معا أمرا مستحيلا²⁷⁸.

ثانيا: الاخلال بمبدأ المساواة في التمثيل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، هيئة استشارية موكول إليها مهمة تقديم الخبرة والارشادات والاستشارات القانونية للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين، في جميع

²⁷⁸ قرار المجلس الدستوري رقم 950 م.د صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014)، جريدة رسمية عدد 6322-9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015).

القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، حيث يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة²⁷⁹.

ولممارسة المجلس هذا الدور المنوط به، سعى القانون التنظيمي رقم 128.12 المنظم لهذا المجلس، إلى ضم وتمثيل جميع الفئات والهيئات العاملة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هياكل المجلس.

وبما أن الدستور لم يرقم أي تمييز في التمثيل بين هذه الفئات، فإن هذا المعطى دفع بالقاضي الدستوري إلى تبني مبدأ مساواة جميع الفئات في التمثيل بالمجلس، والتصريح بعدم جواز إقامة أي تمييز بين هذه الهيئات في العضوية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وفي هذا الإطار اعتبر القاضي الدستوري، من خلال قراره رقم 932.14، أن ما نص عليه البند "د" من المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، عند عرضه على أنظار المجلس الدستوري، من وجوب مراعاة تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج والخبراء المهتمين بقضايا الهجرة، في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "أ" و"ب" و"ج" و"د"، طبقاً لأحكام الفصل 18 من الدستور، هو أمر يتنافى مع المبدأ الدستوري غير الصريح الداعي إلى مراعاة مبدأ المساواة في تمثيل جميع الهيئات بهذا المجلس.

وقصد تدعيم موقفه هذا، اعتبر القاضي الدستوري أن ما ورد في المقطع ما قبل الأخير من البند "د" من إدراج الخبراء المهتمين بقضايا الهجرة ضمن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، استناداً إلى الفصل 18 من الدستور الذي يهتم تمثيلية المغاربة المقيمين في الخارج دون سواهم في هذا المجلس، هو أمر يمس بمبدأ مساواة جميع الفئات في التمثيل بهذا المجلس، مما يتعين معه التصريح بعدم مطابقته للدستور²⁸⁰.

²⁷⁹ ينص الفصل 152 من الدستور على أنه " للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي. يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة".

²⁸⁰ قرار المجلس الدستوري رقم 932.14 م.د صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)، جريدة رسمية عدد 6229 - 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014).

الفرع الثاني: التأويلات الدستورية

قد تتضمن القوانين التنظيمية بعض المقتضيات القانونية التي تحتل أكثر من تأويل، وبالتالي قد يثار بشأنها نقاش فقهي ودستوري يتعدد بتعدد التأويلات المحتملة لهذه المقتضيات القانونية.

لهذا ومن أجل رفع اللبس والغموض الذي يمكن أن يكتنف هذه المقتضيات، فإن القاضي الدستوري عبر قراراته، يحاول الحسم في هذا النقاش، وذلك عبر إعطاء المعنى الدقيق والتفسير الواضح لهذه المقتضيات القانونية (التأويلات الدستورية)، حتى تتلاءم وتنسجم وتتسق مع المبادئ والأحكام والغايات الدستورية، سواء الصريحة منها (فقرة أولى) أو الضمنية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مراعاة المبادئ الصريحة بنص الدستور

عمل القاضي الدستوري عبر مجموعة من الاجتهادات التأسيسية، ومن خلال تقنيات التأويل الدستوري²⁸¹، إلى اعتماد مجموعة من المبادئ الدستورية الصريحة بنص الدستور، كسند دستوري يمكنه من الفصل في دستورية مقتضيات القانون التنظيمي المعروضة على أنظاره، ومن أمثلة ذلك مبادئ تأسيس الأحزاب السياسية (أولا) ومبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة (ثانيا).

أولا: مراعاة المبادئ الدستورية لتأسيس الأحزاب السياسية

أنط الدستور بالأحزاب السياسية أدوارا هامة في تأهيل وتخليق المشهد السياسي، حيث تساهم في تأطير وتكوين المواطنين والمواطنات في ممارسة السلطة، بواسطة الوسائل الديمقراطية عبر احترام مبدأ التعددية والمقاربة التشاركية في تدبير الشأن العام وطنيا وجهويا ومحليا.

وسعيا منه لتكريس الاختيار الديمقراطي في ممارسة وتداول السلطة، ألزم الدستور الجديد للمملكة الأحزاب السياسية التقيد بمجموعة من المبادئ الدستورية، سواء أثناء التأسيس أو عند مزاوله أنشطتها ومهامها، حيث تُؤسس الأحزاب السياسية وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون، كما أن نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع ولا يجوز أن تؤسس

²⁸¹ عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي "حالة القاضي الدستوري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرز فاس، السنة الجامعية 2013-2014، ص 26.

الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان²⁸².

وحيث إنه يستفاد مما سبق، أن تأسيس الأحزاب السياسية لا يمكن أن يكون وفق ظروف ومبادئ تتنافى والغايات المسطرة بمقتضى الوثيقة الدستورية، وهذا ما حرص القاضي الدستوري على احترامه بمناسبة وضع القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية²⁸³، كخطر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس عرقي أو جهوي.

علاقة بهذا، يستفاد من منطوق الفقرة الثانية من الفصل السابع من الدستور، على أن الأحزاب السياسية لا يجوز لها أن تأسس على أساس عرقي أو جهوي، وذلك نظرا لطبيعة المهام الموكولة لها بصفة عامة، وممثلي الأمة بصفة خاصة.

فأعضاء البرلمان عند ممارستهم للسلطات المخولة إليهم بمقتضى الفصل 70 من الدستور، خاصة منها عملية التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية²⁸⁴، فهم يمارسون هذه الاختصاصات المسندة إليهم باسم الأمة، وليس باسم جهة أو فئة معينة من المواطنين، وهذا ما أكد عليه الفصل 60 من الدستور، من أن أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه²⁸⁵.

وحيث إن المبادئ السالفة الذكر تعتبر مبادئ ملزمة في تأسيس الأحزاب السياسية، فقد تم تكريس هذا المعطى من خلال ما نصت عليه المادتين 6 و 11 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث تنص المادة السادسة على وجوب أن يكون الأعضاء

²⁸² الفقرة الثانية من الفصل 7 من دستور 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر- 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

²⁸³ القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5989- 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

²⁸⁴ تنص الفقرة الأولى من الفصل 70 من الدستور على أنه "يمارس البرلمان السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية".

²⁸⁵ ينص الفص 60 من الدستور على أنه " يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه. المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب".

المؤسسون للحزب، المحدد عددهم في 300، موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل، شرط أن لا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

وطبقا للمادة 11، فإن اجتماع المؤتمر التأسيسي للحزب يعتبر قانونيا إذا حضره 1000 مؤتمر على الأقل، من بينهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين، مع اشتراط أن يكون المؤتمر موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل، شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من هذا العدد.

وبالعودة إلى اجتهادات القاضي الدستوري في هذا الموضوع، نجد أن المجلس الدستوري قد أيد مقتضيات هاتين المادتين، وذلك من خلال قراره رقم 818.11 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2011، الذي اعتبر أن هذه المقتضيات ليس فيها ما يحد من مبدأ حرية تأسيس الأحزاب السياسية المنصوص عليه في الفصل السابع من الدستور، وبالتالي ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور.

حيث أكد القاضي الدستوري في هذا الصدد، أن العدد المطلوب قانونا في تأسيس الأحزاب السياسية المحدد في 300 من الأعضاء المؤسسين و1000 من المؤتمرين، واشتراط توزيعهم بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من هذا العدد يرمي، من جهة، إلى ضمان حد أدنى من الجدية في عملية تأسيس الأحزاب السياسية التي يتعين عليها على الأقل، أن تكون قادرة بشريا على إنشاء هيكلها التنظيمية الوطنية والجهوية، وهو ما لا يحد من حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية، كما يرمي، من جهة أخرى، إلى تطبيق ما ينص عليه الدستور في فصله السابع من حظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس جهوي²⁸⁶.

²⁸⁶ قرار المجلس الدستوري رقم 818.11 صادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5989-26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

ثانيا: مراعاة مبدأ ربط المسؤولية بالحاسبة

أقر دستور 2011 مجموعة من المبادئ والقيم الواجب التقيد بها من طرف كل شخص يمارس وظيفة عمومية أو انتدابية، ومن أبرزها مبدأ "ربط المسؤولية بالحاسبة" المنصوص عليه في الفصل الأول من الدستور²⁸⁷، وذلك بغية تعزيز الشفافية والمصادقية في تدبير الشأن العام، وضمان السير الأمثل لمختلف المرافق العمومية.

ولتنزيل هذا المبدأ الدستوري، عمل المشرع على تضمين القوانين التنظيمية مجموعة من الإجراءات والمقتضيات القانونية التي من شأنها ترسيخ وتعزيز هذا المبدأ، وجعله ممارسة وسلوك يميز مختلف المسؤوليات العمومية والانتدابية.

ومن الأمثلة التي تصب في هذا المضمار، ما نصت عليه المادة السادسة من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية²⁸⁸، من إنزال عقوبة التجريد من الأهلية في حق كل منتخب تم عزله من مسؤولية انتدابية، بمقتضى حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

ارتباطا بهذا منعت المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، من الترشح "الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه، مع رفع مانع الأهلية المذكور بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا"، وذلك ضمانا لحسن سير المؤسسات والمجالس المنتخبة، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وربط المسؤولية بالحاسبة.

²⁸⁷ تنص الفقرة الأولى من الفصل الأول من الدستور على أن " نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالحاسبة."

²⁸⁸ "القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5997-25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

وقد سائر القاضي الدستوري هذا الطرح، وذلك باعتبار أن هذا المقتضى يتماشى والمبادئ الدستورية الصريحة بنص الدستور، لاسيما منها مبادئ النزاهة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث اعتبر في قراره رقم 821.11 أن هذه المادة ليس فيها ما يخالف الدستور، باعتبار أن الدستور في فصله الأول ينص على ربط المسؤولية بالمحاسبة، مما يترتب عنه تحمل كل من يضطلع بمسؤولية عمومية انتخابية أو غيرها تحمل تبعات تصرفه.

ويضيف القاضي الدستوري في هذا السياق، إلى أن الدستور، قد أبرز في فصله الثاني والحادي عشر مبدأ نزاهة الانتخابات باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، مما يفترض معه أن يكون جميع المعنيين به متحليين بقيم النزاهة في سلوكهم وفي تديرهم للمسؤولية الانتدابية التي أسندت إليهم، وبالتالي، ومادام قرار العزل من أي مسؤولية انتدابية محاطا بالضمانات القضائية، ومانع الترشيح المؤقت يتناسب معه كجزاء، فإن ما قرره المادة السادسة لا يمس بحق الترشيح المضمون دستوريا²⁸⁹.

الفقرة الثانية: مراعاة المبادئ المستنبطة من مضمون وروح الدستور

إضافة إلى المبادئ الصريحة بنص الدستور، فإن القاضي الدستوري عبر اجتهاداته التأسيسية، يمكنه أن يطور بعض المبادئ المستنبطة من مضمون وروح الدستور، ثم الارتقاء بها إلى مبادئ ذات قيمة دستورية يمكن اعتمادها كركيزة وكدليل لفحص دستورية بعض مقتضيات القانون التنظيمي موضوع الرقابة.

أولاً: مراعاة مبدأ الوفاء السياسي

شهدت فترة ما قبل إقرار دستور 2011، ظهور مجموعة من السلوكات الحزبية الماسية بمبادئ تخليق الحياة السياسية ومصادقية ممارسة العمل السياسي، ومن أبرز هذه السلوكات ظاهرة الترحال السياسي²⁹⁰ أو ما يصطلح عليه بتغيير الانتماء السياسي.

²⁸⁹ قرار المجلس الدستوري رقم 821.11 صادر في 22 من ذي الحجة 1432 (19 نوفمبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5997-25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

²⁹⁰ يحيى حلوي، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعاليق (1994-2017)، الطبعة الأولى 2017، ص 611.

ونظرا لهذا السلوك المشين من تبعات وخيمة على المشهد السياسي، ومن أجل ضبط وتقنين الممارسة السياسية، وبهدف إعطاء معنى ومغزى للأحزاب السياسية، عمل الدستور الجديد للمملكة وكذا القوانين التنظيمية المرتبطة به، على وقف ومنع هذا السلوك الذي ساهم في ضبابية الخريطة السياسية وضرب مصداقية العمل السياسي، والنيل من مبدأ الوفاء السياسي، هذا المبدأ ذي القيمة الدستورية والمستنبط من روح الفصل 61 من الدستور²⁹¹، والذي تأسست على أساسه عملية الثقة التي وضعها الناخبون في ممثلهم بالمجالس المنتخبة.

وحيث إن مبدأ الوفاء السياسي يقتضي من كل من انتدب لممارسة مهمة انتدابية، أن يظل وفيا للحزب ولانتماء السياسي الذي على أساسه حظي بثقة الناخبين الذين رشحوه لخدمة الصالح العام، فإنه يبقى من واجب المشرع وضع المقتضيات القانونية والاجراءات الجزرية التي من شأنها محاربة ومنع ظاهرة الترحال السياسي.

ارتباطا بهذا، ورعيا منه لاحترام المبادئ والأهداف التي جاء بها الدستور الجديد للمملكة، سعى المشرع إلى وضع ترسانة قانونية كفيلة بمحاربة ظاهرة الترحال السياسي، حيث نصت المادة 20 من القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية²⁹² على أنه "لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة".

ونظرا لانسجام وتناسق مقتضيات هذه المادة مع المبادئ والأهداف المتوخاة من أحكام الدستور، ولاسيما منها مبدأ الوفاء السياسي، الذي من المفروض أن يتحلى به كل من انتدب لممارسة مهمة انتخابية، فقد سائر القاضي الدستوري في قراره رقم 818.11 هذا التوجه، حيث

²⁹¹ ينص الفصل 61 من الدستور على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية."

²⁹² القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5989-26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

اعتبر أن هذا المقتضى ليس فيه ما يخالف أحكام الدستور، وذلك بمناسبة إخضاع القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية للرقابة الدستورية.

وقد عزز القاضي الدستوري موقفه هذا، استنادا إلى مقتضيات الفصل 61 من الدستور، الذي يقر التجريد من العضوية في أحد مجلسي البرلمان، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وهو ما يفيد أن هذا الفصل يتضمن بوضوح مبدأ الوفاء السياسي من قبل المنتخبين تجاه ناخبهم من خلال الهيئات السياسية التي ترشحوا باسمها، مما يجعل هذا المبدأ يسري أيضا على المنتخبين في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية.

وبالتالي خلص القاضي الدستوري في هذا الصدد، إلى أنه لئن كان من حق المنتخب، في نطاق ممارسة حرية الانتماء السياسي المكفولة دستوريا، أن يتخلى إراديا عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، فإن الديمقراطية المواطنة التي جعلها الدستور في فصله الأول، إلى جانب ربط المسؤولية بالمحاسبة، من مقومات النظام الدستوري للمملكة والتي تلتزم فيها الحقوق بالواجبات، يجعل حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية، في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين²⁹³.

ثانيا: مراعاة مبدأ تناسب العقوبات المقررة قانونا مع الأفعال المرتكبة

تعتبر الوثيقة الدستورية بمثابة خارطة طريق لنظام الحكم في بلد معين، حيث ترسم التوجهات العامة والمبادئ الاستراتيجية الشاملة الواجب اتباعها في رسم معالم ممارسة السلطة في هذا البلد، خاصة طبيعة العلاقات الموجودة بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وبالتالي فإن تحديد الجزئيات والتفصيلات المتعلقة بهذه التوجهات الاستراتيجية العامة، يبقى من اختصاص القوانين التنظيمية والعادية، حيث يكفي النص الدستوري بالتنصيص على المقتضى أو الحق الدستوري بشكل عام ووجيز، ويحيل في ما يخص شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق، إلى قانون تنظيمي أو قانون (عادي).

²⁹³ قرار المجلس الدستوري رقم 818.11 صادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5989-26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

تبعاً لما سبق، وبالرغم من أن النص الدستوري لا يستطيع تحديد شروط وكيفيات ممارسات الحقوق والواجبات الدستورية بشكل دقيق ومفصل، فإن القوانين التنظيمية والعادية المكفول لها تبيان هذه الشروط والكيفيات، لا يحق لها الخروج عن المبادئ والأهداف العامة المسطرة في الوثيقة الدستورية أثناء وضع شروط وكيفيات ممارسة الحق الدستوري، ومن هذه المبادئ مبدأ تناسب العقوبات المقررة مع الأفعال المرتكبة²⁹⁴.

هذا المبدأ ذو القيمة الدستورية المستنبط من مضمون الدستور، باعتبار هذا الأخير وحدة متكاملة ومندمجة، يفيد أن المشرع -أثناء وضعه للجزاءات والعقوبات اللازمة لحماية وتحسين تطبيق القاعدة القانونية- لا يجوز له الإفراط أو التقصير في هذه الجزاءات بشكل لا يتناسب مع الأفعال والمخالفات المرتكبة.

ومن الأمثلة المرتبطة بهذا الموضوع إقرار المشرع لعقوبات جنائية ومالية في حالة عدم التعاون مع اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

فاللجان النيابية لتقصي الحقائق، هي وسيلة رقابية تعمل تحت إشراف البرلمان، لمراقبة العمل الحكومي، حيث تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، قصد جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وعرض تقريرها على المجلس الذي شكلها²⁹⁵، والذي يبقى له صلاحية إحالة القضية على السلطة القضائية المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في الموضوع.

ارتباطاً بما سلف، ولضمان حسن سير أعمال هذه اللجان، تم إقرار مجموعة من العقوبات الجنائية والمالية، في حق التماطل أو عدم التعاون مع اللجان النيابية لتقصي الحقائق، حيث عاقبت المادة 12 من القانون التنظيمي 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق²⁹⁶، بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين

²⁹⁴ محمد حجاجي، دور القضاء الدستوري في توجيه وتأطير الأعمال القانونية للمشرع "دراسة في ضوء الرقابة على الدستورية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2016/2017، ص 349 و350.

²⁹⁵ الفصل 67 من دستور 2011.

²⁹⁶ القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.125 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، جريدة رسمية عدد 6282 - 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)

العقوبتين فقط، "كل شخص لم يحضر أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول أمام لجنة لتقصي الحقائق، أو رفض موافاة هذه الأخيرة بالوثائق التي لها علاقة بالوقائع أو بتدبير المصالح أو المؤسسات أو المقاولات العمومية موضوع تقصي الحقائق".

ونظرا لأن الهدف المتوخى من هذه العقوبات هو ضمان حسن سير هذه اللجان من جهة، وأن هذه العقوبات المقررة تتناسب مع الأفعال المقررة من جهة ثانية، فإن القاضي الدستوري، في قراره رقم 940.14 المتعلق بالبت في دستورية القانون التنظيمي للجان تقصي الحقائق، قد صرح بعدم مخالفة هذه المقتضيات للدستور.

وفي هذا المضمار، اعتبر القاضي الدستوري أنه، لئن كان الدستور يحصر مجال القانون التنظيمي المتعلق باللجان النيابية لتقصي الحقائق في تحديد طريقة تسيير هذه اللجان، فإن حضور الأشخاص الذين ترى اللجنة المعنية فائدة في الاستماع إليهم وموافاة اللجنة بالوثائق المسموح لها بالحصول عليها، قد لا يكون مضمونا إذا لم يتضمن القانون التنظيمي عقوبات تطبق على الأشخاص الذين لا يلتزمون بهذه الواجبات، الأمر الذي يجعل هذه العقوبات مرتبطة بمستلزمات حسن سير لجان تقصي الحقائق ومباشرتها لمهامها، مما يجعلها بالتالي تكتسي صبغة قانون تنظيمي.

وبالتالي، وبالرغم من كون هذه العقوبات التي تضمنتها هذه المادة أشد من العقوبات المطبقة على الشهود الذين يرفضون الحضور أو يمتنعون عن أداء اليمين أمام المحاكم، بموجب مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، فإن طبيعة المهام المنوطة بلجان تقصي الحقائق بمقتضى الدستور -حسب استدلال المجلس الدستوري- والغايات التي ابتغاها المشرع الدستوري من إمكان إحداث هذه اللجان، تبرر تشديد العقوبات المطبقة على كل شخص لم يحضر أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول أمام لجنة لتقصي الحقائق، أو امتنع عن موافاة اللجنة بالوثائق المطلوبة، مما يجعل العقوبات الواردة في المادة 12 المذكورة ضرورية، وليس فيها إخلال بين مبدأ التناسب بين الأفعال والعقوبات المطبقة عليها²⁹⁷.

²⁹⁷ قرار المجلس الدستوري رقم 940.14 صادر في 14 من رمضان 1435 (12 يوليو 2014)، جريدة رسمية عدد 6275-23 رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

المبحث الثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية الصادرة في ظل دستور 2011

نتساءل في هذا المبحث عن وظيفة وطبيعة عمل القاضي الدستوري خلال تنزيل القوانين التنظيمية الصادرة في ظل دستور 2011، هل هي وظيفة قضائية صرفة؟ أم هي وظيفة يطغى عليها أحيانا طابع التوازنات السياسية؟

بمعنى هل طريقة اشتغال القاضي الدستوري تتم عبر مسطرة تشبه بشكل عام تلك المتبعة أمام المحاكم بحيث يمكن تسميتها "بقانون المسطرة الدستورية" قياسا بقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية²⁹⁸، وتكون بالتالي القرارات المتخذة من طرف القاضي الدستوري، قرارات مبنية على مسببات قضائية صرفة؟ أم أن هذه القرارات تنبني أحيانا على تفضيلات وتوازنات سياسية؟

إن المحكمة الدستورية، بالرغم من الرقي بها من مستوى المجلس الدستوري إلى مستوى المحكمة الدستورية²⁹⁹، فإن هذا الأمر لا يعني بالضرورة أنها أصبحت هيئة قضائية صرفة؛ فالمحكمة الدستورية لا تنتمي إلى التنظيم القضائي للمملكة من جهة³⁰⁰، كما أن تكوين وتعيين القضاة الدستوريين لا يخضع لنفس الشروط والمعايير التي يخضع لها قضاة المحاكم من جهة ثانية³⁰¹، وأن المسطرة المتبعة لصياغة قرارات القاضي الدستوري ليست بمسطرة مكتوبة يمكن الرجوع إليها.

²⁹⁸ عبد الرحيم المنار اسليمي: مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب، دراسة سوسيوقضائية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 65/2006، ص 48 و49.

²⁹⁹ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، جريدة رسمية عدد 6288-8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014).

³⁰⁰ رشيد المدور، مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نطاق دستور 2011، مؤلف جماعي لمنتدى العلاقات العربية والدولية بعنوان "تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب" تنسيق وتقديم ذ. سعد الدين العثماني، ص 100.

³⁰¹ تنص الفقرة الأولى من الفصل 130 من الدستور على أن " المحكمة الدستورية تتألف من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس".

هذا بالإضافة إلى استعمال القاضي الدستوري لبعض الصيغ التي تتجاوز النص الصريح للدستور، كاستعمال صيغة "روح الدستور" كما هو الشأن في قرار المجلس الدستوري رقم 11-819 ، فيما نص عليه في حيثياته من أنه: "وحيث إن الدستور له السمو على كل ما عداه، وحيث إن الدستور واجب التطبيق في نصه وروحه، وهو ما يتعين على المجلس الدستوري مراعاته لدى نظره في القضايا التي تعرض عليه"³⁰².

وعليه، يصعب القول أن المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية بالمعنى الصرف للكلمة، فalcضاء الدستوري المغربي ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته القيام بإنزال القرار الدستوري بشكل ميكانيكي- جاف على الوقائع المعروضة عليه، وإنما يتحتم عليه دوماً أن يحاول التوفيق والموازنة بين تكريس الشرعية الدستورية وبين المحافظة على الاستقرار المؤسساتي داخل الدولة ولتحقيق هذه الغاية فإنه يبتكر من الحلول التي تحقق الاعتبارين معاً³⁰³.

وتبعاً لذلك يمكن القول أن القاضي الدستوري، من خلال فحص دستورية القوانين التنظيمية الصادرة في ظل دستور 2011، قد أسس لاجتهاد قضائي توج بمجموعة من القرارات التأسيسية (مطلب أول)، ساهم بعضها في الحفاظ على التوازنات السياسية في تنزيل القوانين التنظيمية (مطلب ثان).

المطلب الأول: القرارات التأسيسية للقاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية

نظراً لطبيعة القضايا والنوازل المعروضة على أنظار القاضي الدستوري، واستناداً إلى كون القوانين التنظيمية تكتسي أهمية بارزة في التسلسل الهرمي لتراتبية التشريعات، بحيث تأتي في المنزلة الثانية بعد الدستور وتعتبر مكحلة وامتداداً لهذا الأخير، فإن القاضي الدستوري من خلال

³⁰² قرار المجلس الدستوري رقم 11-819 صادر في 19 ذي الحجة 1432 (16 نوفمبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5997 مكر- 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

³⁰³ R.Ddier, le juge constitutionnel peut-il se faire législateur ? a propos de la décision de la cour constitutionnelle d'Afrique du Sud du 02 Décembre 1999, C.C.C, n° 9, année 2000, p 07.

قراراته القضائية بمطابقة هذه القوانين التنظيمية للدستور، يحرص ما أمكن على التنزيل السليم للدستور عبر العمل على احترام مبدأ سمو أحكام الدستور³⁰⁴ وأهدافه.

إلا أن هذا الأمر لا يعني بعض هذه القرارات من بعض الملاحظات والتساؤلات النقدية، بحيث يمكن تصنيف القرارات التأسيسية للقاضي الدستوري تبعا لذلك، إلى قرارات لم تثر نقاشا فقهيًا ودستوريا، وبالتالي يمكن وصفها بقرارات تأسيسية إيجابية (فرع أول)، وقرارات أثارت جدلا ونقاشا فقهيًا ودستوريا، وبالتالي يمكن وصفها بقرارات تأسيسية سلبية³⁰⁵ (فرع ثاني).

الفرع الأول: القرارات التأسيسية الإيجابية

لعب القاضي الدستوري المغربي، من خلال اجتهاداته الرقابية في مجال البت في دستورية القوانين التنظيمية، دورا هاما ومحوريا في إبراز وترسيخ المبادئ الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وكذا في حمايتها من الانتهاك والخرق، وذلك باعتبار أن المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية خول لها المشرع الدستوري اختصاصات جوهرية لحماية هذه المبادئ والأحكام من الانتهاك، ومن أمثلة ذلك إقرار مبدأ نزاهة وشفافية المؤسسات المنتخبة (فقرة أولى)، وإقرار مبدأ استقلال المؤسسات الدستورية المستقلة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: إقرار مبدأ نزاهة وشفافية المؤسسات المنتخبة

يعتبر مبدأ نزاهة وشفافية المؤسسات المنتخبة، من المبادئ الدستورية الجوهرية لانتخاب وتمثيل المواطنين والمواطنات في المؤسسات المنتخبة، وهذا ما تم التأكيد عليه سواء في الفقرة الثانية من الفصل 2 من الدستور، أو في الفقرة الأولى من الفصل 11 منه، وهذا ما عمل القاضي الدستوري من خلال اجتهاداته الرقابية على إقراره سواء تعلق الأمر بإقرار مبدأ نزاهة انتخاب أعضاء البرلمان (أولا) أو إقرار مبدأ التصويت العلني لانتخاب مسؤولي المجالس الجهوية (ثانيا).

³⁰⁴ Lionel nzamba « l'expérience marocaine du contrôle de la constitutionnalité des lois, analyse comparative, » Dictus publishing 2012, page 3.

³⁰⁵ تجدر الإشارة هنا إلى أن وصف بعض "القرارات التأسيسية بالسلبية" لا يعني بالضرورة أن هذه القرارات معيبة وسلبية ومخالفة للدستور، ولا ينقص في شيء القيمة والمكانة الرفيعة التي تحظى بها قرارات القاضي الدستوري وفق ما نصت عنه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 134 من الدستور، وإنما المقصود بذلك أن بعض القرارات تكون أحيانا غامضة وغير واضحة وربما تنبني على مستندات وحجج غير متينة، وبالتالي أثارت نقاشا وتعليقات من طرف بعض الأساتذة المهتمين بمجال القضاء الدستوري.

أولاً: إقرار مبدأ نزاهة انتخاب أعضاء البرلمان

إن عملية انتخاب أعضاء البرلمان تكتسي أهمية بالغة، باعتبارها أداة فرز النخب التي ستمثل المواطنين والمواطنات، وتعبّر عن طموحاتهم وهمومهم، وباعتبارها أيضاً وسيلة لانتقاء واختيار ممثلي الأمة المكفول لهم خدمة مصالح المواطنين والمواطنات ومهمة تسيير شؤونهم العامة.

ارتباطاً بذلك، أحاط الدستور الجديد للملكة، عملية الانتخاب هذه بمجموعة من الضمانات والمبادئ التي من شأنها صيانة الاختيار الديمقراطي، ومحاربة كل أشكال الفساد الانتخابي من تزوير وتلاعب بالأصوات، وغيرها من المظاهر الماسية بشفافية ونزاهة عملية انتخاب نواب الأمة.

ومن هذه المبادئ تنصيب الدستور بشكل صريح على أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"³⁰⁶، وأن الأمة تختار ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم"³⁰⁷.

هذا بالإضافة إلى وضع مجموعة من الضمانات الكفيلة بتحقيق نزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، ومنها إلزام السلطات العمومية بواجب الحياد التام إزاء المترشحين، وعدم التمييز بينهم، وكذا الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية المرتبطة بالحملة الانتخابية وعمليات التصويت³⁰⁸، بالإضافة إلى ضمان الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات³⁰⁹، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً.

فضلاً عن جعل المحكمة الدستورية وإسنادها كل الوسائل اللازمة لمراقبة صحة انتخاب أعضاء البرلمان، ومن بينها إتاحة الفرصة لكل ذي مصلحة من مرشحين وناخبين لتقديم عريضة للطعن

³⁰⁶ تنص الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور على أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي".

³⁰⁷ ينص الفصل الثاني من الدستور أن "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم".

³⁰⁸ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5991-3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011).

³⁰⁹ القانون رقم 30.11 المتعلق بتحديد شروط الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، ظهير الشريف رقم 1.11.162 صادر في فاتح من ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5984-8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

في انتخاب كل عضو برلماني يحتمل وجود شبهة أو تدليس شاب عملية انتخابه³¹⁰، أو يوجد في وضعية تنافى والقوانين الجاري بها العمل.

ومن أجل تسهيل عملية الطعن في انتخاب أعضاء البرلمان وجعلها عملية متاحة أمام كل الناخبين والمرشحين، فإن القاضي الدستوري باعتباره الضامن والساخر على عملية تنزيل واحترام المبادئ الدستورية، وخاصة منها مبدأ نزاهة وشفافية انتخاب أعضاء البرلمان، قد تصدى لكل ما من شأنه عرقلة أو الحد من حق الناخبين والمرشحين في تقديم عرائض للطعن في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية.

علاقة بهذا، صرح المجلس الدستوري في قراره رقم 943.13، المتعلق بالبت في دستورية القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية³¹¹، بخالفة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 35 من هذا القانون التنظيمي لأحكام الدستور، وذلك بمناسبة عرض هذا القانون التنظيمي على أنظار المجلس الدستوري.

وفي هذا الصدد، اشترطت المادة 35 المذكورة، من بين الشروط المطلوبة في العرائض التي تقدم إلى المحكمة الدستورية في مجال المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين، تقديم هذه العرائض من طرف محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، إضافة إلى وجوب تضمين هذه العرائض عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم.

وللوصول إلى نتيجة المخالفة هاته، يتضح أن القاضي الدستوري، استند في هذا الشأن، على مقتضيات الدستور، وخاصة مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور، التي جعلت الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، إضافة إلى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور التي خولت الحق لكل مواطنة ومواطن في التصويت وفي الترشح للانتخابات.

³¹⁰ تنص المادة 32 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه "يحدد في 30 يوما الموالية لتاريخ الاعلان عن نتيجة الاقتراع الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية".
³¹¹ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، جريدة رسمية عدد 6288 - 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014).

تأسيساً على هذه الأحكام الدستورية، تين للقاضي الدستوري في هذه النازلة، أن الانتخابات، اعتباراً لطبيعتها وأدوارها وغاياتها الدستورية، يجب أن تحاط -بما في ذلك الحق في الطعن في صحة الانتخاب أمام المحكمة الدستورية- بأعلى الضمانات وأن لا تقيد إلا بأقل القيود.

وتبعاً لهذا، فإن اشتراط تقديم العرائض الرامية إلى المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان وجوباً من قبل محام، من شأنه ثني بعض الناخبين، وحتى بعض المرشحين، عن اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن في صحة الانتخاب.

وفيما يخص اشتراط تضمين عريضة الطعن عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم، فقد اعتبر القاضي الدستوري أن هذا الأمر، من شأنه أن يشكل صعوبة أمام الناخبين الراغبين في المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان أمام المحكمة الدستورية، مما قد يحول دون ممارسة حقهم في التقاضي.

وبالتالي، واستناداً إلى ما سبق، خلص المجلس الدستوري إلى أن ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 35 من هذا القانون التنظيمي، من اشتراط تقديم عرائض الطعن من طرف محام مسجل في جدول هيئات المحامين بالمغرب، ومن اشتراط تضمين هذه العرائض عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم، هو أمر مخالف للدستور³¹².

ثانياً: إقرار مبدأ التصويت العلني لانتخاب مسؤولي المجالس الجهوية

إن المبدأ العام للتصويت على مسؤولي هياكل المؤسسات المنتخبة، هو مبدأ سرية الاقتراع، حيث يعتبر هذا المبدأ أثناء التصويت على رؤساء مجالس الجهات ونوابهم ومسيري الأجهزة، من المبادئ ذات القيمة الدستورية الكفيلة بتحقيق مبدأ حرية الاقتراع المقرر في الوثيقة الدستورية بمقتضى الفصلين الثاني والسادس من الدستور³¹³.

³¹² قرار المجلس الدستوري رقم 943.14 م.د صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014)، جريدة رسمية عدد 6280-10 شوال 1435 (7 أغسطس 2014).

³¹³ تنص الفقرة الثانية من الفصل 2 من الدستور على أنه "تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم" وتضيف الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور على أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي".

إلا أنه، ويهدف إعطاء مصداقية لعملية التصويت على رئيس المجلس الجهوي ونوابه، وكذا الأجهزة المسيرة له، وذلك قصد فرز أغلبية واضحة بطريقة نزيهة وشفافة، عمل المشرع بمناسبة صياغة القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، على إقامة استثناء لمبدأ سرية الاقتراع.

وفي هذا السياق، اعتبرت الفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، التصويت العلني كقاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس، وهو الاستثناء الذي خلص في شأنه القاضي الدستوري في قراره رقم 966.15، إلى عدم مخالفة هذا المقتضى لأحكام الدستور، شريطة أن يكون هذا الاستثناء مرحلي وفي حالات محدودة بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية من ذلك.

وقصد تدعيم موقفه في هذا الشأن، ارتأى القاضي الدستوري إلى اعتبار التصويت السري هو المبدأ الأساسي الذي يتعين أن يسود حينما يتعلق الأمر بالتصويت على أشخاص، وذلك ارتباطاً بمبدأ حرية الاقتراع المقرر في الفصلين 2 و11 من الدستور.

لكن، ولكون التصويت العلني لانتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وأجهزة المجلس، ينحصر في إسناد المسؤوليات وتوزيع المهام بين أعضاء مجلس الجهة، المحدود العدد والذين جرى انتخابهم بالاقتراع السري، فإنه يجوز للمشرع، حسب تقديره، العدول في حالات معينة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلية عن مبدأ سرية الاقتراع، بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية المنشودة من هذا العدول³¹⁴.

³¹⁴ قرار المجلس الدستوري رقم 966.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، جريدة رسمية عدد 6376-22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

الفقرة الثانية: إقرار مبدأ استقلالية الهيئات والمؤسسات الدستورية المستقلة

من أهم المبادئ الدستورية المؤطرة لعمل واشتغال المؤسسات والهيئات الدستورية المكفول لها حماية حقوق وحرقات المواطنين والمواطنات، والنهوض بمبادئ الحكامة الجيدة والتقنين والتنمية الاقتصادية والمستدامة وغيرها، مبدأ الاستقلالية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذا عن باقي الهيئات الدستورية الأخرى، وهو ما عمل القاضي الدستوري على تعزيزه وتكريسه، باعتباره الوصي والحارس على التنزيل السليم للمقتضيات الدستورية.

أولاً: إقرار استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

عمل المشرع الدستوري على منح وتوفير كل الضمانات القانونية اللازمة لاستقلال السلطة القضائية³¹⁵، ومنع كل ما من شأنه التأثير على السلطة القضائية، وهذا ما تم التأكيد عليه في الفصل 107 من الدستور³¹⁶.

وفي هذا السياق، فقد خص دستور 2011 السلطة القضائية عناية خاصة، تمثلت أساساً في تخصيص 22 فصل لصالح هذه السلطة، وهو ما يمثل 15 بالمائة من مجموع فصول الدستور (180 فصل)، مقابل 8 فصول فقط في دستور 1996³¹⁷.

ارتباطاً بهذا، عمل القاضي الدستوري بدوره على ضمان احترام هذا الاستقلال من خلال اجتهاداته الرقابية في مجال البت في دستورية القوانين التنظيمية المؤطرة لعمل واشتغال السلطة القضائية.

³¹⁵ Mohamed ELFADILI « Considération à propos de la nouvelle constitution marocaine du 1er juillet 2011 », REMALD , la nouvelle constitution du royaume , Etudes sélectionnés, collection thèmes actuels n°82 de 2013, 1ère édition imprimerie Almarif eljadida, page 57.

³¹⁶ ينص الفصل 107 من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال القضاء"

³¹⁷ Mohemmed BENYAHYA « le pouvoir judiciaire dans la nouvelle constitution du royaume », REMALD " la nouvelle constitution du royaume, Etudes sélectionnés " collection thèmes actuels n°82 de 2013, 1ère édition imprimerie Almarif eljadida, page 307.

ومن أهم هذه الاجتهادات، ما أقره القاضي الدستوري بخصوص الجهة المكفول لها احتضان المفتشية العامة للشؤون القضائية المحدثة بموجب المادة 53 من القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي هذا الإطار، ألزم المجلس الدستوري من خلال قراره رقم 991.16 المتعلق بالبت في دستورية القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وجوب إسناد هذه المفتشية لجهة تابعة للسلطة القضائية مراعاة لمبدأ استقلالية السلطة القضائية.

ولإضفاء طابع المشروعية على هذا الموقف، نجد القاضي الدستوري قد استند من جهة، على مضمون الفصل 116 من الدستور، وخاصة الفقرة الثالثة منه التي أسندت مهمة مساعدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية، إلى قضاة مفتشون من ذوي الخبرة، وذلك حرصاً على توفير الضمانات الضرورية للقضاة المعرضين لمتابعات تأديبية، وذلك باشتراط أن لا يتم البحث والتحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم، إلا من طرف قضاة مفتشين من ذوي الخبرة.

ومن جهة ثانية، اعتبر القاضي الدستوري في هذه النازلة، أن طبيعة المهام الموكولة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفصل 113 من الدستور، المتمثلة، بالإضافة إلى السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، في وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها، وكذا إصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، أمر يستدعي توفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية تعينه عموماً في مباشرة صلاحياته الدستورية.

وبالتالي، واحتراماً لمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، فإن هذا الأمر يقتضي إسناد مهمة تفتيش الشؤون القضائية - التي لا تكتسي صبغة إدارية أو مالية محضة - إلى جهة تنتمي إلى السلطة القضائية³¹⁸.

³¹⁸ قرار المجلس الدستوري رقم 991.16 م.د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)، جريدة رسمية عدد 6452 - 21 جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016).

ثانيا: إقرار مبدأ استقلالية هيئات الحكامة والتقنين

خصص دستور 2011 بابه الثاني عشر للحديث عن مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وذلك بغية ترسيخ الصرح الديمقراطي المبني أساسا على بناء دولة المؤسسات والحق والقانون، وإشاعة قيم حقوق الانسان كما هي متعارف عليها دوليا.

وفي هذا الصدد، ميز دستور 2011 ، بين ثلاث أصناف من هذه الهيئات:

حيث يتعلق الصنف الأول بهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وهي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان³¹⁹، ومؤسسة الوسيط³²⁰، ومجلس الجالية المغربية بالخارج³²¹، والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز³²².

أما الصنف الثاني فيتعلق بهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وهي: المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي³²³، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة³²⁴، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي³²⁵.

³¹⁹ ينص الفصل 161 من الدستور على أن " المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية متعددة ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال."

³²⁰ ينص الفصل 162 من الدستور على أن " الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتكبين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية."

³²¹ ينص الفصل 163 من الدستور على أنه " يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه."

³²² ينص الفصل 164 على أنه " تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان."

وفيما يخض الصنف الثالث والأخير فيتعلق الأمر بهيئات الحكامة الجيدة والتقنين وهي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري³²⁶، ومجلس المنافسة³²⁷، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها³²⁸.

ونظرا للأدوار الهامة المنوطة بهذا الصنف الأخير من المؤسسات المتعلقة بهيئات الحكامة الجيدة والتقنين، وخاصة أدوار التقنين والتحكيم وضبط الممارسات الخلة بالتنافس الحر والنزاهة، وزجر ومحاربة كل أشكال الرشوة والشطط في استعمال السلطة وغيرها من الأدوار المهمة والبارزة، وهي أدوار تفرض بحكم طبيعتها، أن تكون المؤسسات والهيئات المكفول لها ممارسة هذه الأدوار، هيئات مستقلة ومحيدة، بحيث لا يجوز لها إقامة علاقات مع مؤسسات أو هيئات أخرى من شأنه التأثير على مبدأ استقلالها وحيادها.

³²³ ينص الفصل 168 من الدستور على أنه "يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال."

³²⁴ ينص الفصل 169 من الدستور على أنه "يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيئات المختصة."

³²⁵ ينص الفصل 170 من الدستور على أنه "يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتبعية المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة."

³²⁶ ينص الفصل 165 من الدستور على أنه "تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة."

³²⁷ ينص الفصل 166 من الدستور على أنه "مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار."

³²⁸ ينص الفصل 167 من الدستور على أنه "تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدث بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة."

ارتباطاً بهذا ساهم القاضي الدستوري بدوره، في ترسيخ مبدأ استقلالية هذه الهيئات في كثير من المناسبات، ومنها قرار المجلس الدستوري رقم 932.14 القاضي بفحص دستورية القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي³²⁹.

فعلاقة بهذا، أدرج البند "هـ" من المادة 11 من هذا القانون التنظيمي عند عرضه على أنظار المجلس الدستوري، ضمن فئة الشخصيات التي تمثل 20 مؤسسة وهيئة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كلا من:

- رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،

- رئيس مجلس المنافسة،

- رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

وهو الأمر الذي اعتبره القاضي الدستوري مخالف لأحكام الوثيقة الدستورية، نظراً لما يمكن أن ينتج عن هذا الأمر من تأثير على مبدأ استقلالية هيئات الحكامة والتقنين المنصوص عليه بمقتضى الفصل 159 من الدستور³³⁰.

فمؤسسات الحكامة والتقنين - حسب استدلال القاضي الدستوري- هي مؤسسات أسند لها الدستور مهاماً مقررّة تنطوي على صلاحيات الضبط أو التقنين أو الرقابة أو تتبع التنفيذ وفقاً لأحكام فصوله 165 و166 و167، وهو ما يميزها عن باقي الهيئات والمجالس ذات الصلاحيات الاستشارية الواردة بدورها في الدستور.

إضافة إلى ذلك، وبالرغم من كون الاستقلال المخول للمؤسسات المذكورة وطبيعة صلاحياتها لا يحولان، وفق القوانين المنظمة لها، دون إقامة علاقات تعاون مؤسسي، بكل صوره وأساليبه، فيما بينها وكذا بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالطريقة التي تعين هذا الأخير على النهوض بالمهام الموكولة إليه، فإن هذا التعاون يتعين أن يتم وفق الإجراءات التي يحددها

³²⁹ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ظهير شريف رقم 1.14.124 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، جريدة رسمية عدد 6282 - 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014).

³³⁰ ينص الفصل 159 من الدستور على أنه " تكون الهيئات المكلفة بالحكمة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة، ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكمة الجيدة."

القانون لكل منها بشأن كيفية اتخاذها لقراراتها أو إصدار آرائها، دون قيام تدخل عضوي فيما بينها.

استنادا على ما سبق، فإن منح القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، العضوية داخل هذا المجلس لرؤساء المؤسسات الدستورية الثلاث المذكورة، لم يراع طبيعة هذه المؤسسات ونوعية وظائفها والغاية من إحداثها؛ وبالتالي، فإن إدراج تمثيل رؤساء كل من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، غير مطابق للدستور³³¹.

ثالثا: إقرار استقلالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

للحكومة- وفق ما نص عليه الفصل 152 من الدستور- وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

ولكي يضطلع هذا المجلس بدوره الاستشاري في حياد تام وبعيدا عن تأثير المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى التي يمكن أن تستشيرها، فقد كرس القاضي الدستوري من خلال قراره رقم 932.14 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014، مبدأ استقلالية هذا المجلس، وذلك من خلال تصريحه على وجوب تعيين أمينه العام بمقتضى ظهير، وليس بمقتضى مرسوم كما ورد في القانون التنظيمي المنظم لهذا المجلس عند عرضه على أنظار القاضي الدستوري.

وفي هذا الصدد، خص قرار المجلس الدستوري رقم 932.14 القاضي بفحص دستورية القانون التنظيمي 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي³³²، حيزا معتبرا للمادة 29 من هذا القانون التنظيمي بمناسبة عرضه على أنظار القاضي الدستوري.

³³¹ قرار المجلس الدستوري رقم 932.14 م.د صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)، جريدة رسمية عدد 6229- 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014).

³³² القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ظهير شريف رقم 1.14.124 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، جريدة رسمية عدد 6282- 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014).

حيث خلاص القاضي الدستوري، في هذا الشأن، إلى كون ما نصت عليه المادة 29 سالفه الذكر من كون "الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يتم تعيينه بموجب مرسوم"، هو أمر مخالف للدستور.

ومرد ذلك حسب استدلال القاضي الدستور، كون المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مستقل مؤسساتيا عن الجهات التي تطلب رأيه وهي الحكومة ومجلسا البرلمان، وبالتالي فإن الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لا يمكن تعيينه إلا من طرف سلطة أعلى تتمثل في الملك رئيس الدولة.

ومن أجل الانتصار إلى تكريس هذه الاستقلالية، نجد أن القاضي الدستوري، من خلال قراره رقم 932.14 سالف الذكر، قد تبني ثلة من الحجج والدفعات نذكر منها ما يلي:

- كون الفقرة الأولى من المادة 29 من هذا القانون التنظيمي، وكذا المادة 30 الموالية، تفيد أن الأمين العام يتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بياناته وتقاريره وملفاته ومستنداته، كما أنه يحضر اجتماعات مكتبه ومداولات الجمعية العامة، ويقوم بتحضير مشروع ميزانيته؛

- كون أنه، لئن كان الدستور لا ينص صراحة على استقلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على غرار مؤسسات أخرى، فإنه بإفراده لهذا المجلس باباً خاصاً هو الباب الحادي عشر، وإسناده تحديد قواعد تأليفه وتنظيمه وصلاحياته وكيفية تسييره إلى قانون تنظيمي، وتنصيبه على أن للحكومة وللمجلس النواب ومجلس المستشارين أن يستشيروه في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، كما له أن يدي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفقا لأحكام الفصلين 151 و152 من الدستور، إنما يهدف من وراء ذلك إلى إحداث مؤسسة مؤهلة لتقديم آراء وتحليلات موضوعية محايدة ومجردة، من شأنها تنوير كل من الحكومة والبرلمان بخصوص القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

- كون أنه، بدون توفر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الاستقلال عن الجهات الدستورية التي تطلب رأيه، تنتفي الغاية التي من أجلها نص الدستور على إحداثه؛

- إن استقلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسساتيا، بناء على ما سبق، وبما يترتب عليه من استقلال إداري ومالي، يجعله مؤسسة لا تخضع لا للسلطة الرئاسية للحكومة ولا لوصايتها، مما يحول دون اعتباره مجرد إدارة موضوعة تحت تصرفها شأن سائر الإدارات العمومية التي يشير إليها الفصل 89 من الدستور، الأمر الذي يكون معه ما ينص عليه الفصل 91 منه من أن رئيس الحكومة يعين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، لا ينطبق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي³³³.

الفرع الثاني: القرارات التأسيسية السلبية

إن نعت بعض القرارات التأسيسية للقاضي الدستوري بلفظ "السلبية" لا يعني بالضرورة أن هذه القرارات سلبية ومخالفة للدستور، ولا ينقص في شيء الاجتهادات الهامة للقاضي الدستوري التي ساهمت في ترسيخ وتنزيل المبادئ والأحكام الدستورية الواردة في صلب الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وخاصة خلال تنزيل القوانين التنظيمية الواردة في هذه الوثيقة، وإنما المقصود بذلك أن بعض هذه القرارات تكون أحيانا غامضة وغير واضحة وربما تنبني على مستندات وجج غير متينة، وبالتالي قد تثير بعض النقاشات والتعليقات القانونية والدستورية.

الفقرة الأولى: معايير التعيين في المناصب العليا

يعتبر التعيين في المناصب العليا، أحد المواضيع الهامة التي طالتها المراجعة الدستورية، بحيث لم يعد التعيين في المناصب السامية مجالا محجوزا للملك، بل أصبح لرئيس الحكومة نصيب للتسمية في مناصب المسؤولية، كما أصبحت هذه العملية تخضع لمساطر خاصة وشكليات دقيقة نص عليها دستور 2011، وفصلها القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، ويتعلق الأمر بمناصب المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وكذا الوظائف المدنية في الإدارات العمومية والوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية.

³³³ قرار المجلس الدستوري رقم 932.14 م.د صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)، جريدة رسمية عدد 6229 - 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014).

وعليه، أسند الفصل 49 من الدستور، إلى قانون تنظيمي تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، التي يتم التداول والتعيين فيها في المجلس الوزاري³³⁴، ولائحة بتتيم باقي المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتم التداول والتعيين فيها بالمجلس الحكومي حسب الفصل 92 من الدستور³³⁵.

ارتباطا بهذا، وبفحص مضمون هذين الفصلين، نستنتج أن هناك نوعين من المؤسسات والمقاولات العمومية، نوع أول يسمى المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، ويتم التداول بشأنها بالمجلس الوزاري، ونوع ثان يخص باقي المؤسسات والمقاولات العمومية، ويتم التداول بشأنها بالمجلس الحكومي.

وحيث إن كل من الفصل 49 وكذلك الفصل 92، لم يحدد بدقة المعايير³³⁶ والأوصاف والشروط الواجبة، لتمييز وفرز المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، من غيرها غير الاستراتيجية³³⁷، فقد اختلط الأمر على المشرع لتنزيل مضامين هذين الفصلين في قانون تنظيمي، كما استعصى الأمر كذلك على القاضي الدستوري لضمان احترام سمو الدستور في هذه النازلة.

³³⁴ ينص البند الأخير من الفصل 49 من الدستور على أن المجلس الوزاري يتداول في "التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية."

³³⁵ ينص البند الأخير من الفصل 92 من الدستور على أن المجلس الحكومي يتداول تحت رئاسة رئيس الحكومة في "تعيين الكُتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية."

³³⁶ عبد الغني امرودة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي "حالة القاضي الدستوري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراس فاس، السنة الجامعية 2013-2014، ص 207.

³³⁷ حسن طارق، بين الدستور والممارسة والتأويل: في الموت البطيء للفكرة البرلمانية، مؤلف جماعي لمندى العلاقات العربية والدولية بعنوان "تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب" تنسيق وتقديم ذ. سعد الدين العثماني، ص 134.

إن هذا الالتباس وعدم الوضوح للذان ميزا هذان الفصلان، جعل المجال مفتوح أمام المشرع لتقدير ما يشاء، وقت ما يشاء، من المؤسسات العمومية التي يراها أحيانا استراتيجية وأحيانا أخرى غير استراتيجية.

ومن الأمثلة التي تصب في هذا المضمار، مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، ومؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، ومؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

هذه المؤسسات الثلاث التي كانت تدرج ضمن لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول بشأنها في المجلس الحكومي، تبعا للقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا³³⁸، أصبحت بعد ذلك تدرج ضمن المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري، وذلك بمقتضى كل من القانون التنظيمي رقم 12.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 02.12³³⁹، وكذلك القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا³⁴⁰.

إن هذا المعطى، جعل التساؤل مشروعا عن المعايير والمحددات التي جعلت المشرع، أحيانا يصنف بعض المؤسسات والمقاولات العمومية ضمن خانة المؤسسات والمقاولات العمومية التي

³³⁸ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، جريدة رسمية عدد 6066-29 شعبان 1433 (19 يوليو 2012).

³³⁹ ظهير شريف رقم 1.15.61 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، جريدة رسمية عدد 6368-23 شعبان 1436 (11 يونيو 2015).

³⁴⁰ ظهير شريف رقم 1.16.120 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، جريدة رسمية عدد 6490-7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016).

يتم التداول بشأنها بالجلس الحكومي، وأحيانا أخرى يتراجع عن ذلك ليدرجها ضمن لائحة المؤسسات التي يتم التعيين فيها في المجلس الوزاري³⁴¹.

وأحيانا أخرى يضيف المشرع، مؤسسات ومقاولات عمومية جديدة لم يكن منصوص عليها بتاتا في القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في صيغته الأولى، كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، والمعهد الوطني للبحث الزراعي، وغيره من المؤسسات الجديدة التي أضيفت للائحة المؤسسات العمومية المتداول بشأنها في المجلس الحكومي تبعا للقانون التنظيمي رقم 12.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

إن هذا النقاش الفقهي والدستوري، لم ينحصر فقط عند التساؤل عن مدى شرعية استعمال المشرع لسلطته التقديرية لخصر أنواع هذه المؤسسات والمقاولات العمومية؟ بل أدى هذا الأمر إلى التساؤل أيضا عن مدى انسجام وتناسق قرارات القاضي الدستوري في هذا الشأن؟

فالقاضي الدستوري عند إعماله للرقابة الدستورية الاجبارية على هذه القوانين التنظيمية، لم يعلق على السلطة التقديرية للمشرع في شأن تحديد لوائح هذه المؤسسات والمقاولات العمومية، كما لم يستدل بالشكل الكافي في شأن عملية تغيير بعض المؤسسات العمومية ونقلها إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، الأمر الذي يجعل التساؤل مشروعا عن مدى دستورية ومثانة الحجج والأدلة التي قدمها القاضي الدستوري لتبرير موقفه بخصوص هذا الموضوع؟

وفي هذا الصدد اكتفى القاضي الدستوري بالقول، "أن الدستور لا يتضمن تعريفا قانونيا للمؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية؛ كما أن معايير تحديد المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية لا يمكن أن تكون مطلقة ولا نهائية".

كما أضاف في هذا الشأن، أن الدستور، لما نص في فصله 49 على أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون بذلك قد أسند إلى المشرع - على

³⁴¹ عبد اللطيف برحو، جدل دستوري حول التعيين في المناصب العليا، دراسة منشورة في المؤلف الجماعي، من وحي البرلمان - نواب برلمانيون في قلب النقاش الدستوري لما بعد 2011- الناشر عبد اللطيف وهبي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ص 137.

أساس التعاون بين السلط، الذي يعد من الأسس الجوهرية التي يبنى عليها النظام الدستوري للمملكة، عملاً بالفصل الأول من الدستور، وانطلاقاً من المقومات المادية والمعنوية للمؤسسات والمقاولات العمومية، ومن طبيعة نشاطها والهدف من إحداثها وأثرها في ميدان معين- صلاحية تقدير ما يندرج، وكذا ما لا يندرج، في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وهي صلاحية ليس للمجلس الدستوري التعقيب عليها طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بين في التقدير³⁴².

وحيث إنه، انطلاقاً مما تفضل به القاضي الدستوري بشأن هذا القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا كما تم تغييره وتتميمه، يكون قد خول للمشرع صلاحية تصنيف المؤسسات والمقاولات العمومية المشمولة بالتعيين في المناصب العليا، ضمن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتم التداول بشأنها بالمجلس الحكومي، وصلاحية التراجع والعدول عن قراره هذا، ليصنف نفس هذه المقاولات والمؤسسات العمومية ضمن خانة المؤسسات المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري .

وفي جميع الأحوال يبقى الأمر مطابقاً للدستور، وليس فيه ما يخالف الدستور، حسب قرارات المجلس الدستوري ذات الأرقام 854.12³⁴³ و 962.15³⁴⁴ و 1014.16³⁴⁵.

وبالتالي، نتساءل بهذا الخصوص عن فائدة وجدوى قيمة تمييز الفصلين 49 و 92 من الدستور، بين المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري، وباقي المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتم التداول بشأنها بالمجلس الحكومي؟ في الوقت التي تكون معه نفس هذه المؤسسات والمقاولات العمومية تارة استراتيجية وتارة أخرى غير استراتيجية؟

³⁴² قرار المجلس الدستوري رقم 962.15 م.د صادر في 30 من رجب 1436 (19 مايو 2015)، جريدة رسمية عدد 6364-9 شعبان 1436 (28 ماي 2015).

³⁴³ قرار المجلس الدستوري رقم 854.12 م.د صادر في 12 من رجب 1433 (3 يونيو 2012)، جريدة رسمية عدد 6054-16 رجب 1433 (7 يونيو 2012).

³⁴⁴ مرجع سابق

³⁴⁵ قرار المجلس الدستوري رقم 1014.16 م.د صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)، جريدة رسمية عدد 6490-7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016).

الفقرة الثانية: الوضعية القانونية لحكومة تصريف الأمور الجارية

بالرغم من كون القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها³⁴⁶ تطبيقا لمقتضيات الفصل 87 من الدستور³⁴⁷، يعد من الأمور الإيجابية التي جاء بها الدستور الجديد للمملكة، حيث أصبحت الحكومة وأعضاءها يشتغلان وفق إطار قانوني محدد المعالم، وأصبح الجهاز التنفيذي أيضا يشتغل ضمن مبادئ المسؤولية والتنسيق والمواكبة في إطار التضامن الحكومي والتكامل في المبادرة³⁴⁸.

إلا أن ما أفرزه هذا القانون التنظيمي، من فراغ قانوني على مستوى الممارسة في بعض أبوابه، وخاصة الباب الرابع منه، والمتعلق بحكومة تصريف الأمور الجارية، وما أثير من نقاش قانوني ودستوري حول الوضع القانوني لكل من الحكومة المنتهية ولايتها، وكذا الحكومة الجديدة ما قبل التنصيب البرلماني، جعل التساؤل مشروعا حول مدى دستورية المقتضيات القانونية المؤطرة لهذه المرحلة الانتقالية، ومدى سهر القاضي الدستوري على صيانة سمو الدستور في هذه النازلة.

ولما كان الدستور بمقتضى فصله الأول، قد ربط المسؤولية بالمحاسبة.

ولما كان من المفروض أن تكون الحكومة مسؤولة سياسيا ودستوريا عن ما تتخذه من إجراءات وتدابير لتسيير الشأن العام.

فإنه لا يجوز أن تكون الحكومة -بغض النظر عن الأوصاف والتسميات التي تتخذها- خارجة عن كل مراقبة أو مساءلة برلمانية، بدعوى أنها فقط عبارة عن حكومة لتصريف الأمور

³⁴⁶ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، جريدة رسمية عدد 6348 - 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015).

³⁴⁷ ينص الفصل 87 من الدستور على أنه " تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة. يُحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية."

³⁴⁸ المادة 3 من القانون التنظيمي 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

الجارية، مكلفة فقط، بضمان السير العادي للمؤسسات، والسهر على العمل المتواصل والمطرد للمرافق العمومية³⁴⁹.

ومادام الدستور هو الضامن لاستقرار وحسن سير المؤسسات الدستورية، فإنه لا يجوز كذلك تعطيل عمل هذه المؤسسات لاعتبارات سياسية محضة، وخاصة تعطيل عمل المؤسسة البرلمانية، التي تأتي في المرتبة الثانية بعد المؤسسة الملكية، من حيث هرمية وتسلسل المؤسسات الدستورية، وذلك باعتبارها حاضنة لممثلي الأمة، إضافة إلى ما تلعبه من أدوار هامة على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وكذا تقييم السياسات العمومية، هذه الأدوار الهامة التي يتم تعطيلها خلال حكومة تصريف الأمور الجارية.

ولما كان القاضي الدستوري، هو الساهر على احترام مبدأ سمو الدستور خلال تنزيل القوانين التنظيمية، عبر رقابته الاجبارية لهذه القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها، فإنه كان من الأرجح عليه ألا يدع مثل هذه الثغرات تتسرب إلى مضمون هذه القوانين التنظيمية.

وفي هذا الإطار اكتفى القاضي الدستوري، من خلال قراره رقم 955.15 القاضي بفحص دستورية القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، بإبداء ملاحظة واحدة، تعلق بالمادة 37 من هذا القانون التنظيمي، التي نصت على أنه "لا تدرج ضمن تصريف الأمور الجارية التدابير التي من شأنها أن تلزم الحكومة بصفة دائمة ومستمرة، وخاصة المصادقة على مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية وكذا التعيين في المناصب العليا"، حيث اعتبر القاضي الدستوري أن هذه المقتضيات ليس فيها ما يخالف الدستور، باستثناء أنه وجب في إعمالها مراعاة ما قد تستلزمه حالة الضرورة من اتخاذ تدابير تشريعية أو تنظيمية لمواجهة³⁵⁰.

³⁴⁹ تجدر الإشارة هنا إلى أن رئيس مجلس المستشارين، عبد الحكيم بنشماش، قد وجه دعوة إلى رئيس الحكومة السابقة المنهية ولايتها، السيد عبد الاله بنكيران، بهدف إجراء المسائلة الشهرية طبقاً للفصل 100 من الدستور، فكانت الاجابة هو تعذر تلبية الدعوة، لاعتبار أن هذه الحكومة هي عبارة عن حكومة تصريف الأمور الجارية، ولا يجوز بالتالي مساءلتها أمام البرلمان. إن هذا الأمر متضمن في محضر الجلسة الختامية لمجلس المستشارين الخاصة باختتام الدورة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة.

(www.chambredeseconseillers.ma)

³⁵⁰ قرار المجلس الدستوري رقم 955.15 م.د صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015)، جريدة رسمية عدد 6342 - 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015).

إن هذا النقاش الدستوري لم ينحصر فقط في الوضع القانوني لحكومة تصريف الأمور الجارية ومدى إمكانية مساءلتها داخل المؤسسات الدستورية المعهود إليها مراقبة العمل الحكومي، بل امتد هذا النقاش ليشمل الوضع القانوني للحكومة الجديدة المعينة من طرف الملك طبقا لمقتضيات الفصل 47 من الدستور، والتي لم تنصب بعد من طرف البرلمان، لكي تكسب وجودها الدستوري والقانوني حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 88 من الدستور³⁵¹.

إن هذا الأمر، يطرح إشكالا قانونيا أيضا على مستوى الممارسة، يتجلى في مدى دستورية اجتماعات الحكومة خلال هذه المرحلة الانتقالية، وعقدها لمجالس حكومية قبل عملية التنصيب، وكذلك إصدار أعضائها لقرارات تفويض الاختصاص والامضاء قبل نيلهم ثقة البرلمان³⁵² المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب لصالح البرنامج الحكومي³⁵³.

³⁵¹ ينص الفصل 88 من الدستور على أنه "بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب. تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

³⁵² حسن طارق، المجلس الدستوري وإشكالية التنصيب، هل حسم النقاش فعلا، سلسلة الحوار العمومي، العدد الخامس، الطبعة الأولى 2014، ص 9.

³⁵³ ينص الفصل 88 من الدستور على أنه "بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب. تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي."

الفقرة الثالثة: تجاوز عدد القوانين التنظيمية المحددة دستوريا

إن القوانين التنظيمية محددة على سبيل الحصر بنص الوثيقة الدستورية وعددها 19 قانونا تنظيميا³⁵⁴، بحيث إنه من الواجب على المشرع أثناء تنزيله لهذه القوانين التنظيمية -والتي تعتبر امتدادا لنص الدستور- الالتزام والتقيد بالعدد المحدد حصرا بفصول الدستور.

ارتباطا بهذا، أدى تنزيل الفصل 146³⁵⁵ من الدستور، إلى إثارة نقاش فقهي ودستوري حول مدى دستورية تنزيل هذا الفصل الذي تخض عنه إقرار أربعة (4) قوانين تنظيمية، ويتعلق الأمر بكل من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية³⁵⁶، والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات³⁵⁷، والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم³⁵⁸، إضافة إلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات³⁵⁹.

³⁵⁴ القوانين التنظيمية محددة على سبيل الحصر في فصول الدستور وعددها 19 قانون تنظيمي: الفصل 5 (القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، والقانون التنظيمي المتعلق بالجلس الوطني للغات والثقافة المغربية) والفصل 7 (القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية)، والفصل 14 (القانون التنظيمي المتعلق بحق تقديم ملتمسات في مجال التشريع)، والفصل 15 (القانون التنظيمي المتعلق حق تقديم عرائض إلى السلطات العمومية)، والفصل 29 (القانون التنظيمي المتعلق بحق الاضراب) والفصل 44 (القانون التنظيمي المتعلق بـ مجلس الوصاية) والفصلين 49 و92 (القانون التنظيمي المتعلق بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية)، والفصل 62 (القانون التنظيمي المتعلق بـ مجلس النواب)، والفصل 63 (القانون التنظيمي المتعلق بـ مجلس المستشارين)، والفصل 67 (القانون التنظيمي المتعلق بـ اللجان النيابية لتقصي الحقائق)، والفصل 75 (القانون التنظيمي المتعلق بالمالية)، والفصل 87 (القانون التنظيمي المتعلق بـ سير أشغال الحكومة)، والفصل 112 (القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والفصل 116 (القانون التنظيمي المتعلق بـ المجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والفصل 131 (القانون التنظيمي المتعلق بالحكمة الدستورية)، والفصل 133 (القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون)، والفصل 146 (القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى)، والفصل 153 (القانون التنظيمي المتعلق بـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي).

³⁵⁵ تنص الفقرة الأولى من الفصل 146 من الدستور على أنه "تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة: شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية،...".

³⁵⁶ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ظهر شريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5997-25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

³⁵⁷ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ظهر شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380-6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

³⁵⁸ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ظهر شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380-6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

والملاحظ هنا، أن المشرع قام بتنزيل المقتضيات القانونية المتعلقة بكل نوع من الأنواع الثلاث من الجماعات الترابية، في شكل قانون تنظيمي منفصل ومستقل، بالإضافة إلى المقتضيات القانونية المتعلقة بكيفية انتخاب أعضاء الجماعات الترابية، والتي تم تنزيلها أيضا بمقتضى قانون تنظيمي مستقل.

وقد برر القاضي الدستوري هذا الأمر، عند ممارسته للرقابة الدستورية في هذه النازلة- فيما يخص تنزيل القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على سبيل المثال بشكل منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى- كون أنه:

"بعد فحص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، تين أنه يشكل في مجموعه نظاما قانونيا يتسم بالوحدة الموضوعية والتكامل والقابلية للتطبيق بكيفية مستقلة، وأنه يتضمن المواضيع التي يستلزم الدستور، بمقتضى فصله 146، تحديدها بموجب قانون تنظيمي، عدا المقتضيات المتعلقة بالجوانب الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية التي سبق وضعها بقانون تنظيمي مستقل رقم 59.11، كان موضوع قرار المجلس الدستوري رقم 821/11 بتاريخ 19 نوفمبر 2011".

إضافة إلى أنه، وما دام القانون التنظيمي المتعلق بالجهات يتضمن المواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور، وما دامت الشروط المسطرية المستلزمة دستوريا لإقرار القوانين التنظيمية وإيداعها والتداول بشأنها والتصويت عليها ومراقبة دستوريته تم التقيد بها، فإن تقديم القواعد المتعلقة بالجهات في صيغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى، ليس فيه ما يخالف الدستور³⁶⁰.

لكن، وحيث إن الدستور له السمو على ما عداه من المقتضيات القانونية الأخرى، حسب قاعدة تراتبية القواعد القانونية المنصوص عليها في الفصل السادس من الدستور، فلا بد من إثارة الملاحظات التالية في شأن هذه النازلة:

³⁵⁹ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380- 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

³⁶⁰ قرار المجلس الدستوري رقم 966.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، جريدة رسمية عدد 6376- 22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

1- إن القوانين التنظيمية تكمن خصوصيتها وميزتها عن باقي القوانين الأخرى -إضافة إلى اتباعها مسطرة خاصة لإقرارها ووجوب عرضها على أنظار المحكمة الدستورية- كونها أساسا منصوص عليها على سبيل الحصر بمقتضى نص الوثيقة الدستورية، وبالتالي فإنه لا يجوز دستوريا، إضافة قانون تنظيمي لم يتم التنصيص عليه بمقتضى نص الوثيقة الدستورية، كما لا يجوز حذف أي قانون تنظيمي تم التنصيص عليه صراحة بنص الدستور.

2- إن الفصل 146 من الدستور، أقر بصريح العبارة على أنه "تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة: شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية..."، مما يتضح معه بجلاء أن المنظومة والإطار القانوني المنظم للجماعات الترابية، يجب أن يتم بمقتضى قانون تنظيمي واحد، وليس أربع قوانين تنظيمية كما تم إقراره خلال تنزيل هذا الفصل الدستوري.

وعليه، فإنه لا يصح تجاوز قاعدة دستورية واضحة بنص الدستور، والتي ألزمت وجوب صياغة المنظومة القانونية للجماعات الترابية في قانون تنظيمي واحد، وتبرير ذلك بدعوى تضمن هذه القوانين التنظيمية للمواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور، أو تقيدها بالشروط المسطرية المستلزمة دستوريا لإقرار القوانين التنظيمية.

وفي هذا الصدد، يذهب الأستاذ DOMINIQUE ROUSSEAU، إلى اعتبار أن وظيفة القاضي الدستوري، لا تنحصر فقط في مراقبة وفحص أهلية البرلمان واختصاصه لإقرار القانون التنظيمي، بل تعدى ذلك لفحص مدى اكتساء مقتضيات القانون موضوع المراقبة لطابع القانون التنظيمي من جهة، والتأكد من مدى احترام المشرع للمجال المحفوظ للقانون التنظيمي من جهة ثانية، دون أن يغفل بالتأكيد التحقق من عدم تجاوز المشرع لاختصاصاته التشريعية المحددة بمقتضى نص الدستور أو ما يصطلح عليه بالشطط في استعمال الاختصاص التشريعي³⁶¹.

وعليه، فإن القاضي الدستوري في هذه النازلة، كان من الأجدر عليه، عند مناقشته للجانب الشكلي لهذه القوانين التنظيمية، أن يثير مسألة عدم تقييد المشرع بالمسطرة الشكلية في هذا

³⁶¹ Dominique Rousseau, Professeur du Droit constitutionnel à l'université de Paris ; Droit du contentieux constitutionnel, 10^{ème} édition 2013 LGDJ- Lextenso éditions ; p 133.

الجانِب، وعن توسع هذا الأخير في تفسيره للمقتضيات الدستورية المنصوص عليها في الفصل 146 من الدستور.

الفقرة الرابعة: وضع مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب

خص الدستور الجديد للمملكة، القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتممية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية، بمكانة خاصة وميزها بمسطرة تشريعية مختلفة شيئاً ما، عن باقي الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقوانين الأخرى، ومن هذه الخصائص وجوب وضع مشاريع القوانين المتعلقة بهذه المجالات بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور³⁶².

انطلاقاً من هذا الفصل، يتضح جلياً بصريح العبارة أن مشاريع القوانين (العادية والتنظيمية) المتعلقة بالأمور الثلاث (الجماعات الترابية وبالتممية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية)، وجب وضعها مسبقاً لدى مكتب مجلس المستشارين.

غير أن وضع مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية (مشروع القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، مشروع القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ومشروع القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات) من طرف رئيس الحكومة بتاريخ 16 فبراير 2015 بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، جعل التساؤل مشروعاً حول مدى احترام المقتضيات الدستورية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور.

وفي هذا الصدد، وبمناسبة فحص المجلس الدستوري للقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، استند القاضي الدستوري لتدعيم موقفه بخصوص عدم مخالفة عملية وضع هذه المشاريع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، كون أنه:

³⁶² تنص الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور على أنه "تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتممية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين".

"لئن كان الدستور ينص، في الفقرة الأخيرة من فصله 78، على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، فإنه يستفاد مما ينص عليه الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 85، من أنه لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، أن أسبقية الإيداع لدى مكتب مجلس المستشارين، فيما يخص الجماعات الترابية، تنحصر في النصوص التي تقدم في شكل قوانين لكون مضمونها لا يندرج ضمن ما ورد في الفصل 146 من الدستور، ولا تمتد إلى القوانين التنظيمية التي يخضع إيداعها، سواء قدمت في شكل مشاريع أو في شكل مقترحات بمبادرة من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، لأحكام الفصل 85 من الدستور"³⁶³.

لكن، وبالرجوع إلى المسطرة التشريعية المتعلقة بإيداع القوانين، وخاصة الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، يتضح أن هذه الفقرة بينت المجلس التشريعي الذي تودع لديه بالأسبقية، مشاريع القوانين المقدمة من طرف رئيس الحكومة؛ كما أن ذات الفقرة تشير إلى مشاريع القوانين بإطلاق، من غير تحديد المراد من هذه القوانين التي تنقسم إلى قوانين عادية وقوانين تنظيمية.

وحيث إن عملية تفكيك مقتضيات هذه الفقرة المكونة من مقطعين، تفضي إلى استخلاص ما يلي:

- مقطع أول ينص على أنه "تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب"، مما يعني أن جميع القوانين العادية والتنظيمية - باستثناء ما ورد في المقطع الثاني من ذات الفقرة - تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، ويتم التداول بشأنها في نطاق مقتضيات الفصلين 84 و 85 من الدستور؛

- ومقطع ثان ينص على أنه "غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين."

³⁶³ قرار المجلس الدستوري رقم 967.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو)، جريدة رسمية عدد 6376 - 22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

وبالتالي، فإنه يستخلص من المقتضى الدستوري المنصوص عليه في المقطع الثاني من الفقرة الثانية من الفصل 78، الذي يشكل الاستثناء من القاعدة العامة التي توجب إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب مجلس النواب، أن مكتب مجلس المستشارين يتمتع بأسبقية الإيداع بخصوص مشاريع القوانين الواردة على سبيل التعداد والحصص، وهي مشاريع القوانين (العادية والتنظيمية) المتعلقة بالجماعات الترابية، وبالتمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية³⁶⁴.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن ما خلص إليه القاضي الدستوري من أن أسبقية الإيداع لدى مكتب مجلس المستشارين، فيما يخص الجماعات الترابية، تنحصر في النصوص التي تقدم في شكل قوانين (عادية)، ولا تمتد إلى القوانين التنظيمية، وذلك استنادا إلى الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور، يجعل التساؤل مشروعا عن القيمة الإثباتية لهذه المستندات التي اعتمدها القاضي الدستوري في هذه النازلة، خصوصا وأن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 85 المعتمدة في هذا القرار، والتي تنص على أنه "لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه"، هي فقرة تحدد أساسا الآجال الواجب التقيد بها من طرف مجلس النواب قبل بدأ المداولة في مشروع القانون التنظيمي المودع لدى مكتبه، وليس تحديد أسبقية الإيداع، الذي هو اختصاص حصري مكفول للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور.

المطلب الثاني: القاضي الدستوري والحفاظ على مبدأ التوازنات في تنزيل القوانين التنظيمية

يؤكد الأستاذ خالد الناصري بهذا الخصوص، أن القانون السياسي تحديدا والدستوري بشكل خاص، ليس سوى انعكاس لعلاقات دقيقة بين القوى³⁶⁵، وقد سائر هذا الموقف الأستاذ عبد

³⁶⁴ مصطفى قلوش، شرح المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمسطرة التشريعية، مقال منشور بجريدة هسبريس الإلكترونية بتاريخ 08 يونيو 2015، <https://www.hespress.com/writers/266163.html> تاريخ الولوج 08 أبريل 2020 على الساعة 20H23.

³⁶⁵ Khaled Naciri, le Droit politique dans l'ordonnancement constitutionnel, essai d'interprétation du système du gouvernement au Maroc ; thèse de doctorat en droit publique ; année 1984, Paris, p 482.

اللطيف المنوني، حيث تحدث عن صعوبة الفصل بين القانوني والسياسي، وعن كون القانون الدستوري يتميز في المغرب كما في الدول المغاربية الأخرى بضعف مضمونه القانوني³⁶⁶.

هكذا، فجل فقهاء القانون الدستوري يؤكدون على أن الدستور من الناحية المادية، ليس إلا برنامجا وإعلانا فلسفيا وسياسيا يتسم بالحركية ولا يعرف الثبات وهو مرتبط أشد الارتباط بالظروف السياسية³⁶⁷.

وعليه، وانطلاقا من هذه الآراء والمواقف، يتضح أن الدستور ما هو إلا انعكاس لمجموعة من القوى السياسية المتفاعلة والمتداخلة والمتناقضة أحيانا، مما يؤدي بالضرورة عند تنزيل مقتضياته من طرف المشرع، وخاصة تنزيل القوانين التنظيمية التي تعتبر استمرارا واستكمالاً له، إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذه القوى الفاعلة والحفاظ على توازنها³⁶⁸ وتعاونها وتعايشها، حيث إن عدم مراعاة هذه القواعد يفرض على القاضي الدستوري التدخل للحفاظ على هذه التوازنات وضبط ميزان القوى من جديد.

الفرع الأول: الحفاظ على مبدأ التوازن في ممارسة السلطة

لعب القاضي الدستوري عبر قراراته التأسيسية في مجال البت في دستورية القوانين التنظيمية، دورا هاما في ترسيخ مبدأ التوازن في ممارسة السلطة، ومن أمثلة ذلك تقييد السلطة التقديرية للسلطة القضائية عند حل الأحزاب السياسية (فقرة أولى)، وحماية مبدأ التعددية الحزبية في ممارسة السلطة (فقرة ثانية)، وغيرها من الاجتهادات التأسيسية في هذا المجال.

³⁶⁶ Abdelatif manouni, Institutions politiques et droit constitutionnel, Edition Toubkal, Casablanca, année 1991, p 72.

³⁶⁷ نور الدين أشمخاش، الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2000-2001، ص 128.

³⁶⁸ محمد حجاجي، دور القضاء الدستوري في توجيه وتأطير الأعمال القانونية للمشرع "دراسة في ضوء الرقابة على الدستورية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2016/2017، ص 5.

الفقرة الأولى: تقييد السلطة التقديرية للسلطة القضائية عند حل الأحزاب السياسية

لم يعد حل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات عملية تمارسها وزارة الداخلية بدون تأطير قانوني أو قضائي، فهذه الهيئات الفاعلة في الحقل السياسي والمجتمعي والحقوق، أصبحت تشتغل داخل إطار قانوني ومؤسسي يحميها من التجاوزات الممكنة في استعمال السلطة، حيث إن عملية حل أو توقيف هذه الهيئات أصبح من اختصاص السلطة القضائية بناء على مقرر قضائي معلل³⁶⁹.

والأحزاب السياسية بدورها كهيئات سياسية، أسندت لها أدوار دستورية بارزة، كالمشاركة في تسيير الشأن العام، والتعبير عن إرادة المواطنين، وتكوينهم وتأطيرهم السياسي، كما أصبحت مؤطرة بمقتضى نص الوثيقة الدستورية، إضافة إلى أن المشرع الدستوري ارتقى بالمقتضيات القانونية المنظمة لاشتغال الأحزاب السياسية إلى مستوى قانون تنظيمي نظرا للأهمية البالغة والمكانة المتميزة التي تحظى بها هذه الأحزاب السياسية في النظام السياسي العام³⁷⁰.

ومن أجل ضمان حسن اشتغال هذه الأحزاب السياسية، فإن الدستور أحاطها بمجموعة من الضمانات الدستورية التي من شأنها تكريس الاختيار الديمقراطي أثناء تأسيس واشتغال هذه الهيئات السياسية.

وتجلى هذه الضمانات أساسا، في ربط عملية توقيف هذه الأحزاب أو حلها عند خرقها للقوانين الجاري بها العمل، أو للمقتضيات الدستورية المنصوص عليها في الدستور -خاصة المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو

³⁶⁹ ينص الفصل 9 من الدستور على أنه " لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي".

³⁷⁰ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5989-26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة³⁷¹ - بصدر مقرر قضائي عن السلطة القضائية، بناء على إحالة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وحيث إن جعل عملية حل أو توقيف الأحزاب السياسية، اختصاص حصري للسلطة القضائية، فإن هذا المقتضى من شأنه تكريس دولة الحق والقانون، وتعزيز البناء المؤسساتي وصيانة الاختيار الديمقراطي المنصوص عليها في تصدير الدستور، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من نص الوثيقة الدستورية³⁷².

انطلاق مما سبق، ومادام القاضي الدستوري قد عهد إليه مهمة التنزيل السليم للمبادئ والأحكام التي جاءت بها الوثيقة الدستورية، فقد حرص كل الحرص على تنزيل الضمانات القانونية والقضائية المؤطرة لاشتغال وعمل هذه الأحزاب السياسية، خصوصا عند عملية الحل أو التوقيف، وذلك عبر تقييده للسلطة التقديرية للسلطة القضائية خلال عملية توقيف أو حل هذه الأحزاب، وإلزام هذه السلطة بالتقيد بمبدأ خرق هذه الأحزاب لأحد المبادئ المنصوص عليها صراحة بنص الدستور.

ارتباطا بهذا، أسند المقطع الخامس من الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية - عند عرضه على أنظار المجلس الدستوري - للمحكمة الإدارية بالرباط "اختصاص النظر في طلب الحل التي تتقدم به السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بشأن كل حزب سياسي يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو يهدف إلى

³⁷¹ تنص الفقرة الثالثة من الفصل 7 من الدستور على أنه " لا يجوز للأحزاب السياسية أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة. يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية."

³⁷² تنص الفقرة الأولى من تصدير الدستور على أن " المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة."

الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة، أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية، أو بالأسس الديمقراطية، أو بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة".

وفي هذا الشأن، صرح المجلس الدستوري في قراره رقم 818-2011 على أن هذه المقتضيات ليس فيها ما يخالف الدستور، مع ضرورة مراعاة أن المقصود بالمبادئ الدستورية المشار إليها في المادة 68 المذكورة، هي المبادئ المقررة صراحة في نص الدستور، على اعتبار أن هذا الحل ينبنى إما على قيام حزب سياسي بأفعال منافية تماما لأساليب العمل السياسي السلمي والديمقراطي أو أفعال محظورة دستوريا بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 7 من الدستور³⁷³.

وحيث إنه، يستفاد من هذا القرار، أن عملية حل الأحزاب السياسية أو توقيفها، أو منعها من ممارسة أنشطتها وحقوقها الدستورية، قد ربطها القاضي الدستوري بعملية قيام هذه الأحزاب بأفعال منصوص عليها صراحة وعلى سبيل الحصر، وهي قيام هذه الأحزاب:

- بأفعال منافية تماما لأساليب العمل السياسي السلمي والديمقراطي؛

- أو أفعال محظورة دستوريا بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 7 من الدستور.

مما يستخلص معه، أن قرار المحكمة القاضي بحل الحزب موضوع المخالفة، يجب أن يكون معللا ومبني على تسببات لها علاقة مباشرة بالأفعال المحظورة، حيث يصب هذا الأمر في تعزيز وتوطيد دولة المؤسسات المنبئية أساسا على احترام الحق والقانون.

الفرقة الثانية: حماية مبدأ التعددية الحزبية في ممارسة السلطة

من مميزات النظام السياسي بالمغرب منذ دستور 1962، مبدأ الحفاظ على التعددية الحزبية في ممارسة وتولي السلطة³⁷⁴، حيث ساهم هذا المعطى من جهة، في تعاقب الأحزاب السياسية منذ الاستقلال على ممارسة وتسيير الشأن العام، وعدم احتكار السلطة من طرف حزب وحيد

³⁷³ قرار المجلس الدستوري رقم 818-2011. م.د صادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5989-26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

³⁷⁴ ينص الفصل الثالث من دستور 1962 على أن "الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، ونظام الحزب الوحيد ممنوع بالمغرب"، ظهر إصدار الدستور المغربي لعام 1962 صادر يوم الجمعة 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962)، جريدة رسمية عدد 2616 مكرر- 22 رجب 1382 1432 (19 دجنبر 1962).

مهيمن على المشهد السياسي، ومن جهة ثانية، في ضخ دماء جديدة وتجديد النخبة السياسية في تدبير الشأن العام المغربي.

ومن أجل تكريس هذا التوجه حاول المشرع، في إطار المنظومة القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية، وضع مجموعة من الميكانيزمات الكفيلة بحماية مبدأ التعددية الحزبية، ومن بينها تخفيض العتبة الانتخابية لتوزيع المقاعد، وذلك قصد تمكين الأحزاب الصغرى من الحصول على تمثيلية داخل الهيئات والمجالس المنتخبة.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد العتبة الانتخابية، جاء في إطار تبني نمط الاقتراع النسبي اللائحي، في عهد حكومة ادريس جطو سنة 2002، عوض الاقتراع العام الأغلي الفردي الذي كان سائدا منذ أول انتخابات عام 1960³⁷⁵.

إلا أنه، وبعد الجدل الكبير الذي أثير حول بلقنة العمل الحزبي، ظهرت أصوات من داخل بعض الأحزاب السياسية المطالبة برفع العتبة المتعلقة بتوزيع المقاعد الانتخابية، وهو الأمر الذي تمت الاستجابة إليه من خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2007 و2011، من خلال رفع هذه العتبة إلى نسبة 6%.

إلا أنه، وبعد الانتخابات التشريعية لسنة 2011، وكذا الانتخابات الجماعية لسنة 2015، برز تخوف كبير من عدم وصول بعض الأحزاب الصغيرة إلى قبة البرلمان، بعدما هيمنت بعض الأحزاب القليلة على المشهد السياسي خلال الآونة الأخيرة، الأمر الذي أدى إلى ظهور أصوات تنادي بتخفيض العتبة الانتخابية، أو حذفها تماما مستندين في موقفهم هذا كون هذه العتبة تستهدف بالأساس تقييد الحق الدستوري للأحزاب السياسية، والمتمثل أساسا في تمثيل المواطنين والمواطنات داخل الهيئات المنتخبة.

إن هذا الأمر، جعل المشرع خلال إعداد الإطار القانوني لانتخابات السابع (7) من أكتوبر 2016، يفكر في مراجعة العتبة الانتخابية؛ وذلك بهدف تمثيل مختلف الأطياف والمشارب السياسية بمجلس النواب.

³⁷⁵ maroc.ma/ar/content/العمليات الانتخابية. date accès 20 aout 2019.

وفي هذا السياق، تم تخفيض هذه العتبة إلى نسبة 3%، من خلال القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب³⁷⁶، وذلك عبر تغيير الفقرة الثانية من المادة 84، بتخفيض نسبة الأصوات التي يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، إلى 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المحلية المعنية، بدلا من نسبة 6% التي كان معمولاً بها سابقا.

ونظرا لما سيدخله هذا التغيير من وقع إيجابي على مستوى تمثيلية الأحزاب السياسية الصغرى داخل البرلمان من جهة، ومن ضمان مبدأ التعددية الحزبية³⁷⁷ المنصوص عليه في الفصل السابع من دستور 2011، فإن هذا المعطى دفع بالمجلس الدستوري من خلال قراره رقم 1012.16، إلى التصريح بعدم مخالفة هذا التغيير المدخل على المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب لأحكام الدستور.

وبالعودة إلى مضمون هذا القرار، يتضح أن القاضي الدستوري قد استند على مرتكزين دستوريين لتدعيم موقفه بهذا الشأن، حيث يتعلق المرتكز الأول في كون الفقرة الأولى من الفصل السابع من الدستور، قد أسندت للأحزاب السياسية مهمة المساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

أما المرتكز الثاني فيتلخص في كون الفصل 11 من الدستور، قد ركز على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

وبالتالي خلاص القاضي الدستوري بهذا الشأن، إلى أن تقليص المشرع لنسبة الأصوات التي يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد من 6% إلى 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية، يسير في اتجاه إعمال المبادئ الدستورية

³⁷⁶ القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، جريدة رسمية عدد 6490-7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016).

³⁷⁷ Mohammed amine benabdallah, Les principes dégagés par le conseil constitutionnel marocain en matière électorale, REMALD n° 129-130 juillet-octobre 2016, page 292.

المذكورة، مما تكون معه الفقرة الثانية من المادة 84 في صيغتها المعدلة ليس فيها ما يخالف الدستور³⁷⁸.

الفقرة الثالثة: ضمان الصبغة الوطنية للملتمس التشريعي

خول الدستور الجديد للمملكة، المواطنين والمواطنات، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع³⁷⁹، وكذا الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، قصد اتخاذ الاجراءات المناسبة في شأنها³⁸⁰.

ويدخل هذا المقتضى في إطار مؤسسة المشاركة واعتماد المقاربة التشاركية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير وتسيير الشأن العام، وفي نطاق ممارسة الديمقراطية المواطنة والتشاركية التي هي من مقومات النظام الدستوري للمملكة³⁸¹ كما تم تكريس هذا بموجب تصدير الدستور.

وعليه، فإن ممارسة السلطة التشريعية لم تعد حكرا على ممثلي الأمة من نواب ومستشارين، وإنما تم فتح المجال أيضا للمواطنات والمواطنين في حق التقدم بملتمسات في مجال التشريع طبقا للفصل 14 من الدستور، وذلك بهدف تمكين المواطنات والمواطنين من المساهمة الفعلية في عملية التشريع وإنتاج النصوص القانونية طبقا لكيفيات وشروط أسند المشرع الدستوري إلى قانون تنظيمي تحديدها³⁸².

ولتنزيل هذا القانون التنظيمي المتعلق بالحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع بكيفية لا تتنافى والمبادئ الجوهرية لممارسة المبادرة التشريعية، خاصة منها مبدأ التوازن بين الجهات

³⁷⁸ قرار المجلس الدستوري رقم 1012.16 م.د صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)، جريدة رسمية عدد 6490-7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016).

³⁷⁹ ينص الفصل 14 من الدستور على أن " للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع".

³⁸⁰ ينص الفصل 15 من الدستور على أن " للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق".

³⁸¹ حسن طارق، في دستور السياسات العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة بعنوان "الدستور الجديد للمملكة المغربية، دراسات مختارة" عدد 82، الطبعة الأولى 2013، ص 25.

³⁸² القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتنفيذ، جريدة رسمية عدد 6492-14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016).

وضمن الطابع الوطني للمتمس التشريعي، عمل القاضي الدستوري من خلال قراره رقم 1009.16 القاضي بمطابقة القانون التنظيمي 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، على التحقق وتدقيق الشروط الموضوعة من طرف المشرع لممارسة هذا الحق.

ويتجلى هذا خصوصا، في التأكد من عدم مساس هذه الشروط بالاختيار الديمقراطي، أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحقوق والحريات الأساسية، كما هو منصوص عليها في الدستور.

إضافة إلى التأكد، من وجوب تمتع أصحاب الملمس بالحقوق المدنية والسياسية والقيود في اللوائح الانتخابية العامة، ووجوب اندراج الملمس في المجال الذي يختص به التشريع، وذلك في إطار تلازم ممارسة الحقوق بأداء الواجبات حسب منطوق الفصل 37 من الدستور³⁸³.

وفيما يخص العدد الواجب توفره لتقديم الملمس التشريعي، وكذا الانتماء الجهوي لأصحاب هذا الملمس، فقد نصت المادة الثانية من القانون التنظيمي المذكور، على وجوب انتساب أعضاء لجنة تقديم الملمس إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل، كما تشترط المادة السابعة في فقرتها الثانية أن تكون لائحة دعم الملمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعي الملمس.

وهو الأمر الذي سأل به المجلس الدستوري بهذا الخصوص، وذلك بغية ضمان الصبغة الوطنية للملمس التشريعي، وقصد تحقيق الطابع الجماعي للمبادرة التشريعية في هذا الشأن.

وفي هذا الصدد، صرح المجلس الدستوري في قراره رقم 1009.16، بأن هذه الشروط ليس من شأنها المس أو الحد من ممارسة المواطنين والمواطنات للحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع؛ ذلك لأن اشتراط انتساب أعضاء لجنة تقديم الملمس إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل، يرمي إلى ضمان الصبغة الوطنية للتشريع، وأن اشتراط أن تكون لائحة دعم الملمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعي هذا الملمس ليس فيه، بالقياس لعدد الناخبين

³⁸³ ينص الفصل 37 من الدستور على أنه " على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيّد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلّزم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

المسجلين في اللوائح الانتخابية العامة، أي تعجيز من شأنه أن يحد من ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع³⁸⁴.

الفرع الثاني: الحفاظ على مبدأ التوازن بين السلط في إطار التعاون والتكامل

يعتبر تكريس مبدأ توازن السلط وتعاونها من أهم الإصلاحات الدستورية لسنة 2011³⁸⁵، وهو من بين المبادئ الدستورية الصريحة بنص الوثيقة الدستورية وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور من كون "النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها..."، وهو المبدأ الدستوري الذي حرص القاضي الدستوري على حمايته³⁸⁶ وتكريسه من خلال اجتهاداته الرقابية المتعلقة بالبت في دستورية القوانين التنظيمية، ومن ذلك ترسيخ مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنظيمية في حق التقدم باقتراح القوانين (فقرة أولى)، وإقرار مبدأ التعاون بين السلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: إقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنظيمية في حق التقدم باقتراح القوانين

أعطى الدستور الحق لكل من رئيس الحكومة وكذا أعضاء البرلمان، الحق في التقدم باقتراح القوانين كل في المجال المحدد له بمقتضى الدستور، وكل ذلك وفق ما حددته مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور³⁸⁷، وذلك بغية خلق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما يخص المبادرة التشريعية.

³⁸⁴ قرار المجلس الدستوري رقم 1009.16 م.د صادر في 7 من شوال 1437 (12 يوليو 2016)، جريدة رسمية عدد 6485-20 شوال 1437 (25 يوليو 2016).

³⁸⁵ Abdallah HARSI « Séparation et équilibre des pouvoirs dans la nouvelle constitution de 2011 », REMALD, la nouvelle constitution du royaume, Etudes sélectionnées, collection thèmes actuels n°82 de 2013, 1ère édition imprimerie Almarif eljadida, page 113.

³⁸⁶ عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي "حالة القاضي الدستوري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراس فاس، السنة الجامعية 2013-2014، ص 212.

³⁸⁷ تنص الفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور على أنه "الرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين"

إلا أنه في بعض الحالات، وبمناسبة تنزيل القوانين التنظيمية، قد لا يتم مراعاة هذا النوع من التوازن المنصوص عليه دستوريا.

وكمثال على ذلك، ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية- بمناسبة إخضاعه للرقابة الدستورية- من عدم إمكانية تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية إلا بموجب قانون المالية.

وهو ما استدعى القاضي الدستوري في هذه النازلة، إلى التدخل بغية توجيه المشرع وتنبيهه بأن تنزيل هذا المقتضى من شأنه المساس بمبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في اتخاذ المبادرة التشريعية، خاصة وأن تطبيق هذا المقتضى سيؤدي لا محالة إلى إقصاء المبادرة التشريعية لأعضاء البرلمان، من حيث أن الجهة المخول لها اقتراح قانون المالية تبقى متمثلة في الحكومة وفق ما نص عليه الفصل 75 من الدستور.

هذا بالإضافة إلى أن حصر إمكانية تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية في قانون المالية، يجعل هذا التعديل خاضعا للشروط والآجال المحددة في القانون التنظيمي لقانون المالية، ويفضي بالتالي، دون سند دستوري، إلى تقييد صلاحيات البرلمان وكذا صلاحيات الحكومة في مجال التشريع، لاسيما حق أعضاء البرلمان في التقدم باقتراح القوانين المضمون بموجب الفصل 78 من الدستور.

وعليه، وانطلاقا من الفصل 71 من الدستور، الذي يبين الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها، ومن بينها النظام الضريبي ووعاء الضرائب وطرق تحصيلها، وكذا نظام الجمارك.

واستنادا إلى مقتضيات الفصل 78 من الدستور الذي يعطي لكل من رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين، خلص القاضي الدستوري، إلى عدم مطابقة مقتضيات هذه الفقرة من المادة 6 السالفة الذكر للأحكام الدستورية³⁸⁸، وهو ما يتماشى ومبدأ

³⁸⁸ قرار المجلس الدستوري رقم 950 م.د صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014)، جريدة رسمية عدد 6322-9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015).

توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحقهما في اتخاذ المبادرة التشريعية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور³⁸⁹.

الفقرة الثانية: إقرار مبدأ التعاون بين السلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل

بالرغم من تنصيب الدستور صراحة على مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن هذا الاستقلال لا يمكن أن نقول عنه أنه استقلال تام ونهائي، وأن كل سلطة تشتغل بشكل منفصل ومنعزل تماماً عن باقي السلط الأخرى، وهذا ما أحال عليه الفصل الأول من الدستور، بتأكيد على أن النظام الدستوري للمملكة يبنى على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها³⁹⁰.

وحيث إنه، يستنتج من ذلك، أن المبدأ الأصل في علاقة السلط بعضها ببعض هو الاستقلال، وعدم جواز التأثير والتأثر، أو تدخل سلطة في صلاحيات واختصاصات السلط الأخرى، غير أن هذا الأمر لا يمنع -في إطار التعاون والتكامل والتنسيق بين السلط- من إقامة جسور، بهدف تحقيق الغايات والأهداف المشتركة.

وهذا ما حاول القاضي الدستوري بدوره مراعاته في عدة مناسبات أثناء ممارسة اختصاصاته الدستورية، ولا سيما بمناسبة بته في دستورية القوانين التنظيمية.

ومن الاجتهادات التي تصب في هذا المضمار، ما أقره القاضي الدستوري من جواز إقامة هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل (أولاً)، وجواز حضور وزير العدل اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية (ثانياً)، كون هذه الأمور لا يمكنها بالضرورة أن تؤدي إلى المس بجوهر السلطة القضائية المبني أساساً على مبدأ

³⁸⁹ تنص الفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور على أنه " لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

³⁹⁰ تنص الفقرة الأولى من الفصل الأول من الدستور على أن " نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة."

الاستقلالية، وذلك باعتبار أن الملك هو الضامن لاستقلال القضاء، حسب ما أكدته الفقرة الثانية من الفصل 107 من الدستور³⁹¹.

أولاً: جواز إقامة هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل

يعتبر المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يرأسه الملك طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من الدستور³⁹²، هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري والمالي³⁹³، هدفها حماية استقلال القضاء، وتدير الوضعيات المهنية للقضاة، ووضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء الكفيلة بضمان احترام القيم القضائية والتثبت بها، وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز استقلال القضاء.

ولضمان احترام استقلالية السلطة القضائية، حرص المشرع على وضع كل الضمانات القانونية الكفيلة بضمان مبدأ استقلال المجلس الأعلى للسلطة القضائية، طبقاً لأحكام الفصول 107 و113 و116.

وبغية تحقيق نوع من التعاون والتنسيق بين هذا المجلس، وبين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، حاول المشرع وضع بعض المقتضيات القانونية الكفيلة بتحقيق هذا التعاون.

وفي هذا الإطار، تم إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل، وذلك بمقتضى المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية³⁹⁴، تتولى أساساً التنسيق في مجال الإدارة القضائية، وتعمل تحت إشراف كل

³⁹¹ ينص الفصل 107 من الدستور على أن " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية."

³⁹² ينص الفصل 56 من الدستور على أنه " يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية."

³⁹³ تنص الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على أنه "تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 116 من الدستور يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي"

³⁹⁴ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ظهير شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، جريدة رسمية عدد 6456 - 6 رجب 1437 (4 أبريل 2016).

من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

ونظرا لأن الغاية والهدف من إحداث هذه الهيئة المشتركة، بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل، هو ضمان التنسيق والتعاون في مجال الإدارة القضائية، بالشكل الذي لا يمس بمبدأ استقلال السلطة القضائية، فإن المجلس الدستوري في قراره رقم 991.16، ارتأى التصريح بعدم مساس إحداث هذه الهيئة لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، وبالتالي عدم مخالفة هذا المقتضى لأحكام الدستور.

وقرار المجلس الدستوري هذا، يدخل في إطار تعزيز مبدأ تعاون السلط وتكاملها، وخاصة تلك العاملة في مجال العدالة وحماية الحقوق والحريات، بحيث أن إقامة هذه الهيئة المشتركة، سيساهم بشكل إيجابي في حسن سير السلطة القضائية، انطلاقا من أن مهام المجلس الأعلى للسلطة القضائية وحسن سير مرفق العدالة يقتضيان الاستعانة بالمؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى³⁹⁵.

وبالعودة إلى حيثيات هذا القرار، يتضح أن إقرار جواز إقامة هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، من طرف القاضي الدستوري، ارتكز أساسا على كون النظام الدستوري للمملكة لا يقوم فحسب على أساس فصل السلط، بل ينبنى أيضا على توازن هذه السلط وتعاونها، طبقا لما نص عليه الدستور في الفقرة الثانية من فصله الأول.

ومبدأ التعاون هذا بين السلط يقتضي، عند الحاجة، إقامة علاقات تنسيق بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، من خلال تسهيل كل سلطة لممارسة السلطة الأخرى لوظائفها خدمة للصالح العام.

³⁹⁵ محمد الأعرج، التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، تعليقات على قرارات قضائية: تقنيات رقابة المجلس الدستوري على دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تعليق على قرار المجلس الدستوري رقم 991.16، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة عدد 101 لسنة 2018، ص 97.

وبما أن حسن تدبير الإدارة القضائية يندرج في الصالح العام؛ فإن ما نصت عليه المادة 54 سالفة الذكر، من إقامة هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، موافق للدستور³⁹⁶.

ثانيا: جواز حضور وزير العدل اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بالرغم من تأكيد الدستور على مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطتين التنفيذية والتشريعية كما تمت الإشارة إلى ذلك، فإن هذا الأمر لا يتنافى وإمكانية إقامة جسور التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات، بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته الساهر على احترام استقلال القضاء، وبين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بصفتها الجهة المكلفة بتدبير الإدارة القضائية.

علاقة بهذا الموضوع، حرص المشرع خلال إقرار القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية³⁹⁷، على تضمين هذا الأخير مجموعة من المقتضيات الكفيلة بتحقيق مبدأ التعاون والتنسيق بين هذا المجلس، وبين وزارة العدل.

وفي هذا الصدد، خولت الفقرة الأخيرة من المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، للوزير المكلف بالعدل، إمكانية حضور اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك من أجل تقديم بعض البيانات والمعلومات المتعلقة بالإدارة القضائية، أو التطرق لأي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، وذلك بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، حيث تنأت إمكانية الحضور هذه إما بطلب من المجلس، أو بطلب من الوزير نفسه.

ونظرا لأن الغاية من حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس، تنحصر في تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية، أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، في إطار التعاون بين السلط خدمة للصالح العام لمرفق القضاء، فإن هذا المقتضى، حسب قرار المجلس الدستوري رقم 991.16، ليس فيه ما يخالف الدستور، على اعتبار أنه، ليس في الفصلين 113

³⁹⁶ قرار المجلس الدستوري عدد 991.16 م.د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)، جريدة رسمية عدد 6452-21 جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016).

³⁹⁷ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ظهير شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، جريدة رسمية عدد 6456-6 رجب 1437 (4 أبريل 2016).

و115 من الدستور³⁹⁸، ولا في باقي أحكامه ما يحول دون إمكان استعانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمسؤولين آخرين أو الاستماع إليهم كلها كان من شأن ذلك تسهيل مباشرة المجلس لمهامه الدستورية، ودون المساس بممارسته للصلاحيات المخولة له.

وعليه، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 السالفة الذكر، من إمكان حضور الوزير المكلف بالعدل اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ليس فيه ما يخالف الدستور³⁹⁹.

الفرع الثالث: مراعاة مبدأ التوازن في تنزيل الفصل 19 من الدستور

سعيًا منه نحو إدماج المرأة في مختلف محطات اتخاذ القرار، ووعيًا منه بأن هدف بناء الدولة الديمقراطية المرتكزة أساسًا على المشاركة والتعددية وسيادة الحق والقانون، لا يمكن تحقيقه دون مراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين في مختلف تجليات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بادر المشرع الدستوري في مجموعة من المحطات إلى التأكيد على ضرورة تبني مقاربة النوع في مختلف المقتضيات التشريعية المكملة والمنزلة لنص الوثيقة الدستورية.

وفي هذا الإطار، وقصد إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، كما تم التنصيص على ذلك في تصدير الدستور،

³⁹⁸ ينص الفصل 113 من الدستور على أنه "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها. يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط" ويضيف الفصل 115 على أنه "يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من: الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسًا منتدبًا -الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض - أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم. ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي- الوسيط- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى".

³⁹⁹ قرار المجلس الدستوري عدد 991.16 م.د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)، جريدة رسمية عدد 6452 - 21 جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016).

فقد وضع الدستور الجديد للمملكة مجموعة من الأهداف الواجب التقيد بها من طرف السلطات العمومية والادارية، عند وضعها لمختلف البرامج والسياسات العمومية الاستراتيجية والقطاعية.

وفي هذا السياق، نص الفصل 19 من الدستور، على تمتع الرجل والمرأة ، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وأن الدولة يجب أن تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وفي هذا الصدد، ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة الكفيلة بالنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، بادر المشرع إلى وضع مجموعة من المقتضيات التشريعية الهادفة إلى إشراك المرأة في مختلف محطات اتخاذ القرار، وإدماجها السياسي.

غير أن هذا الأمر، ومراعاة لمبدأ التوازن والتدرج في تنزيل مضمون وأهداف الوثيقة الدستورية، وأخذا بعين الاعتبار مبدأ سمو الدستور على باقي التشريعات، فقد استحسن القاضي الدستوري، ألا تكون المقتضيات التشريعية الرامية إلى النهوض بتمثيلية المرأة بمختلف المؤسسات الدستورية والهيئات المنتخبة، من شأنها المس بالمبادئ الدستورية الأصل، والصريحة بنص الوثيقة الدستورية، وخصوصا مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الجنسين.

ومن القرارات البارزة في هذا الشأن، قرار المجلس الدستوري المتعلق بتمثيلية النساء في اللائحة الوطنية (فقرة أولى)، وقرار المجلس الدستوري المتعلق بعضوية النساء بالمحكمة الدستورية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تمثيلية النساء في اللائحة الوطنية

إن العدد الضئيل للنساء المنتخبات داخل مجلس النواب، منذ 1997 (اثنتين فقط)، دفع الفاعلين السياسيين إلى اتخاذ تدابير تشريعية لتشجيع تواجد المرأة داخل هذا المجلس، فابتداء من سنة 2002، أحدث المشرع لائحة وطنية تضم 30 مقعدا مخصصا للنساء بشكل ضمني وباتفاق

بين الأحزاب السياسية، وهو ما جعل عدد النساء المنتخبات داخل مجلس النواب ينتقل إلى 35 امرأة سنة 2002 و34 سنة 2007⁴⁰⁰.

وبغية الرفع من تمثيلية النساء بالمجالس والهيئات المنتخبة، عمل المشرع على تضمين القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب⁴⁰¹، مجموعة من المقتضيات القانونية الرامية إلى تحسين التمثيلية النسائية داخل هذا المجلس.

وفي هذا السياق، نصت المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي على أن مجلس النواب يتكون من 395 عضواً، من بينهم 90 عضواً ينتخبون على صعيد دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة، وأضافت المادة 23 من نفس القانون التنظيمي على أن لائحة الترشيح المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية، يجب أن تتضمن جزأين، حيث يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن، والجزء الثاني منها يتضمن أسماء ثلاثين (30) مترشحا ذكرا لا يتجاوز سنهم عن أربعين سنة⁴⁰².

وقد سائر القاضي الدستوري هذا التوجه الهادف إلى تعزيز تواجد المرأة والشباب بالغرفة الأولى، وذلك بتصريحه بعدم مخالفة هذه المقتضيات لأحكام الدستور، لكن مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه التدابير استثنائية ومحدودة في الزمن بحيث يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها.

وفي هذا الصدد، استعرض القاضي الدستوري في قراره رقم 817.11 القاضي بفحص دستورية القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، مجموعة من المبادئ الدستورية الواجب مراعاتها في هذا المجال، ومنها:

⁴⁰⁰ زكرياء أقنوش: "المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية" مجلة العلوم القانونية، طبعة 2015، مطبعة الأمانة، ص 193.

⁴⁰¹ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5987-19 ذو القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011).

⁴⁰² تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون التنظيمي تم تعديله بمقتضى القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، جريدة رسمية عدد 6490-7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، حيث تم فتح اللائحة الخاصة بالشباب في وجه النساء أيضا.

- كون أنه، لئن كانت مقتضيات المواد 5 و23 و85 المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الدستورية المنصوص عليها في الفصلين 19 و30⁴⁰³، فإنه يتعين في ذلك استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يركز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراح عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله 2 و6 و19 و30⁴⁰⁴؛

- إن هذه المبادئ لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تمليها دواعٍ مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية فئات معينة، وتمكينها من التمرس بالحياة البرلمانية؛

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق بيانه، خلص القاضي الدستوري في قراره هذا، إلى أن تدابير التشجيع هاته ينبغي أن تكون تدابير استثنائية محدودة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها⁴⁰⁵.

⁴⁰³ ينص الفصل 19 من الدستور على أنه "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز." وتضيف الفقرة الأولى من الفصل 30 على أنه " لكل مواطنة و مواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

⁴⁰⁴ ينص الفصل 2 من الدستور على أن " السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم." ويضيف الفصل 6 من الدستور على أن " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية."

⁴⁰⁵ قرار المجلس الدستوري عدد 817.11 صادر في 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5987-19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

الفقرة الثانية: عضوية النساء بالمحكمة الدستورية

من الأمور التي أثارت جدلاً كبيراً خلال إعداد القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنزيلاً للفصل 131 من الدستور، مدى قانونية تحديد نسبة مسبقة من أعضاء المحكمة الدستورية لفائدة النساء، وذلك عملاً بمقتضيات الفصلين 19 و30 الهادفين إلى وضع تدابير قانونية من شأنها تشجيع تمثيلية النساء داخل المؤسسات الدستورية والمجالس المنتخبة.

وفي هذا الصدد، نصت المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي، عند عرضه على أنظار القاضي الدستوري، على أن أعضاء المحكمة الدستورية الإثني عشر يتوزعون على ثلاث فئات: ستة (6) منهم يعينون بظهير، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وثلاثة (3) ينتخبون من قبل مجلس النواب، وثلاثة (3) ينتخبون من قبل مجلس المستشارين.

ثم أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة الأولى، على وجوب مراعاة ضمان تمثيلية النساء في كل فئة من هذه الفئات، وهي الفقرة التي أثارت نقاشاً قانونياً حول مدى إمكانية تخصيص نسبة مسبقة لفائدة النساء بالمحكمة الدستورية.

ولما كان القاضي الدستوري هو المسؤول عن التنزيل السليم لمقتضيات وأحكام الدستور، والجهة المخول لها البت في الخلافات القانونية بين البرلمان والحكومة، وذلك بمناسبة بته في دستورية القوانين التنظيمية، فقد حسم هذا الجدل، حيث اعتبر- من خلال قراره رقم 943.14 القاضي بمطابقة القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية⁴⁰⁶ لأحكام الدستور - أن تحديد نسبة مسبقة سواء لفائدة النساء أو الرجال في عضوية المحكمة الدستورية، أمر من شأنه المس بالمبادئ الدستورية الصريحة بنص الدستور، خاصة بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وبالتالي فإن هذا الأمر مخالف لأحكام الدستور.

وفي هذا الإطار، اعتبر القاضي الدستوري، أن المشرع لئن كان مدعواً إلى سن القواعد وتحديد السبل التي من شأنها تعزيز ولوج النساء إلى المهام العمومية، انتخابية كانت أو غير انتخابية، بما في

⁴⁰⁶ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، جريدة رسمية عدد 6288 - 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014).

ذلك العضوية بالمحكمة الدستورية، وذلك إعمالاً، بصفة خاصة، لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، التي تدعو الدولة إلى السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، فإن ما ينص عليه الدستور في تصديره من حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس، وفي الفقرة الأولى من فصله 19 من كون الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لا يسمح للمشرع بتخصيص نسبة مضمونة مسبقاً لأحد الجنسين في الوظائف العمومية.

هذا إضافة إلى أن العضوية بالمحكمة الدستورية - حسب استدلال القاضي الدستوري - ربطها الدستور بشروط ومعايير جوهريّة⁴⁰⁷، حددتها الفقرة الأخيرة من فصله 130 في توفر أعضاء المحكمة الدستورية على تكوين عال في مجال القانون وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهمتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة، وأخضعها لشروط شكلية ومسطرية حددتها الفقرة الأولى من نفس الفصل في تعيين ستة من أعضاء المحكمة من قبل الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وفي انتخاب ستة أعضاء نصفهم من طرف مجلس النواب والنصف الآخر من طرف مجلس المستشارين، من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بالتصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

وعليه، فإن تحقيق الأهداف الواردة في الدستور يجب أن يتم دون الإخلال بالمبادئ الدستورية؛ بحيث إن تخصيص نسبة مسبقة لأحد الجنسين في العضوية بالمحكمة الدستورية ينافي الشروط الجوهرية والمسطرية سالفة الذكر.

وبالتالي، خلاص القاضي الدستوري في هذه النازلة، إلى أن تمثيلية النساء وعضويتهم بالمحكمة الدستورية، لا يمكن ضمانه إلا على مستوى الاقتراح والترشيح، دون أن يفضي ذلك إلى

⁴⁰⁷ يرى الأستاذ محمد أمين بن عبد الله في هذا الصدد، أن ما يميز دستور 2011 عن سابقيه من الدساتير، كونه أخضع العضوية بالمحكمة الدستورية لمعايير وشروط جوهريّة حددت بمقتضى الفصل 130 من الدستور الجديد للمملكة، عكس دستوري 1992 و1996 التي لم تنص على أية شروط في مجال التكوين أو الأقدمية.

Mohammed amine benabdellah « le statut du juge constitutionnel marocain à la lumière de la constitution de 2011 », REMALD " la nouvelle constitution du royaume, Etudes sélectionnés " collection thèmes actuels n°82 de 2013, 1ère édition imprimerie Almarif eljadida, page 240.

تخصيص نسبة مسبقة لا للرجال ولا للنساء في هذه المحكمة التي يخضع اختيار أعضائها، تعيينا وانتخابا، لشروط دستورية لا يجوز الإخلال بها اعتمادا على أي معيار، بما في ذلك التمييز بين الجنسين المحظور دستوريا⁴⁰⁸.

وفي نفس السياق، يرى الأستاذ محمد أمين بن عبد الله⁴⁰⁹، أنه من الواجب التمييز بين الوظائف الانتخابية التي يجب على المشرع أثناء وضعه القوانين ضرورة وضع آليات تمكن من تحسين تمثيلية النساء بالهيئات والمجالس المنتخبة، وبين الوظائف غير الانتخابية التي يبقى المبدأ العام للتمييز فيها هو مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، حيث قضى المجلس الدستوري في هذا الصدد من خلال قراره رقم 954.15 المؤرخ في 02 مارس 2015 بعدم دستورية المادتين 29 و46 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي نصت على "تخصيص مقعدين في مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومقعد رئيس لجنة ومقعد مقرر لجنة أخرى للنساء"⁴¹⁰.

وقد استند المجلس الدستوري في قراره هذا على كون مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، إذا كان يقتضي اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة من شأنها تيسير الولوج الفعلي للنساء إلى مناصب المسؤولية داخل هياكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإن ذلك يجب أن يتم من خلال مقتضيات لا يترتب عنها الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس الفصل 19 المذكور، وبمبدأ حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس المقرر في تصدير الدستور⁴¹¹.

⁴⁰⁸ قرار المجلس الدستوري عدد 943.14 صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014)، جريدة رسمية عدد 6280 - 10 شوال 1435 (7 أغسطس 2014).

⁴⁰⁹ أستاذ القانون الدستوري بجامعة محمد الخامس.

⁴¹⁰ Mohamed Amine BENABDALLAH : « Parité hommes femmes, globale ou sélective ? » Revue REMALD n° 142 de septembre-octobre 2018, p 9.

⁴¹¹ قرار المجلس الدستوري رقم 954.15 الصادر بتاريخ 02 مارس 2015، جريدة رسمية عدد 6342 بتاريخ 12 مارس 2015، ص 1649.

كما يذهب الأستاذ أحمد غزال في نفس السياق، إلى أن المشرع الدستوري المغربي أحسن حين حاول تكريس النهج الديمقراطي في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، حيث تبني أسلوب الانتخاب بالنسبة للفئة التي تعود لاختصاص رئيسي مجلسي البرلمان، حيث بدل أسلوب التعيين الذي كان ساريا في عهد المجلس الدستوري، نلاحظ أن المشرع الدستوري تبني أسلوب الانتخاب كآلية لتحديد أعضاء المحكمة الدستورية حيث سيساهم ذلك في فتح المجال أمام كل أعضاء البرلمان من أحقية الترشح لعضوية المحكمة تكريسا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص⁴¹².

⁴¹² أحمد غزال، "قراءة حول اختصاصات المحكمة الدستورية وفقا للقانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 118/117 (يوليوز- أكتوبر 2014)، ص

الفصل الثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين (العادية) والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان

على خلاف الرقابة الاجبارية التي يخضع لها النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، بحيث لا يمكن العمل بمقتضياتهما قبل التصريح بمطابقتها للأحكام الدستورية وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور، فإن القوانين (العادية) تخضع لرقابة اختيارية⁴¹³ يمكن إثارتها قبل صدور الأمر بتنفيذها، من طرف جهات حددت بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، بمعنى أن القوانين (العادية) يمكنها أن تدخل حيز التنفيذ وهي متضمنة لمقتضيات قد تتعارض أحيانا مع بعض المقتضيات الدستورية⁴¹⁴.

ارتباطا بهذا، حاول القاضي الدستوري عبر اجتهاداته الرقابية في هذا المضمار، تأطير مجلسي البرلمان والزامهما بالتقيد بالمبادئ والأحكام الدستورية، سواء خلال وضعهما للقواعد القانونية المؤطرة لاشتغالهما، أو خلال بته في دستورية القوانين المصوت عليها والمحالة إليه إثر طعن الأطراف المؤهلة لذلك في دستورية هذه القوانين.

المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين (العادية)

القوانين، أو ما يصطلح عليه بالقوانين العادية، هي مجموعة القواعد والمقتضيات القانونية التي يصادق عليها البرلمان بغرفتيه ولا يكتمل وجودها القانوني إلا بعد خضوعها لعملية الاصدار من طرف رئيس الدولة⁴¹⁵، وفق المسطرة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 50 من الدستور.

⁴¹³ Dominique Rousseau; Droit du contentieux constitutionnel, 10^{ème} édition 2013 LGDJ- Lextenso éditions ; p 179.

⁴¹⁴ عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2001، ص 64.

⁴¹⁵ مصطفى قلوش، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي (1996)، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد مزدوج 38-39 ماي غشت 2001 / بحث مقدم في إطار اللقاء العلمي الذي نظمته الجمعية المغربية للقانون الدستوري في 14-15 أبريل 2000، بمقر كلية الحقوق الرباط- أكادال، تحت عنوان "السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي"، ص 13.

ومجال القانون محدد على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 71 من الدستور في 30 مجالا، إضافة إلى مجال القوانين الإطار المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من ذات الفصل⁴¹⁶، بحيث إن كل مجال لا يشمل اختصاص القانون، يدخل ضمن المجال التنظيمي للحكومة، وذلك حسب منطوق الفصل 72 من الدستور⁴¹⁷.

والقوانين (العادية) تخضع إما لرقابة اختيارية وسابقة على إصدار القانون⁴¹⁸، من طرف المحكمة الدستورية، وذلك بناء على إحالة الأطراف المتوفرة على الصفة والمحددة على سبيل الحصر في الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور⁴¹⁹، وإما لرقابة لاحقة على إصدار القانون بمقتضى الفصل 133 من الدستور⁴²⁰، أو ما يصطلح عليه برقابة الدفع بعدم الدستورية، وهو اختصاص جديد أنيط بالمحكمة الدستورية بمقتضى الدستور الجديد لسنة 2011.

ارتباطا بهذا، وبغية معالجة هذا المبحث، يتضح أنه من الأهمية بمكان، التطرق أولا للإطار القانوني للرقابة على دستورية القوانين (مطلب أول)، قبل رصد أهم اجتهادات القاضي الدستوري في هذا المجال (مطلب ثاني).

⁴¹⁶ تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 71 من الدستور على أنه "للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

⁴¹⁷ Abdelhamid BENKHATTAB « le parlement marocain : régulation politique et incertitude transitionnelle », REMALD " la nouvelle constitution du royaume, Etudes sélectionnés " collection thèmes actuels n°82 de 2013, 1ère édition imprimerie Almarif eljadida, page 135.

⁴¹⁸ تنص الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور "يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه".

⁴¹⁹ تنص الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور: "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور".

⁴²⁰ تنص الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور: "تختص المحكمة الدستورية بكل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

المطلب الأول: الاطار القانوني للرقابة على دستورية القوانين (العادية)

إن الرقابة على دستورية القوانين، تستمد مشروعيتها من الدساتير الجامدة، حيث تنبأ النصوص الدستورية المرتبة الأولى⁴²¹، لكونها تأتي دائماً محتلة لقمة البنيان القانوني للدولة؛ بما يتولد عن ذلك من وجوب صدور القانون الأدنى منزلة بما لا يخالف أحكام الوثيقة الدستورية، وإذا حدثت المخالفة ووقع التعارض بين نصين متفاوتين في المنزلة والدرجة، تعين عدم الاعتراف بالقانون الأقل مكانة، والالتزام بإعلاء مقتضيات النص الدستوري، الذي يحتل منزلة سامقة في السلم الهرمي لتدرج القواعد القانونية لنظام الدولة.

والدستور المغربي أسند إلى المحكمة الدستورية مهمة أعمال الرقابة على دستورية القوانين، التي يصوت عليها البرلمان ويصدرها رئيس الدولة؛ وحدد أيضاً الأطراف الذين لهم الحق في الطعن ضد أي قانون مشكوك في دستوريته؛ كما جعل من قرار هيئة الرقابة ملزماً للكافة ومحصناً ضد أي طريق من طرق الطعن⁴²².

والرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية تشمل الرقابة على دستورية القانون من الناحية الشكلية، كما تنصب على رقابة القانون من الناحية الموضوعية.

والدستور جعل حق الطعن مكفولاً لأصحاب الصفة، شريطة أن يقدم هذا الطعن في الفترة الواقعة بعد التصويت على القانون من طرف مجلسي البرلمان وقبل إصدار الأمر بتنفيذه من طرف الملك، فإذا قدم الطعن قبل التصويت النهائي على القانون، فإن عريضة الطعن تكون غير مقبولة، كما أن الطعن الذي يقدم بعد إصدار الأمر بتنفيذ القانون، يكون بدوره مرفوضاً وغير منتج لأي أثر قانوني.

والجدير بالذكر، أن الرقابة الموضوعية تأتي دائماً لاحقة على الرقابة الشكلية، فإذا كان القانون مستوفياً للشروط الشكلية وكذلك عريضة الطعن، فإنه بعد ذلك يفتح المجال وجوباً لأعمال

⁴²¹ محمد الأعرج، التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، تعاليق على قرارات قضائية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة عدد 101 لسنة 2018، ص 12.

⁴²² الفقرة الثانية من الفصل 134 من الدستور.

الرقابة الموضوعية، للتحقق من مدى تطابق مضمون القانون مع فحوى ما تنص عليه الوثيقة الدستورية من مقتضيات وأحكام⁴²³.

أما القوانين التي تخضع للرقابة الدستورية، فيمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد القانونية التي يصوت عليها البرلمان، ولا يكتمل وجودها القانوني إلا بعد خضوعها لعملية الإصدار من طرف رئيس الدولة.

والقوانين حسب دستور 2011، تنقسم إلى نوعين: قوانين تنظيمية خاضعة لرقابة إجبارية قبلية من طرف المحكمة الدستورية حسب منطوق الفقرة الثانية من الفصل 85 من الدستور، وقوانين (عادية) خاضعة لرقابة اختيارية قبلية من طرف المحكمة الدستورية بعد إحالة اختيارية من الأطراف ذوي الصفة وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور.

وتمثل هذه الأطراف في شخص الملك وكذا رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين أو خمس أعضاء مجلس النواب أو 40 عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، حيث يمكن القول أن المشرع الدستوري يسر وسهل نوعا ما مهمة الطعن في دستورية القوانين العادية من طرف مجلسي البرلمان، عبر تخفيض نصاب الطعن الذي كان محددًا في ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس المستشارين وفقا لدستور 1996، حيث الغاية من هذا التخفيض في النصاب حسب الأستاذ أحمد مفيد، هو تيسير مهمة الأقلية والمعارضة في البرلمان، وتمكينها من ممارسة المهام المخولة لها بمقتضى الدستور والقوانين التنظيمية⁴²⁴.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الرقابة الاختيارية للقوانين العادية، أقرت أول مرة مع دستور 1992⁴²⁵، حيث نصت الفقرة الثالثة من الفصل 79 من هذا الدستور، على أنه "للملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو ربع الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس

⁴²³ مصطفى قلوش "خبير يؤكد مخالفة قانون المالية 2013 لمقتضيات الدستور"، جريدة هسبريس 23 فبراير 2013، <https://www.hespress.com/orbites/73167.html> تاريخ الولوج 15 فبراير 2019 على الساعة 12H46.

⁴²⁴ أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة بعنوان "الدستور الجديد للمملكة المغربية، دراسات مختارة" عدد 82، الطبعة الأولى 2013، ص 18.

⁴²⁵ عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2001، ص 49.

أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور⁴²⁶.

وفيما يخص الفترة الزمنية التي يمكن خلالها الطعن بعدم الدستورية في القانون من طرف ذوي الصفة، حسب الدستور الحالي للمملكة، مؤطرة بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 132 كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أي بعد تمام الموافقة على القانون موضوع الطعن من طرف مجلسي البرلمان وقبل إصدار الأمر بتنفيذ هذا القانون من طرف الملك، بحيث إنه إذا قدم الطعن قبل تمام الموافقة النهائية على القانون من طرف مجلسي البرلمان -ووفق مسطرة التداول المنصوص عليها في الفصل 84 من الدستور- قضت المحكمة الدستورية بعدم القبول، ونفس الأمر ينطبق كذلك على الطعن المقدم بعد إصدار الأمر بتنفيذ القانون.

ارتباطا بهذا، صرح المجلس الدستوري في قراره رقم 13-912 م.د الصادر في 18 من صفر 1434 (فاتح يناير 2013)، بعدم قبول الإحالة الرامية إلى التصريح بعدم مطابقة بعض مقتضيات قانون المالية للسنة المالية 2013 للدستور، جوابا على الرسالة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 31 ديسمبر 2012، والتي طلب بمقتضاها 107 أعضاء بمجلس النواب من المجلس الدستوري التصريح بخالفة بعض مقتضيات قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 للدستور.

وقد استند منطوق هذا القرار القاضي بعدم قبول الإحالة، أساسا على كون الطعن قدم خارج الأجل القانوني، وذلك بالرغم من استيفاء هذا الطعن للنصاب القانوني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور.

ففي هذه النازلة، تبين للمجلس الدستوري أن طلب الطعن في قانون المالية المذكور، لم يرد على هذا المجلس، إلا يوم 31 ديسمبر 2012، في حين أن قانون المالية لسنة 2013 صدر الأمر بتنفيذه بتاريخ 28 ديسمبر 2012 بموجب الظهير الشريف رقم 1.12.57 وفق أحكام الفصل 50 من الدستور.

⁴²⁶ ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتنفيذ نص مراجعة الدستور، جريدة رسمية عدد 4172 - 16 ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) ص 1247.

ولما كان القانون يكتسب وجوده القانوني ابتداء من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه⁴²⁷، ولا يجوز بعد ذلك الطعن فيه بعدم الدستورية إلا في حالة إعمال ما يتضمنه الفصل 133 من الدستور من إمكان نظر المحكمة الدستورية في دفع مثار من طرف أحد الأطراف، أثناء النظر في قضية، يتعلق بعدم دستورية قانون من شأن تطبيقه على النزاع المساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، فإن إحالة قانون المالية للسنة المالية 2013 على المجلس الدستوري، بعد صدور الأمر بتنفيذه، قصد البت في مطابقة بعض مقتضياته للدستور، غير مقبولة⁴²⁸.

المطلب الثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين (العادية)

حاول القاضي الدستوري من خلال اجتهاداته الرقابية في مجال البت في دستورية القوانين (العادية)، توضيح والجواب على مجموعة من الاشكالات التي رافقت عملية التصويت وإقرار القوانين المعروضة على أنظاره جراء طعن الأطراف المؤهلة لذلك، من قبيل مدلول التصويت النهائي المكفول لمجلس النواب وفق الفصل 84 من الدستور (فرع أول) ومدى قبول التنازل عن الدعوى الدستورية (فرع ثان) ومدى صحة الاعتداد بالقاعدة القانونية الأدنى عند إعمال الرقابة على دستورية القوانين (فرع ثالث)، ومدى جواز البت في دستورية قانون صدر الأمر بتنفيذه قبل صدور القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية (فرع رابع)، ومدى جواز البت في دستورية مرسوم بقانون (فرع خامس).

الفرع الأول: مدلول التصويت النهائي المكفول لمجلس النواب المنصوص عليه في الفصل 84 من الدستور حسب قرار المحكمة الدستورية

فصل الفصل 84 من الدستور، مسطرة التداول بين مجلسي البرلمان في شأن كل مشروع أو مقترح قانون قبل التصويت عليه وإقراره، كما وضح هذا الفصل، المجلس المكفول له حق التصويت النهائي على المشروع أو المقترح موضوع المداولة عند حدوث خلاف بين المجلسين منع من التوصل إلى التصويت على صيغة موحدة.

⁴²⁷ عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب "أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية" دراسة تأصيلية وتطبيقية، الجزء الثالث، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية 4، مطبعة المعارف الجديدة 2002، ص 192.

⁴²⁸ قرار المجلس الدستوري في قراره رقم 912-13 م.د صادر في 18 من صفر 1434 (فاتح يناير 2013)، جريدة رسمية عدد 6114 - 20 صفر 1434 (3 يناير 2013) ص 25.

علاقة بهذا، نصت الفقرة الأولى من الفصل 84 من الدستور على أنه " يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه، ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه، ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه".

وأضافت الفقرة الثانية من نفس الفصل على أنه " ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية".

ارتباطا بهذا، يتضح أن هذا الفصل، فضلا عن مقتضيات النظامين الداخليين ذات الصلة، لم يوضح بدقة عدد القراءات التي يجب أن يخضع لها مشروع أو مقترح النص القانوني موضوع المصادقة، أثناء عملية التداول بين المجلسين، كما لم يدقق مدلول التصويت النهائي المكفول لمجلس النواب على النص القانوني، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 84 من الدستور.

وفي هذا الإطار، يتضح أن تحليل مقتضيات هذا الفصل تفضي إلى أن الأصل والقاعدة العامة - حسب المقطع الثاني من الفقرة الأولى من الفصل 84 - هو توصل مجلسي البرلمان إلى المصادقة على نص موحد، بعد تداول المجلسين بالتتابع وعلى التوالي في مشروع أو مقترح القانون موضوع المصادقة، بحيث إنه إذا صوت مجلس المستشارين على النص موضوع المصادقة بنفس الصيغة التي أحيلت عليه من طرف مجلس النواب، فإن مسطرة التداول بين المجلسين تنتهي، ويأخذ النص المصادق عليه باقي مساره التشريعي نحو مسطرة الإصدار والنشر.

لكن الإشكال يكمن في حالة إدخال مجلس المستشارين تعديلات على الصيغة الأولى للنص المحال عليه من طرف مجلس النواب، ومصادقته على صيغة ثانية مغيرة للصيغة الأولى المصادق عليها من طرف المجلس الأول، وفي هذه الحالة يصبح التساؤل مشروعا عن متى يكون لمجلس

النواب الكلمة الفصل والتصويت النهائي على النص موضوع المداولة، وذلك في إطار ما يصطلح عليه بالقراءة الثانية؟ وفي هذا الصدد يمكن رصد الحالات التالية:

1. قبول مجلس النواب تعديلات مجلس المستشارين، ومصادقته على صيغة النص المحال عليه كما صادق عليها مجلس المستشارين.

2. حذف مجلس النواب للتعديلات المدخلة على النص من طرف مجلس المستشارين، ومصادقته على النص في صيغته الأولى.

ففي هاتين الحالتين تكون مصادقة مجلس النواب -في إطار القراءة الثانية- على النص مصادقة نهائية، تضع حدا لمسطرة التداول المنصوص عنها في الفقرة الأولى من الفصل 84 من الدستور، وتمكن من إتمام النص لباقي مساره التشريعي المتعلق بالإصدار والنشر.

3. إدخال مجلس النواب ومصادقته على تعديلات جديدة، تخضت عنها صيغة جديدة مغيرة للصيغة الأولى المصادق عليها من طرف هذا الأخير في إطار قراءته الأولى.

ففي هذه الحالة الأخيرة، اعتبرت المحكمة الدستورية - في قرارها رقم 89.19 م.د الصادر بتاريخ 8 فبراير 2019 المتعلق بالبت في دستورية القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي - أن هذه القراءة الثانية، لا تعتبر تصويتا نهائيا على النص المتداول بشأنه ولا تضع حدا لمسطرة التداول المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 84، حيث ألزمت مجلس النواب بإحالة النص من جديد على مجلس المستشارين قصد التداول والتصويت على هذه الصيغة الجديدة.

ففي هذه النازلة، وضحت المحكمة الدستورية أن " التصويت النهائي الذي خص به الفصل 84 من الدستور مجلس النواب، من جهة، يعود تقدير إعماله لمجلس النواب، بحكم أن الدستور لم يعدد القراءات المتطلبية في النصوص قبل إعماله، ومن جهة أخرى، أنه يتم، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المودعة بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، على أساس الصيغة التي سبق أن تداول فيها مجلس المستشارين، وكانت محل قراءة من قبله على الأقل مرة واحدة.

مما يجعل صيغة النص التي تسمح بإعمال مسطرة التصويت النهائي يُحتمل أن تكون إما تلك التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحيلت، من أجل القراءة الثانية، على مجلس النواب الذي

بدوره يُوافق عليها كما أُحيلت عليه، أو الصيغة التي أُحيل بها النص على مجلس المستشارين بعد القراءة الأولى لمجلس النواب.

وبالتالي خلصت المحكمة الدستورية إلى أن " تعديل مجلس النواب، خلال القراءة الثانية لمشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، المواد 7 و 23 و 48 و 52 و 71 و 96 و 103 و 107، دون إحالة النص من جديد على مجلس المستشارين، ينافي قواعد التداول بين مجلسي البرلمان ويكون، تبعاً لذلك، غير مطابق للفصل 84 من الدستور"⁴²⁹.

الفرع الثاني: عدم قبول التنازل عن الدعوى الدستورية

بتاريخ 14 ديسمبر 2017، قدم 79 عضواً بمجلس النواب طلباً يرمي إلى التنازل عن مذكرة طعنهم التي تقدموا بها أمام المحكمة الدستورية، المؤرخة في 13 ديسمبر 2017 قصد التصريح بخالفة مقتضيات المواد 7 و 8 و 44 و 49 و 138 و 180 من قانون المالية رقم 68.17 لسنة 2018 للدستور.

لكن المحكمة الدستورية كان لها رأي آخر، حيث أصدرت قراراً يحمل رقم 66.17 صادر في 23 ديسمبر 2017، يقضي برفض هذا التنازل، معللة هذا الرفض كون:

- أن المحكمة الدستورية، التي تعود إليها صلاحية التكييف القانوني السليم للطلبات المقدمة لها، فإنها تثقيد في ذلك بالمقصود منها لا بالصيغ والتعابير التي تأتي وفقها؛
- أن السحب، باعتباره إجراء يرمي إلى توقيف أثر الفعل في المستقبل كما في الماضي وجعله كأن لم يكن، يعني، في قصد طالبيه، بالنظر للصبغة الجماعية التي يتخذها، التخلي عن توقيعاتهم، بما يستتبع ذلك التنازل عن الإحالة المرفقة بها؛
- أنه، لئن كان الحق في التنازل يقابله الحق في إقامة الدعوى، فإن هذه القاعدة المدنية يقتصر إعمالها على الدعاوى الشخصية الرامية إلى حماية حقوق أو مراكز قانونية فردية، ولا تطبق على

⁴²⁹ قرار المحكمة الدستورية رقم 89.19 م.د صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)، جريدة رسمية عدد 6754-15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) ص 881.

إطلاقيتها، في الدعاوى الموضوعية، لا سيما منها تلك التي ترمي إلى التحقق من التقيد بسمو الدستور؛

- أن طلب التنازل يرمي إلى وقف تفعيل ونفاذ المراقبة الدستورية، مع ما ينطوي عليه ذلك من الحد من صلاحيات المحكمة الدستورية في بسط نظرها على إحالة معروضة عليها ومستوفية لشروط قبولها؛

- أن كلا من الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، لا يتضمنان أي أساس قانوني يمكن الاستناد إليه، سواء من قبل الطرف المحيل أو المحكمة الدستورية، فيما يتعلق بإنهاء الإحالة الدستورية قبل البت فيها، انطلاقاً من الإرادة المنفردة لمقدميها؛

- أنه، لئن كان عمل المشرع محاطاً بمبدأ قرينة الدستورية، فإن هذه القرينة يمتد إليها الشك بإحالة الموضوع المتعلق بها على المحكمة الدستورية، التي يصبح عليها واجب رفع هذا الشك والتحقق من دستوريتها، بغض النظر عن الموقف البعدي لمقدمي الإحالة منها، ضماناً لمبدأ الأمن القانوني⁴³⁰.

استناداً إلى ما سبق، خلصت المحكمة الدستورية في هذه النازلة، إلى أن الإحالة الدستورية، استحضاراً لطبيعتها وغايتها، لا يوقفها ولا يحد من ممارستها، التنازل الصادر عن مقدميها، إلا إذا كانت توقيعاتهم المتطلبة للإحالة على المحكمة الدستورية قد شابها عيب للرضى أو تم وضعها دون إذن من صاحبها أو كانت نتيجة خطأ مادي، وفي ما عدا مثل هذه الحالات الاستثنائية، فإن المحكمة الدستورية تصرح برفض التنازل⁴³¹.

ورفض التنازل عن الدعوى الدستورية، يمكن استقراؤه أيضاً في قرار المجلس الدستوري رقم 937.14 م.د الصادر بتاريخ 29 ماي 2014، فيما قضى به من رفض طلب التنازل عن

⁴³⁰ يمكن تعريف الأمن القانوني كونه عملية (processus) تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال اصدار تشريعات متطابقة مع الدستور، وبالعودة إلى دستور 2011، نجد أن فصوله لم تنطرق إلى مفهوم الأمن القانوني، وإنما تطرقت لمفهوم "الأمن القضائي" من خلال الفصل 117 الذي ينص على أنه "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرّياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون".

⁴³¹ قرار المحكمة الدستورية رقم 66.17 م.د صادر في 4 من ربيع الآخر 1439 (23 ديسمبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6633-6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) ص 7458.

الإحالة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 16 مايو 2014، والتي طلب بمقتضاها 41 عضوا من مجلس المستشارين من المجلس الدستوري، التصريح بعدم مطابقة القانون رقم 115.13 القاضي بحل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة مؤقتة.

وبالعودة إلى حيثيات هذا القرار، نجد أن القاضي الدستوري قد علل رفضه هذا، بكون إحالة القوانين على المحكمة الدستورية - بغض النظر عن قبولها أو عدم قبولها - لا ترمي إلى تحقيق مصلحة خاصة بالجهة المحيلة للقانون، بل تروم ضمان احترام مبدأ سمو الدستور الذي يعد، بموجب فصله السادس، من المبادئ الملزمة، وبالتالي فإن مآل القوانين المحالة إلى المحكمة الدستورية لبت في مطابقتها للدستور من قبل الجهات المحددة بالفقرة الثالثة من فصله 132، لا يمكن التقيد فيه بالإرادة المنفردة للجهة المحيلة للقانون، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب التنازل المذكور⁴³².

وارتباطا بموضوع التنازل عن الدعوى الدستورية، يرى الأستاذ محمد الهيني أن التنازل عن عريضة الطعن بعدم الدستورية، يتنافى مع القيم والمبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الدستورية، ودور أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين في ممارسة صلاحياتهم الدستورية التي منحها لهم القانون كمثلي الأمة في الانتصار لسمو الدستور طبقا للفصل 132 منه⁴³³.

حيث يخلص في هذا الصدد، إلى أن ارتباط سمو الدستور بطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية، كمحكمة تحرص على إضفاء الطابع العملي على هذا السمو نصا وروحا، فإن هذا يجعل من اختصاص المحكمة ذات طبيعة ملزمة ومرتبطة بالنظام العام، بشكل يجعل من رفع عريضة الطعن بعدم الدستورية أمامها غير قابلة للتنازل أو السحب، لتعلقها بتطبيق أسمى قانون يتعين على جميع القوانين أن تنضبط له، ولا يمكن حرمان المحكمة من ممارسة اختصاص

⁴³² قرار المجلس الدستوري رقم 937.14 م.د صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014)، جريدة رسمية عدد 6262-7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014) ص 4810.

⁴³³ محمد الهيني، مدى جواز التنازل عن إحالة قانون على المحكمة الدستورية؟ مقال منشور بجريدة هسبريس الالكترونية بتاريخ 22 دجنبر 2017 - 15:55، تاريخ الولوج 5 أبريل 2020.

دستوري أصيل وطبيعي بحماية الوثيقة الدستورية وصيانة علوها على ما أدناها من قوانين طبقا لقاعدة التراتبية الهرمية التشريعية.

الفرع الثالث: عدم الاعتماد بالقاعدة القانونية الأدنى عند إعمال الرقابة على دستورية القوانين

من بين المبادئ والقواعد التي كرسها اجتهادات القضاء الدستوري، في مجال الرقابة على دستورية القوانين، قاعدة عدم الاعتماد بالقاعدة القانونية الأدنى منزلة، عند مراقبة دستورية القاعدة القانونية الأعلى منزلة.

فهذه القاعدة مفادها أنه -وعند إعمال الرقابة على دستورية القوانين- فإن الأحكام والمقتضيات القانونية المرجعية للقاضي الدستوري عند إعماله لهذه الرقابة، هي أحكام الدستور والقوانين التنظيمية، على اعتبار أن هذه الأحكام والقواعد الأخيرة، تسمو وتعلو منزلة على القوانين (العادية)، وذلك حسب قاعدة تراتبية وتسلسل القواعد القانونية.

إن هذه القاعدة تتماشى، أيضا، ومفهوم "الدساتير الجامدة"، التي يحتل فيها الدستور قمة هرمية البنيان القانوني، حيث وجوب خضوع واحترام القاعدة القانونية الأدنى منزلة، القاعدة القانونية الأعلى منها منزلة ومكانة، بحيث إنه، وعند حدوث الاختلاف والتناقض بين القاعدتين، وجب إعمال القاعدة الأعلى منزلة وعدم الاعتماد بالأدنى.

ومن ضمن اجتهادات القضاء الدستوري في هذا الموضوع، ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 1015.16 م.د الصادر بتاريخ 19 أغسطس 2016، المتعلق بالبت في دستورية كل من القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، على إثر الطعن الذي تقدم به 43 عضوا بمجلس المستشارين، بدعوى خرق مقتضيات المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وفي هذا الصدد، ارتأى القاضي الدستوري في هذه القضية، إلى عدم الاعتماد بمقتضيات المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2014 عند فحص ومراقبة دستورية القوانين السالفة الذكر، والمعروضة على نظر المجلس الدستوري.

علاقة بهذا، أشار قرار المجلس الدستوري في هذا الشأن إلى أنه، ولئن كان الدستور يحيل، لتطبيق بعض أحكامه، على النظام الداخلي لمجلسي البرلمان تكريسا لاستقلالهما وضمانا لحسن ممارستهما للهام المنوطة بهما في عدة مجالات، فإنه، فيما يخص البت في مطابقة أو عدم مطابقة قانون للدستور، لا يعتد إلا بأحكام ومبادئ هذا الأخير وتلك التي تعلق القانون وتعد في حكم الدستور.

وعليه، فإن النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، مع مراعاة قوته الإلزامية بالنسبة لأجهزة المجلس المعني وأعضائه، لا يُنزل منزلة أعلى من القانون، الأمر الذي لا يبيح فحص دستورية هذا الأخير، على ضوء مقتضيات واردة في النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان، ما عدا إذا جاءت هذه المقتضيات تطبيقا مباشرا لقاعدة دستورية يتوقف إعمالها وجودا وعدما على ضوابط أسند الدستور تحديدها إلى نظام داخلي، ويؤدي الإخلال بها إلى الإخلال بالقاعدة الدستورية نفسها.⁴³⁴

الفرع الرابع: عدم اختصاص القاضي الدستوري في البت في دستورية قانون ساري المفعول قبل تفعيل الفصل 133 من الدستور

تعتبر الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، أو ما يصطلح عليه بالدفع بعدم الدستورية، من الاختصاصات الجديدة المنوطة بالمحكمة الدستورية بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور، التي تنص على أن " المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

ولتفعيل هذا الاختصاص الجديد، أحالت الفقرة الثانية من نفس الفصل إلى قانون تنظيمي لتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية المذكور.

ارتباطا بهذا، فقد عرض على القاضي الدستوري بعض الحالات المتعلقة بالبت في دستورية بعض القوانين السارية المفعول، لكن قبل تفعيل مسطرة الدفع بعدم الدستورية، وقبل صدور القانون التنظيمي المنصوص عليه في الفصل 133 من الدستور، مما حدى بالقاضي الدستوري،

⁴³⁴ قرار المجلس الدستوري رقم 1015.16 م.د صادر في 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016)، ج.ر عدد 6495 مكرر- 26 ذو القعدة 1437 (30 أغسطس 2016) ص 6449.

في هذه الحالات، إما إلى التصريح بعدم قبول الطلب وإما إلى تعذر البت في النازلة، ومن الأمثلة المتعلقة بذلك نذكر:

- ما جاء في حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 993.16 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2016 من أنه " ليس في الدستور ما يخول للمحكمة الدستورية، بمناسبةبتها في الطعون الانتخابية، مراقبة دستورية قانون صدر الأمر بتنفيذه وأصبح ساري المفعول؛ بحيث إن القانون يكتسب وجوده القانوني ابتداء من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه، ولا يجوز بعد ذلك الطعن فيه بعدم الدستورية إلا في حالة إعمال ما يتضمنه الفصل 133 من الدستور من إمكان نظر المحكمة الدستورية في دفع مثار من طرف أحد الأطراف، أثناء النظر في قضية، يتعلق بعدم دستورية قانون من شأن تطبيقه على النزاع المساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"⁴³⁵.

- وما جاء في حيثيات قرار المحكمة الدستورية رقم 80.18 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، وذلك بمناسبة البت في العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 28 مايو 2018، التي قدمها السيد توفيق بوعشرين، بواسطة دفاعه، طالبا فيها التصريح بعدم دستورية المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي هذا المضمار صرحت المحكمة الدستورية في هذه النازلة على أنه: " إذا كانت الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور خولت للمحكمة الدستورية اختصاص البت في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، فإن الفقرة الثانية من نفس الفصل تجعل ممارسة هذا الاختصاص متوقفا على صدور قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات الدفع؛ وحيث إن ارتباط الفقرتين الواردتين في الفصل 133 المذكور، وعلى عكس ما يدعيه الطاعن، أكدته المادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، التي جعلت مجال نظر المحكمة المذكورة في كل دفع بعدم دستورية قانون، مرتبطا بصدور قانون تنظيمي يحدد شروطه وإجراءاته؛ وحيث إن القانون

⁴³⁵ قرار المجلس الدستوري رقم 993.16 صادر في 4 من رجب 1437 (12 أبريل 2016)، جريدة رسمية عدد 6459 بتاريخ 14 رجب 1437 - 25 أبريل 2016، ص 3494.

التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون لم يصدر بعد؛ فإنه يتعذر على الحال الاستجابة للطلب الرامي إلى فحص دستورية المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية⁴³⁶.

الفرع الخامس: عدم اختصاص القاضي الدستوري في البت في دستورية مراسيم القوانين

بتاريخ 5 سبتمبر 2014، قدم السيد محمد دعيدة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، عريضة أمام المجلس الدستوري، ملتمسا فيها التصريح بعدم دستورية اجتماع لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المنعقد بمجلس المستشارين بتاريخ فاتح سبتمبر 2014، المخصص للموافقة على مشروع المرسوم بقانون رقم 2.14.596 القاضي بتتميم القانون رقم 012.71 والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبهما على التوالي السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والمستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مع ما يترتب على ذلك من وقف سريان أجل إصدار الأمر بتنفيذ مرسوم القانون، بعلّة مخالفة مقتضيات المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وفي هذا الصدد، فسر القاضي الدستوري هذا الطعن، بالرغم من كونه ينصب على عدم دستورية اجتماع لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المنعقد بمجلس المستشارين، فإنه يرمي إلى التصريح بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 2.14.596 المذكور.

وفي هذا الإطار صرح القاضي الدستوري في قراره رقم 944.14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014، بعدم اختصاصه للنظر في عريضة الطعن الرامية إلى التصريح بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 2.14.596، بحيث إن مراسيم القوانين تتخذها الحكومة باتفاق مع اللجان البرلمانية المعنية بالأمر في كلي مجلسي البرلمان، وفقا للمسطرة الخاصة المحددة لذلك في الفصل 81 من الدستور⁴³⁷، كما لا يخضع اعتمادها لكامل مسطرة التشريع المقررة في الدستور، مما يجعل

⁴³⁶ قرار المحكمة الدستورية رقم 80.18 صادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018)، جريدة رسمية عدد 6685-11 شوال 1439 (25 يونيو 2018) ص 4076.

⁴³⁷ ينص الفصل 81 من دستور 2011 على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية"

سريانها يتم فور نشرها في الجريدة الرسمية ولا يتوقف على صدور أمر بتنفيذها كما تقتضي ذلك أحكام الفصل 50 من الدستور، الذي ينطبق على القوانين دون سواها.

بناء على ذلك، فإن مراسيم القوانين لا تكتسب صبغة قانون إلا بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان بمجلسيه في الدورة العادية الموالية لصدورها، وفقا لأحكام الفصل 81 من الدستور، مما يجعلها غير مندرجة ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية المحددة بموجب الفصل 132 من الدستور⁴³⁸.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان

ساهم القاضي الدستوري من خلال اجتهاداته الرقابية في مجال البت في دستورية النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، في بناء منظومة من المبادئ الدستورية الواجب الالتزام والتقيّد بها من طرف المؤسسة البرلمانية أثناء وضع قواعد تنظيمها واشتغالها، وذلك اعتبارا لما تكتسيه قرارات المحكمة الدستورية من إلزامية وحجية مطلقة تجاه كل السلطات العامة والجهات الإدارية والقضائية وفق ما تقره أحكام الفقرة الثانية من الفصل 134 من الدستور، وقبل التطرق لبعض هذه الاجتهادات التأسيسية (مطلب ثاني)، يتضح أنه من الأهمية بمكان التطرق أولا للإطار القانوني المنظم للرقابة على دستورية النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان (مطلب أول)، وكل ذلك وفق مقارنة تحليلية وقانونية.

المطلب الأول: الإطار القانوني للرقابة على دستورية النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان

يمكن تعريف النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، كونه مجموعة من القواعد المؤطرة لسير عمل واشتغال كل مجلس وكذا الإجراءات المتبعة في مداولاته⁴³⁹ فضلا عن القواعد المتعلقة بانضباط أعضائه⁴⁴⁰، حيث يحدد بصفة خاصة قواعد تأليف وتسيير الفرق

⁴³⁸ قرار المجلس الدستوري رقم 944.14 م.د صادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014)، جريدة رسمية عدد 6294 بتاريخ 29 ذو القعدة 1435 (25 سبتمبر 2014) ص 7094.

⁴³⁹ Jeans GIQUÉL, Pierre AVRIL, Droit parlementaire, Montchrestien, 1990 page 8.

⁴⁴⁰ عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2001، ص 48.

والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها داخل كل مجلس، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة، إضافة إلى تحديد واجبات أعضاء المجلس في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب، علاوة عن تحديد عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها وتنظيمها (الفصل 69 من الدستور).

وقد ذهب القضاء الدستوري المغربي، إلى تحديد مهمة الأنظمة الداخلية وحصرها أساسا في تنظيم السير الداخلي للمؤسسة البرلمانية وطرق التداول داخلها⁴⁴¹، كما أن موضوعها محدد في تنظيم السير الداخلي للمجالس والإجراءات المتبعة في مداولاتها وانضباط أعضائها، وكذا علاقات بعضها مع البعض ومع باقي الأجهزة المحددة دستوريا⁴⁴².

ويتميز النظام الداخلي عن القانون من الناحية الشكلية، بثلاث (3) خصائص رئيسية⁴⁴³:

(1) - كونه لا يخضع لعملية التداول والتصويت من طرف مجلسي البرلمان وفق مقتضيات الفصل 84 من الدستور، بل فقط لتصويت المجلس المعني؛

(2) - كونه لا يخضع للسطرة التشريعية المتعلقة بالقوانين، حيث يحال مباشرة -بعد الموافقة عليه من طرف المجلس المعني- على الفور على المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، حيث تتم هذه الإحالة من طرف رئيس المجلس المعني دون مروره بالأمانة العامة للحكومة.

(3) - كونه لا يخضع لعملية الاصدار من طرف رئيس الدولة المنصوص عليها وعلى أجلها في الفصل 50 من الدستور، كما هو الشأن بالنسبة للقانون.

ويتميز النظام الداخلي عن القانون، في كون الأول عبارة عن مجموعة من القواعد الداخلية، حيث يتقيد المجلس البرلماني المعني بأصولها ولا تنفذ إلا داخله، في حين أن القانون الذي

⁴⁴¹ قرار المجلس الدستوري رقم 405-2000 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2000، جريدة رسمية عدد 4813 بتاريخ 17 يوليو 2000، ص 2038.

⁴⁴² يحيى حلوي، المجلس الدستوري والرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية عدد 21، دار النشر المعرفة الرباط، ص 59.

⁴⁴³ مصطفى قلوش، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد مزدوج 38-39 ماي غشت 2001/ بحث مقدم في إطار اللقاء العلمي الذي نظمته الجمعية المغربية للقانون الدستوري في 14-15 أبريل 2000، بمقر كلية الحقوق الرباط- أكادال، تحت عنوان "السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي"، ص 13.

يصادق عليه البرلمان بمجلسيه يكون مهياً لكي يجري تنفيذه على كل المخاطبين بأحكامه، وهو يحتاج إلى إصدار ونشر وفقاً للأصول التي يكون الدستور قد نص عليها⁴⁴⁴.

وفيما يخص الرقابة على الدستورية، فالنظام الداخلي لكل مجلس، شأنه شأن القوانين التنظيمية، حيث خضوعه لرقابة إجبارية سابقة من طرف المحكمة الدستورية قبل الشروع بالعمل بمقتضياته، حيث لا يجوز العمل بالنظام الداخلي لكل مجلس إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقة مقتضياته لأحكام الدستور (الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور⁴⁴⁵ والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور⁴⁴⁶)، وهذا ما تم تأكيده أيضاً في الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية⁴⁴⁷.

والمراقبة التي يمارسها القاضي الدستوري على النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان، حسب تعبير المجلس الدستوري، لا تنحصر في فحص دستورية النص الأصلي من النظام الداخلي، بل تعداه لتشمل، بحكم وجوبية الإحالة، التعديلات التي يدخلها لاحقاً عليه المجلس الواضع للنظام، من أجل ملاءمته مع أحكام الدستور، الأمر الذي يجعل من هذه المراقبة فحواً متسلسلاً يمر عبر مرحلتين أو أكثر⁴⁴⁸.

⁴⁴⁴ رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور: دراسة دستورية تحليلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية عدد 111 لسنة 2016، ص 121.

⁴⁴⁵ تنص الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور على أنه "يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور".

⁴⁴⁶ تنص الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور على أنه "تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتت في مطابقتها للدستور".

⁴⁴⁷ تنص الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه "يحيل رئيساً مجلس النواب ومجلس المستشارين على القور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور".

⁴⁴⁸ قرار المجلس الدستوري رقم 2001-456 صادر في 7 أغسطس 2001، جريدة رسمية عدد 4931 بتاريخ 3 سبتمبر 2001، ص 2627.

ينظر في هذا الشأن يحيى حلوي، المجلس الدستوري والرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية عدد 21، دار النشر المعرفة الرباط، ص 63.

وفي هذا الصدد، يرى الأستاذ رشيد المدور⁴⁴⁹، أن تنصيب الدستور على وجوب وضع الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، وضرورة إحالتها فوراً بعد إقرارها بالتصويت وقبل الشروع في العمل بها إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، والتنصيب أيضاً على بعض المجالات الواجب التشريع فيها بواسطة تلك الأنظمة الداخلية، يندرج فيما يعرف عند فقهاء القانون الدستوري بتقنيات 'العقلنة البرلمانية'⁴⁵⁰، التي تهدف إلى الحد من السيادة المطلقة للبرلمانات.

أما القصد الدستوري من الرقابة الإجبارية على دستورية الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان من طرف المحكمة الدستورية، فيتجلى أساساً في التأكد من عدم إدراج مقتضيات قانونية في صلب النظام الداخلي للمجلس المعني، قد تؤدي عند إقرارها إلى ممارسة هذا المجلس لصلاحيات واختصاصات تتجاوز أو تتعارض مع ما هو منصوص عليه في صلب الوثيقة الدستورية.

وعلاقة بهذا، صرحت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 37.17 الصادر في 11 سبتمبر 2017، في إطار تعقيها على مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017، والتي أحالت على تحديد "الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في علاقات المجلس الخارجية"⁴⁵¹، أن هذه الفقرة ليس فيها ما يخالف الدستور، "شرط أن لا يتعدى موضوعها نطاق توضيح وتطبيق مقتضيات النظام الداخلي الخاصة بالعلاقات الخارجية للمجلس، وألا تتعارض مع المقتضيات المذكورة، وألا تحدث قواعد يمكن أن تشكل من حيث موضوعها جزءاً من النظام الداخلي الذي يخضع لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه"⁴⁵².

⁴⁴⁹ رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور: دراسة دستورية تحليلية، مرجع سابق، ص 73.

⁴⁵⁰ Le parlementarisme rationalisé, notion définie par Boris Mirkine- Guetzevitch come « un ensemble de mécanisme constitutionnels destinés à assurer la stabilité de l'exécutif ».

ينظر في هذا الشأن محمد معتم، النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى الدار البيضاء 1993، الصفحات من 146 إلى 157.

⁴⁵¹ تنص المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017 على أنه "يحدد المكتب الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في علاقات المجلس الخارجية، يتعين على جميع أجهزة المجلس وعلى النواب وموظفي إدارة المجلس التقيد بهذه الضوابط".

⁴⁵² كما صرحت المحكمة الدستورية في نفس القرار في إطار تعقيها على مقتضيات البند الأخير من المادة 112 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه "وحيث إن ما نص عليه البند الأخير من هذه المادة من أنه "يضع مكتب المجلس تقارير بمثابة قواعد استرشادية تعمم على مقرري اللجان" ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط أن تقتصر على تقديم قواعد استرشادية لتوحيد وتحسين

وفيما يخص مطابقة النظام الداخلي لأحكام الدستور، فإن هذه العملية تستوجب مطابقته أيضا مع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور⁴⁵³، وخاصة مطابقته مع مقتضيات القانون التنظيمي للمجلس المعني.

أما بالنسبة لأجل البت في الدستورية، فقد -حدد بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 132 من الدستور- في شهر ابتداء من تاريخ الإحالة على المحكمة الدستورية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، على كون المحكمة الدستورية تبت في مطابقة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس والالتزامات الدولية للدستور داخل أجل ثلاثين يوما (30) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ إحالتها إليها أو في غضون ثمانية (8) أيام في حالة الاستعجال، بطلب من الحكومة.

وفي هذا المضمار، يمكن التساؤل حول ما إذا كانت حالة الاستعجال بطلب من الحكومة، تسري أيضا على الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، كما هو منصوص عليه في المادة 26 سالف الذكر⁴⁵⁴؟ خصوصا وأن المقتضيات القانونية المؤطرة للمسطرة التشريعية الخاصة بهذه الأنظمة تبين أن الحكومة لا تتدخل في هذه المسطرة، وهذا ما تم توضيحه سلفا، حيث يحال النظام الداخلي مباشرة على المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس المعني -بعد الموافقة عليه - من أجل البت في مطابقته لأحكام الدستور دون تدخل الحكومة .

وبغض النظر عن هذه الأمور، يتضح أن ما يهمننا في هذه الدراسة، هو الرقابة الدستورية التي يخضع لها النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان من طرف المحكمة الدستورية، وخاصة الاجتهادات القضائية المؤسسة من طرف القاضي الدستوري والمنبثقة عن هذه الرقابة، حيث سنحاول - من

طريقة تحرير تقارير اللجان، وألا تتضمن مقتضيات جديدة تتعلق بعمل اللجان يمكن أن تشكل من حيث إجراءاتها أو موضوعها جزءا من النظام الداخلي الذي يخضع لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه"

⁴⁵³ يحيى حلوي، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعليق (1994-2017)، الطبعة الأولى 2017، ص 429. وكذلك قرار المحكمة الدستورية رقم 37.17 الصادر في 11 سبتمبر 2017 (جريدة رسمية عدد 6617 بتاريخ 25 سبتمبر 2017، ص 5344).

⁴⁵⁴ يرى الأستاذ عبد العزيز النويضي في هذا الإطار أن مسألة الاستعجال والفورية يجب أن تنطبق أيضا على النظام الداخلي، فالفورية حسب تعبيره مسألة مفهومة، لأن المجلس البرلماني يجب أن يشغل طبقا لنظامه الداخلي: ينظر في هذا الشأن، "المجلس الدستوري بالمغرب" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2001، ص 92.

خلال المطلب الموالي- إبراز مدى تمكن القاضي الدستوري، عبر اجتهاداته الرقابية في هذا المجال، من تأسيس منظومة وقائية تحمي خرق المقتضيات الدستورية من طرف البرلمان خلال وضعه وإقراره لنظامه الداخلي، وخاصة المقتضيات الدستورية المؤطرة للعمل البرلماني والمنصوص عليها في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 .

المطلب الثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان

مكنّت الرقابة التي يمارسها القاضي الدستوري على دستورية النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، المحالة إليه إثر تجديد مجلسي البرلمان لقواعد اشتغالهما وفق المنظومة القانونية الجديدة الواردة في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 وكذا مقتضيات القوانين التنظيمية ذات الصلة، من رصد إقرار مجلسي البرلمان لبعض القواعد غير المنسجمة والمتعارضة أحيانا مع مقتضيات هذه المنظومة القانونية.

ارتباطا بهذا، سنحاول في هذا المطلب، تحليل وإبراز أهم اجتهادات القاضي الدستوري التي واكبت وأطرت وضع وإقرار مجلسي البرلمان لنظاميهما الداخليين بعد صدور دستور 2011.

الفرع الأول: مجلس المستشارين والرقابة على الدستورية وفق قرار المحكمة الدستورية

أقرت المحكمة الدستورية من خلال قرارها رقم 93.19 الصادر بتاريخ 9 يوليو 2019 في الملف عدد 19/044، بعدم مطابقة مقتضيات المادة 215 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين للأحكام الدستورية، وذلك على إثر إحالة السيد رئيس مجلس المستشارين لهذا النظام الداخلي على أنظار هذه المحكمة بواسطة الكاتب المسجل بأمانتها العامة في 10 يونيو 2019، وذلك للبت في مطابقته للدستور، عملا بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

وقصد تحليل هذا القرار ومناقشة حيثياته، يتضح أنه من الأهمية بمكان عرض الأدلة والبراهين التي اعتمدها القاضي الدستوري للوصول إلى تبني هذا الحكم (فقرة أولى)، ثم في مرحلة ثانية تحليل وقياس القيمة الإثباتية لهذه الأدلة والبراهين (فقرة ثانية):

الفقرة الأولى: الأدلة والبراهين التي اعتمدها القاضي الدستوري في هذه القضية

لقد استندت المحكمة الدستورية للحكم بعدم مطابقة مقتضيات المادة 215 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين للأحكام الدستورية، على أربعة (4) حجج أساسية مرتبة وفق الاستدلال التالي:

- حيث إن المادة 215 تنص على أنه "لا يمكن أن يُعرض بعد ذلك للمناقشة سوى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى الإقرار بتعارض النص المعروض مع الدستور كلاً أو بعضاً. يقدم طلب الدفع المذكور من طرف رئيس فريق أو من الحكومة قبل انعقاد الجلسة العامة. يتدخل في مناقشة هذا الدفع، على التوالي، أحد الموقعين عليه والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة، وذلك في حدود خمس دقائق لكل متدخل. يُعرض الدفع بعدم القبول على التصويت بعد الانتهاء من مناقشته، ويترتب عن المصادقة عليه توقف الدراسة ورفض النص المثار بشأنه الدفع"؛

- وحيث إن أحكام الدستور، لا تتضمن بخصوص المسطرة التشريعية، سوى دفعين هما، الدفع بعدم القبول المالي (الفقرة الأخيرة من الفصل 77)، والدفع بعدم القبول التشريعي (الفصل 79)؛

- وحيث إن مجلس المستشارين، لئن كان معنياً بما تتطلبه الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور، من أنه "تُعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتيباتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة"، فإنه من أجل ذلك، يجب أن يصوغ مقتضيات ليس من شأنها أن تضيي وصف الدستورية من عدمه على ما هو معروض عليه للمناقشة من مشاريع أو مقترحات القوانين، إذ أن التصريح بالدستورية يعود، حصراً، إلى المحكمة الدستورية، من خلال قراراتها المكتسبة للحجية وللإلزامية؛

- وحيث إن مسطرة عدم القبول الدستوري، كما هي منظمة وفق المادة 215 المذكورة، تجعل مجلس المستشارين يصوت على دستورية النص، وهو في ذلك، أمام احتمالين، إما أن يصرح بدستورية النص المعني ويستمر في مناقشته، أو أن يجعل حداً لمناقشته في حال التصويت بخالفته للدستور، وفي كلا الاحتمالين فإن مجلس المستشارين قرر في دستورية النص المعني، سلباً

وإيجاباً، دون أي سند من الدستور، مما تكون معه المادة 215 المذكورة، غير مطابقة للدستور⁴⁵⁵.

الفقرة الثانية: تحليل ومناقشة حيثيات قرار المحكمة الدستورية في هذه النازلة

انطلاقاً مما سبق، يتضح أن المحكمة الدستورية قد أخذت على مجلس المستشارين - بناء على الصياغة التي تكتنفها المادة 215- أنه "قرر في دستورية النص المعروض عليه سلباً وإيجاباً دون سند من الدستور"، معتبرة "أن التصريح بالدستورية يعود، حصراً، إلى المحكمة الدستورية"، مما يعني أن المحكمة الدستورية تعتبر نفسها مختصة وحدها بالبت، ليس فحسب في دستورية القوانين، بل أيضاً في دستورية مشاريع ومقترحات القوانين، وأنه لا يجوز لأي سلطة أخرى النظر في دستورية هذه المشاريع أو المقترحات.

فهل ينسجم هذا الموقف مع أحكام الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور التي تؤطر اختصاصات المحكمة الدستورية؟ وهل المحكمة الدستورية مختصة فعلاً في البت في دستورية مشاريع ومقترحات القوانين قبل المصادقة عليها؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل هذا الاختصاص مكفول حصراً للمحكمة الدستورية دون غيرها من المؤسسات الدستورية الأخرى؟ وما مدى انسجام هذا الموقف مع منطوق الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور؟⁴⁵⁶

قبل محاولة الإجابة عن هذه التساؤلات، يلاحظ ابتداء -وفي إطار مبدأي الانسجام والتكامل الدستوري بين المجلسين- وجود نوع من التناقض بين قرارين صادرين عن نفس المحكمة، ويتعلق الأمر بكل من القرار رقم 93.19 الذي أقر بخالفة المادة 215 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور، وبين القرار رقم 37.17 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017 الذي أقر بمطابقة المادة 187 من النظام الداخلي لمجلس النواب للأحكام الدستورية، بالرغم من تنصيص كلتا المادتين على نفس المقتضيات والحيثيات.

⁴⁵⁵ قرار المحكمة الدستورية رقم 93.19 الصادر في 9 يوليو 2019، جريدة رسمية عدد 6796 بتاريخ 18 يوليو 2019، ص 5160.

⁴⁵⁶ عبد السلام التواقي، مجلس المستشارين والرقابة على الدستورية وفق المحكمة الدستورية، تعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 93.19 الصادر بتاريخ 9 يوليو 2019 المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 149 نونبر- دجنبر 2019، ص 505.

وفي هذا الإطار نصت المادة 187 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه " لا يمكن أن تعرض بعد ذلك للمناقشة والتصويت إلا حالة واحدة هي الدفع بعدم القبول الذي يكون الغرض منه الإقرار بأن النص المعروض يتعارض مع مقتضى أو عدة مقتضيات دستورية، ولا يتدخل في مناقشته إلا أحد الموقعين على هذا الدفع والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة، وينتج عن المصادقة على الدفع بعدم القبول رفض النص المثار بشأنه الدفع"⁴⁵⁷.

وعليه، نتساءل بهذا الخصوص عن مصير المادة 187 من النظام الداخلي لمجلس النواب الساري المفعول حالياً والمتضمنة لنفس مقتضيات المادة 215 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين سالفة الذكر، في ظل هذا الاجتهاد الجديد⁴⁵⁸ للمحكمة الدستورية الذي صرح بعدم مطابقة هذه الأخيرة للأحكام الدستورية، على اعتبار أن المحكمة الدستورية قد شددت في صلب القرار 93.19 -وقبل فحصها لأي مادة من مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين- على ضرورة التقيد ومراعاة مبدأ التكامل والتناسق والانسجام بين المجلسين أثناء وضعهما لنظاميهما الداخليين باعتباره مبدأ دستوريا ملزماً؟

كما نتساءل أيضاً عن مصير قرار المحكمة الدستورية رقم 37.17 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017 الذي أقر وصرح بمطابقة المادة 187 من النظام الداخلي الحالي لمجلس النواب للدستور؟ هذا القرار الذي يكتسي هو أيضاً حجية مطلقة أمام جميع الجهات الإدارية والقضائية وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 134 من الدستور، كما يحتل نفس المرتبة والمنزلة التي يحتلها القرار رقم 93.19؟

فهل ينطبق على هذه النازلة ما قاله الأستاذ محمد أمين بن عبد الله بخصوص المادتين 14 و35 على التوالي من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب وتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، بحيث إن القاعدة القانونية اللاحقة تلغي السابقة إذا كانتا من نفس المرتبة

⁴⁵⁷ المادة 187 من الصيغة النهائية للنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017 بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65.17 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

⁴⁵⁸ يقول عبد العزيز النويضي في هذا الإطار، أن القاضي الدستوري يمكن أن يغير اجتهاده في المستقبل في حالات متشابهة، وذلك ضمن مؤلفه "المجلس الدستوري بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2001، ص 90.

والمنزلة⁴⁵⁹؟ على اعتبار أن اجتهادات وتفسيرات وتأويلات المحكمة الدستورية هي بمثابة إنتاج لقواعد دستورية وقانونية مكتملة وملزمة لجميع السلطات العمومية والقضائية؟ وبغض النظر عن هذه التساؤلات، تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى ضرورة التمييز بين مراقبة دستورية "مشاريع ومقترحات القوانين" على المستويين الحكومي والبرلماني، ومراقبة دستورية القوانين المخول حصرا للمحكمة الدستورية.

فالمراقبة الأولى لا تلزم في شيء المحكمة الدستورية ولا تحول دون إحالة القانون عليها بعد تمام التصويت عليه وفقا للشروط المطلوبة في ذلك والمحددة في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 132 من الدستور، كما أن الاختصاص المسند إلى المحكمة الدستورية لا يترتب عنه تجريد السلطات الدستورية من حقها، بل من واجبها التحقق من دستورية مشاريع ومقترحات القوانين قبل مناقشتها والمصادقة عليها، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور التي تنص على أنه: "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة".

فبتحليل مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور سألقة الذكر، يتضح أن هذه الفقرة قد عدت ثلاثة مبادئ دستورية متعلقة بالقواعد القانونية، وهي الدستورية والتراتبية ووجوب النشر، هذه المبادئ الدستورية التي يتحتم ويتوجب على جميع القواعد القانونية أن تنصف وثنقيد بها، هي مبادئ وقواعد ملزمة لجميع المؤسسات الدستورية والسلطات الادارية المعنية بوضع وصياغة هذه القواعد .

والدليل على ذلك، يتجلى في كون الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور لا تخاطب مؤسسة دستورية أو إدارية أو قضائية بعينها، بل تخاطب جميع المؤسسات الدستورية والإدارية والقضائية، على اعتبار أن المخاطب في هذه الفقرة جاء مجردا وبصيغة العموم.

وعليه فإن اختصاص مراقبة دستورية مشاريع ومقترحات القواعد القانونية هو اختصاص مكفول لجميع المؤسسات الدستورية والسلطات الإدارية أثناء وضعها لهذه القواعد أو التداول بشأنها أو التصويت عليها، وهو اختصاص لا يمس في شيء حق المحكمة الدستورية في مراقبة

⁴⁵⁹ Mohamed Amine Benabdellah: Parlementaires nommés ministres : Que dit réellement la loi sur la vacance des sièges ? . " L'Economiste" n° 5068 du 19/07/2017, consultation du site le 11 octobre 2018, à 21h 33.

دستورية هذه القواعد بعد التصويت عليها واكتسائها صبغة "القوانين"، وذلك وفق الشروط الدستورية المطلوبة في ذلك.

إن هذا الأمر، قد تم تأكيده في ذات القرار رقم 93.19 عندما أشار إلى أن مجلس المستشارين، بكمالي المؤسسات الدستورية الأخرى، معني أيضا بما تتطلبه الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور التي تنص على أنه: "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة"، وذلك عند تعقيب المحكمة الدستورية على مقتضيات المادة 215 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحال على أنظار هذه المحكمة.

الفرع الثاني: وجوب مراعاة مبدئي التكامل والتناسق في وضع مجلسي البرلمان لنظاميهما الداخليين

في إطار تجاوز الانتقادات الموجهة للشئائية المجلسية المتكافئة في ظل الدستور السابق للمملكة لسنة 1996، بحيث اتصاف تلك المرحلة بوجود برلمانيين داخل برلمان واحد، وذلك اعتبارا لتساوي وتكافؤ مجلسي البرلمان سابقا في الاختصاصات والمهام المسندة إليهما، وما ينتج عن ذلك من عرقلة وتأخر في التصويت على القوانين في حالة الخلاف بين المجلسين؛ حاول الدستور الجديد لسنة 2011 تجاوز هذا الإشكال وذلك بالتنصيص على أن الكلمة النهائية والفصل في التصويت على القوانين تعود لمجلس النواب (الفقرة الثانية من الفصل 84 من الدستور)⁴⁶⁰.

هذا بالإضافة إلى أن مسألة معارضة الحكومة في مواصلة مهامها من طرف البرلمان، أصبح مقتضرا فقط على مجلس النواب من خلال ملتمس الرقابة المنصوص عليه في الفصل 105 من الدستور الجديد للمملكة⁴⁶¹، في حين تم الاقتصار فقط على ملتمس للمساءلة لا يعقبه تصويت بالنسبة لمجلس المستشارين (الفصل 106 من الدستور)⁴⁶².

⁴⁶⁰ ينص المقطع الأول من الفقرة الثانية من الفصل 84 من دستور 2011 على أنه "ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه"

⁴⁶¹ تنص الفقرة الأولى من الفصل 105 من دستور 2011 على أنه "لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس"

⁴⁶² تنص الفقرة الأولى من الفصل 106 من دستور 2011 على أنه "لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه، ولا يقع التصويت عليه، بعد مرور ثلاث أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس"

وفي نفس السياق، وتحقيقاً لمبدأي النجاعة والعقلنة البرلمانية، تم التنصيص في صلب الوثيقة الدستورية على وجوب مراعاة مبادئ الانسجام والتناسق والتكامل بين المجلسين عند وضع نظاميهما الداخليين، حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور على أنه "يتعين على المجلسين في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضماناً لنجاعة العمل البرلماني".

ارتباطاً بهذا، قد يحصل إغفال أحد مجلسي البرلمان عند وضع نظامه الداخلي، لهذه القاعدة الجوهرية المتمثلة في التكامل والتناسق بين المجلسين، مما يدفع بالقاضي الدستوري إلى التدخل - عند إعماله للرقابة على دستورية النظام الداخلي للمجلس المعني - للتذكير بهذه القاعدة الدستورية، والحث على ضرورة الالتزام والتقيّد بها.

وفي هذا الصدد، صرح القاضي الدستوري في قراره رقم 37.17 م.د الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017، عند تعقيبه على مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017 (والتي نصت على أنه "يعلن رئيس المجلس عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة بذلك")، أن هذه الفقرة ليس فيها ما يخالف الدستور، لكن مع ضرورة مراعاة مبدأ التنسيق مع مجلس المستشارين بخصوص برمجة تاريخ الجلسة العمومية المخصصة لاختتام الدورة العادية، إعمالاً لمتطلبات نجاعة العمل البرلماني المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور⁴⁶³.

ومن الأمثلة أيضاً التي تدخل في إطار فحص القاضي الدستوري ورقابته لمبدأي التنسيق والتكامل عند وضع أحد مجلسي البرلمان لنظامه الداخلي، ما اقره القاضي الدستوري في قراره رقم 924.13 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2013⁴⁶⁴، والمتعلق بفحص دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013، من كون أنه "يتبين من الوثائق المدرجة في الملف أن النظام الداخلي لمجلس النواب وضعه هذا المجلس بمراعاة التنسيق والتكامل المتعين بينه وبين

⁴⁶³ قرار المحكمة الدستورية رقم 37.17 الصادر في 11 سبتمبر 2017 (جريدة رسمية عدد 6617 بتاريخ 25 سبتمبر 2017، ص 5346).

⁴⁶⁴ قرار المجلس الدستوري رقم 924.13 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2013، جريدة رسمية عدد 6185 بتاريخ 9 سبتمبر 2013، ص 6030.

مجلس المستشارين، كما يشهد بذلك محضر لجنة التنسيق بين المجلسين، المؤرخ في 29 يوليو 2013.

الفرع الثالث: الإجابة عن السياسة العامة خلال الجلسة الشهرية اختصاص حصري لرئيس الحكومة

ميز دستور 2011 بين مفهومي السياسة العامة والسياسات العمومية، فباستقراء فصول هذه الوثيقة الدستورية يتضح أن الفصول 13، 70 (الفقرة الثانية)، 92 (البند الثاني من الفقرة الأولى)، 101 (الفقرة الثانية) و 168 (الفقرة الثانية) اعتمدت تعبير السياسات العمومية؛ بينما الفصول 92 (البند الأول من الفقرة الأولى)، 100 (الفقرة الثالثة)، 103 (الفقرة الأولى) و 137 (الفقرة الأولى) اعتمدت تعبير السياسة العامة أو السياسة العامة للدولة.

ففي إطار الفصل 163 من الدستور مثلاً، تبنى المشرع الدستوري تعبير "السياسات العمومية" عند تطرقه للسياسات التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، ونفس الشيء يمكن ملاحظته في إطار الفصل 168 من الدستور، حيث اعتماد لفظ "السياسات العمومية" عند إثارة موضوع البرامج والسياسات العمومية المتعلقة بالتربية والتكوين، مما يفيد أن لفظ "السياسات العمومية" مرتبط أساساً بمجال معين من المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو غيرها، وبالتالي يمكن للوزير المعني أو الوصي على المجال أو القطاع ذو الصلة بالسياسة العمومية موضوع النقاش، أن يجيب -في إطار العلاقة بين البرلمان والحكومة- عن كل تساؤل أو توضيح يطرحه أحد أعضاء البرلمان أو الفرق والمجموعات البرلمانية⁴⁶⁵.

ارتباطاً بهذا، لم يفرض النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2014 في مادتيه 267 و 268 -المتعلقين بتنزيل مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور- حضور رئيس الحكومة في الجلسة السنوية المخصصة لتقييم السياسات العمومية.

⁴⁶⁵ ياسمين الصالحي، مستشارة عامة مكلفة بتتبع مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بمجلس المستشارين.

[https://www.google.com/search?sxsrf=ACYBGNSVrYUbgNob3m6K4kCnUMNi_DX_Vg%3A1577354746989&source=hp&ei=/Date consultation 19/12/2019 .](https://www.google.com/search?sxsrf=ACYBGNSVrYUbgNob3m6K4kCnUMNi_DX_Vg%3A1577354746989&source=hp&ei=/Date%20consultation%2019%2F12%2F2019)

وفي هذا الإطار، نصت المادة 267 على أنه "يحدد رئيس مجلس المستشارين بالاتفاق مع رئيس مجلس النواب، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة، تاريخ الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية المحددة في جدول أعمال كل منهما، تعقد الجلسات في كل مجلس بصورة منفصلة، وخلال نفس الفترة المتفق عليها"، ثم أضافت المادة 268 على أنه "تعطى الكلمة بالتوالي للفرق والمجموعات البرلمانية ثم للحكومة ثم للفرق والمجموعات البرلمانية".

وعليه، يتضح أن رئيس الحكومة غير مجبر -من الناحية القانونية- حضور هذه الجلسات، حيث أن استعمال لفظ "الحكومة"، وليس "رئيس الحكومة" فيما يخص الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية، يفيد إمكانية إجابة كل عضو من أعضاء الحكومة (كل فيما يخصه) عن الأسئلة المتعلقة بتقييم السياسات العمومية خلال هذه الجلسة السنوية.

وفي المقابل، لا يقرن المشرع الدستوري مفهوم "السياسة العامة" بقضية مجتمعية أو ثقافية أو اقتصادية محددة، مما يفيد أن مفهوم "السياسة العامة" هو مفهوم أشمل وأوسع من السياسة العمومية، حيث تتقاطع في ظله وتتداخل فيه مجموعة من المجالات والقطاعات الحكومية، مما يحيل أن هذا المفهوم له ارتباط وثيق بالدولة بصفة عامة وليس بقطاع معين كما يشير إلى ذلك منطوق الفصلين 92 (البند الأول من الفقرة الأولى) و103 (الفقرة الأولى) من الدستور باستعمالهما لفظ "السياسة العامة للدولة"⁴⁶⁶.

إضافة إلى هذا، أولى المشرع الدستوري، للمواضيع التي اعتمد بشأنها تعبير "السياسة العامة" عناية خاصة، حيث نجد البند الأول من الفقرة الأولى من الفصل 92 من الدستور -المتعلق بالقضايا والنصوص التي تكون موضوع عرض أمام المجلس الحكومي- يفرض عرض "السياسة العامة للدولة"، بعد التداول بشأنها في المجلس الحكومي، على المجلس الوزاري، على خلاف السياسات العمومية والسياسات القطاعية التي يتم التداول بشأنها فقط في المجلس الحكومي.

وبالرجوع إلى منطوق الفصل 49 من الدستور الذي يعرض القضايا والنصوص التي يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري لا نجد ذكرا لتعبير "السياسة العامة"، ولكننا في المقابل نجد

⁴⁶⁶ ياسمين الصالح، مستشارة عامة مكلفة بتتبع مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

على رأس القضايا المذكورة "التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة"، وبالجمع بين الفصلين نصل إلى أن "السياسة العامة" هي الإطار العام الذي تنعكس فيه التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة.

إضافة إلى ما سبق، فالأجوبة على الأسئلة المتعلقة ب"السياسة العامة" مجال خاص لرئيس الحكومة طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور، التي تنص على أنه "تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعينه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة".

وقد أكد القاضي الدستوري مسألة الإختصاص الحصري لرئيس الحكومة فيما يخص الإجابة على الأسئلة المتعلقة ب"السياسة العامة" من خلال قراره رقم 924.13 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2013⁴⁶⁷ خلال فحصه لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013، وخاصة في إطار تعقيبه على مقتضيات المادتين 203 و 205 .

فبخصوص الفقرة الأولى من المادة 203 ، فقد أكد القاضي الدستوري في حيثيات قراره هذا على أنه " لئن كان رئيس الحكومة، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 100 من الدستور، يتعين عليه مبدئيا تقديم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة في جلسة واحدة كل شهر أمام المجلس الذي يعينه الأمر، فإن ذلك يترتب عنه حضور رئيس الحكومة مرة واحدة أمام كل من مجلسي البرلمان، طالما أن المجلس المعني لديه أسئلة تتعلق، في طبيعتها ومداها، بالسياسة العامة التي لا يمكن أن يجيب عنها إلا رئيس الحكومة، ويعود لمكتب كل مجلس من مجلسي البرلمان، بهذا الشأن، التحقق مسبقا بكون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة".

ونفس الشيء يمكن استقراءه في تصريح القاضي الدستوري بشأن مقتضيات المادة 205 من النظام الداخلي سالف الذكر، حيث أكد هذا الأخير على أن " ما ورد في هذه المادة من أنه (يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب إعطاء الكلمة لأحد الوزراء لتقديم بعض التوضيحات

⁴⁶⁷ قرار المجلس الدستوري رقم 924.13 م.د الصادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013)، جريدة رسمية عدد 6185-2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) ص 6030.

الإضافية التي تدخل في اختصاصه)، هو أمر مخالف لأحكام الفصل 100 من الدستور الذي ميز بين الأسئلة التي، بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل، يجب عنها أعضاء الحكومة والأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة التي، بموجب الفقرة الثالثة من نفس الفصل المذكور، لا يجب عنها إلا رئيس الحكومة".

الفرع الرابع: آليات مراقبة العمل الحكومي من طرف البرلمان محددة حصرا بمقتضى فصول الدستور

من بين الاختصاصات المسندة للبرلمان -إضافة إلى عملية التشريع وتقييم السياسات العمومية- مراقبة العمل الحكومي، هذا الاختصاص الذي تم التنصيص عليه في الفصل 70 من الدستور ونظمته الفصول 67 و100 و101 و102 و103 و105 و106، يتجلى في أعمال مجموعة من الآليات والميكانيزمات المتاحة للبرلمان قصد مراقبة العمل الحكومي وتبعية تنفيذ البرنامج الحكومي الذي على أساسه نالت الحكومة ثقة مجلس النواب⁴⁶⁸.

وفي هذا الصدد تتجلى آليات المراقبة هذه في إمكانية البرلمان من⁴⁶⁹:

- تشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح والمؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك بمبادرة من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، حيث يتم إيداع تقرير هذه اللجنة بمكتب المجلس المعني وتخصص لهذا الغرض جلسة عمومية لمناقشة مضامين هذا التقرير، ويمكن إحالة الأمر على القضاء من طرف رئيس المجلس المعني من أجل اتخاذ الاجراءات والمتابعات اللازمة عند الاقتضاء⁴⁷⁰؛

⁴⁶⁸ تنص الفقرة الثالثة من الفصل 88 من الدستور على أنه "تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي".

⁴⁶⁹ أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة بعنوان "الدستور الجديد للمملكة المغربية، دراسات مختارة" عدد 82، الطبعة الأولى 2013، صفحات من 12 إلى 18.

الفصل 67 من الدستور.⁴⁷⁰

- مساءلة الحكومة أثناء الجلسات الأسبوعية، حيث إدلاء الحكومة في هذا الصدد بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها، وكذا أثناء الجلسات الشهرية المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة التي يجيب عنها رئيس الحكومة⁴⁷¹؛
 - مطالبة رئيس الحكومة تقديم الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وذلك وفق الاجراءات والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور⁴⁷²؛
 - الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية من طرف اللجان البرلمانية المعنية في كلا المجلسين، وذلك بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم⁴⁷³؛
 - سحب الثقة من الحكومة، وذلك بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، ضد التصريح الذي يدلي به رئيس الحكومة في موضوع السياسة العامة وفق الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 103 من الدستور؛
 - معارضة الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها من طرف مجلس النواب، من خلال التصويت على ملتمس الرقابة من طرف الأغلبية المطلقة للأعضاء الذي يتألف منهم المجلس⁴⁷⁴؛
 - مساءلة الحكومة من طرف مجلس المستشارين بعد التوقيع على ملتمس المساءلة من طرف خمس أعضاء هذا المجلس⁴⁷⁵.
- وعليه، وانطلاقا مما سبق، يتضح أن آليات مراقبة العمل الحكومي من طرف البرلمان محددة على سبيل الحصر بمقتضى فصول الدستور، وبالتالي لا يجوز لكلا مجلسي البرلمان عند وضعهما لنظاميهما الداخليين، التنصيص في صلب هذا النظام على مقتضيات قانونية يمكن أن تشكل من حيث مضمونها آلية جديدة قائمة الذات لمراقبة العمل الحكومي، وهو الأمر الذي تمت إثارته من

⁴⁷¹ الفصل 100 من الدستور.

⁴⁷² تنص الفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور على أنه "يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين".

⁴⁷³ الفصل 102 من الدستور.

⁴⁷⁴ الفصل 105 من الدستور.

⁴⁷⁵ الفصل 106 من الدستور.

طرف القاضي الدستوري في عدة مناسبات عند بته في مدى مطابقة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان للأحكام الدستورية.

وفي هذا الصدد، تضمنت مقتضيات المادتين 114 و115 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017 عند عرضهما على أنظار المحكمة الدستورية، على "إعداد مقرري اللجان الدائمة، عند نهاية كل دورة، جردا لتعهدات الحكومة خلال اجتماعات هذه اللجان، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور والمادة 96 من النظام الداخلي، ثم توجيه هذه التعهدات إلى مكتب المجلس الذي يقوم بتعميمها على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، مصنفة حسب القطاعات الحكومية، وكذا نشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس وتوجيه نسخة منها إلى رئيس الحكومة، وإمكان الحكومة الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال اجتماعات اللجان الدائمة مع توزيع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين ونشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس"، وكل ذلك في إطار أعمال مبدئي الحكماء الجيدة ونجاعة العمل البرلماني المنصوص عليهما في الفصل الأول (الفقرة 2) والفصل 69 (الفقرة 2) من الدستور.

ارتباطا بهذا، خلصت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 37.17 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، بمناسبة تعقيبها على مقتضيات المادتين 114 و115 السالفتي الذكر، أن هذه المقتضيات ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن جرد التعهدات لا يشكل آلية قائمة الذات لمراقبة العمل الحكومي، وأن يتم استعمال معطيات وخلاصات هذا الجرد في نطاق آليات مراقبة العمل الحكومي المنصوص عليها في الفصول 70 و100 و101 و102 و103 و105 من الدستور، ووفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي⁴⁷⁶.

ونفس الموقف تم اعتماده من طرف القاضي الدستوري، من خلال قرار المحكمة الدستورية رقم 93.19 الصادر بتاريخ 9 يوليو 2019 في شأن المادة 122 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحال على الأمانة العامة لهذه المحكمة بتاريخ 10 يونيو 2019 من طرف رئيس مجلس المستشارين للبت في مدى مطابقتها للأحكام الدستورية.

⁴⁷⁶ قرار المحكمة الدستورية رقم 37.17 الصادر في 11 سبتمبر 2017 (جريدة رسمية عدد 6617 بتاريخ 25 سبتمبر 2017، ص 5347).

حيث خلص القاضي الدستوري في هذا الصدد إلى أن ما نصت عليه هذه المادة من "تسجيل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، وكذا إعداد مقرروها تقارير خاصة عن مدى التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها، وعن اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها..." ليس فيه ما يخالف الدستور، مع استحضار أن الأمر لا يتعلق بآلية جديدة لمراقبة العمل الحكومي، على اعتبار أن الوظيفة الرقابية لمجلس المستشارين على الحكومة محددة دستوريا على سبيل الحصر⁴⁷⁷.

الفرع الخامس: مفهوم التنصيب البرلماني للحكومة وفق قرار المجلس الدستوري

حدد الفصل 88 من الدستور الشروط الدستورية المطلوبة للتنصيب البرلماني للحكومة الجديدة المعينة من طرف الملك وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 47 من الدستور.

ارتباطا بهذا، يرى الأستاذ أحمد مفيد، أن الحكومة لا يمكنها ممارسة مهامها، إلا بعد تقديم البرنامج الحكومي أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، والحصول على ثقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وهذا الشرط الدستوري يجعل من تعيين الملك لرئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، مجرد إجراء أولي يحتاج إلى ضرورة إتمامه بإجراء تنصيب البرلمان للحكومة⁴⁷⁸.

وفي نفس السياق، يرى الأستاذ أحمد بوز، أن دستور 2011 قد عمل على تعزيز صلاحيات الحكومة وأعاد النظر في طبيعة تنصيبها وتكوينها بصفة خاصة عندما عمل على تحصين رئيسها من إمكانية الإقالة المباشرة، وجعل أمر تنصيبها القانوني من اختصاص البرلمان بعدما كان في السابق شأنا ملكيا⁴⁷⁹.

⁴⁷⁷ قرار المحكمة الدستورية رقم 93.19 الصادر في 9 يوليو 2019.

⁴⁷⁸ أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة بعنوان "الدستور الجديد للمملكة المغربية، دراسات مختارة" عدد 82، الطبعة الأولى 2013، ص 12.

⁴⁷⁹ أحمد بوز، الملك ورئيس الحكومة: حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد، مؤلف جماعي لمنتدى العلاقات العربية والدولية بعنوان "تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب" تنسيق وتقديم ذ. سعد الدين العثماني، 38.

كما يرى الأستاذ حسن طارق⁴⁸⁰، في هذا الصدد، أن دستور 2011 جعل الحكومة مسؤولة حصرياً أمام مجلس النواب⁴⁸¹، نتيجة حذف الفقرة التي كانت تنص عليها الدساتير المغربية السابقة، والمتمثلة في كون "الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان"، ولذلك فهذه المسؤولية الحصرية للحكومة أمام مجلس النواب هي التي تشكل عمق وخلفية إجراء التنصيب وأبعاده السياسية.

وفي هذا المضمار، نصت الفقرة الثالثة من الفصل 88 سالف الذكر على أنه "تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي".

لكن بالرغم من وضوح مقتضيات هذا الفصل، فإن التعديل الحكومي الذي طرأ على تركيبة الحكومة سنة 2013 - على إثر انسحاب الفريق الاستقلالي من التشكيلة الحكومية وتعويضه بفريق التجمع الوطني للأحرار- خلق نقاشاً دستورياً داخل قبة البرلمان أدى إلى طعن 120 عضواً من أعضاء مجلس النواب في دستورية التشكيلة الحكومية الجديدة، وذلك من خلال الطعن في دستورية قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014 أمام المجلس الدستوري.

وفي هذا المضمار، ورد في عريضة الإحالة، أن قانون المالية لسنة 2014 تم تقديمه من طرف حكومة جديدة غير منصبة، مما يعد خرقاً لمقتضيات الفصول 88، 89، 90، 92 و93 من الدستور، إذ كان يتعين على الحكومة، بعد التغيير الذي طرأ على بنيتها السياسية على إثر انسحاب هيئة حزبية منها وانضمام هيئة حزبية أخرى، صياغة برنامج حكومي جديد يكون موضوع تعاقد جديد مع مجلس النواب، ويتفرع عنه قانون المالية كأداة لتنفيذ البرنامج الحكومي، ويترتب عن غياب هذا التنصيب بطلان مسطرة إحالة وعرض وتقديم ومناقشة قانون المالية المذكور والتصويت عليه، حسب هذه العريضة.

⁴⁸⁰ حسن طارق، المجلس الدستوري وإشكالية التنصيب، هل حسم النقاش فعلاً، سلسلة الحوار العمومي، العدد الخامس، الطبعة الأولى 2014، ص 10.

⁴⁸¹ جاء في المحور الخامس من نص الخطاب الملكي لـ 17 يونيو 2011 ما يلي: "قيام سلطة برلمانية، تمارس اختصاصات تشريعية ورقابية واسعة، وتكريس مكانة مجلس النواب بتحويله الكلمة الفصل في المصادقة على النصوص التشريعية، وتعزيز اختصاصاته في مراقبة الحكومة، ولاسيما بتكريس مسؤولية الحكومة الحصرية أمامه..."

لكن المجلس الدستوري كان له رأي آخر، وذلك من خلال قراره رقم 931-13 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2013، الذي صرح من خلاله أن المآخذ المستدل بها للطعن في دستورية قانون المالية برسم سنة 2014، لا تنبني على أساس دستوري صحيح.

وفي هذا الصدد جاء في حيثيات هذا القرار، أن تنصيب الحكومة المنصوص عليه في الفصل 88 من الدستور - بعد تعيين الملك لأعضائها وحصولها على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم - إنما يتم على أساس البرنامج الذي يعرضه رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، والذي يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، وهو البرنامج الذي تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذه كما ينص على ذلك الفصل 89 من الدستور.

وبالتالي فإن تنصيب الحكومة من لدن مجلس النواب، بعد المناقشة في المجلسين، ينصب على البرنامج الذي نتقدم به الحكومة وليس على تركيبها، مما يكون معه أن عدم تقديم الحكومة لبرنامج جديد، بعد التغيير الذي طرأ على بعض مكوناتها، يعد بمثابة التزام من الحكومة المعدلة بمواصلة تنفيذ البرنامج الأصلي الذي على أساسه نالت ثقة مجلس النواب.

وتأسيسا على ما سبق بيانه، خلص المجلس الدستوري في هذه النازلة، إلى اعتبار أنه "ليس هنالك ما يدعو دستوريا لتنصيب جديد للحكومة القائمة، ما دامت هذه الحكومة لم يتم إعفاؤها بكامل أعضائها من لدن الملك، نتيجة استقالة رئيسها المنصوص عليها في الفقرة السادسة من الفصل 47 من الدستور، وما دامت لم تقرر تغيير برنامجها الأصلي، مما يكون معه إيداع وتقديم ومناقشة مشروع قانون المالية برسم سنة 2014 والتصويت عليه ليس فيه ما يخالف الدستور".⁴⁸²

الفرع السادس: تنافي العضوية البرلمانية مع الصفة الحكومية وفق قرار المحكمة الدستورية

حددت الفقرة الأولى من المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017، حالات التنافي مع العضوية بهذا المجلس، وأوجبت الفقرة الرابعة من نفس المادة على النائبة أو النائب

⁴⁸² قرار المجلس الدستوري رقم 931-13 م.د صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، جريدة رسمية عدد 6217 مكرر- 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) ص 8148.

الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي، أن يسوي وضعيته داخل أجل 15 يوما تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية، ومن بين هذه الحالات تنافي العضوية البرلمانية مع صفة عضو في الحكومة⁴⁸³.

وقد أبدت المحكمة الدستورية تحفظها بخصوص مقتضيات الفقرة الرابعة السالفة الذكر، من خلال قرارها رقم 37.17 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017⁴⁸⁴، وذلك من خلال تصريحها أن هذه الفقرة ليس فيها ما يخالف الدستور، لكن مع مراعاة مقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ارتباطا بهذه النازلة، أثار الأستاذ محمد أمين بنعبدالله، وجود نوع من التناقض والتعارض بين القانونين التنظيميين المتعلقين على التوالي بمجلس النواب وتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، وخاصة تعارض المقتضيات القانونية المؤطرة لحالة تنافي العضوية البرلمانية بمجلس النواب مع العضوية الحكومية⁴⁸⁵.

والتعارض المثار هنا، يتجلى أساسا في المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق عند تعيين النائب البرلماني عضوا بالحكومة، هل هي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والتي تنص على أنه "في حالة تعيين نائب بصفة عضو بالحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده"، أم مقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها التي تنص على أنه "يتعين على عضو الحكومة الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في أحكام هذا الباب، تسوية وضعيته داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ تنصيب مجلس النواب للحكومة أو من تاريخ تعيين عضو الحكومة المعني، حسب الحالة؟"

⁴⁸³ الصيغة النهائية للنظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65.17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

⁴⁸⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم 37.17 الصادر في 11 سبتمبر 2017 (جريدة رسمية عدد 6617 بتاريخ 25 سبتمبر 2017، ص

⁴⁸⁵ Mohemmed amine benabedellah : Parlementaires nommés ministres : Que dit réellement la loi sur la vacance des sièges ? "L'Economiste n° 5068 du 19/07/2017, date consultation le 20 avril 2019.

علاقة بهذا، فإن التحفظ الذي أبدته المحكمة الدستورية بخصوص الفقرة الرابعة من المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس النواب المذكورة، لا يعطي حلاً للخروج من حالة التعارض هذه، حيث اكتفت هذه المحكمة بالقول بخصوص هذه المادة، أنه "يجب عند إعمالها مراعاة ما تنص عليه مقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

وفي هذا الصدد، يبقى التساؤل مطروحا هنا حول المسطرة القانونية السليمة للخروج من حالة التنافي الناتجة عن تعيين النائب البرلماني عضوا بالحكومة: هل يستوجب ذلك تصريح المحكمة الدستورية بشغور المقعد النيابي داخل أجل شهر من تاريخ التعيين بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب، كما هو محدد بمقتضى المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؟ أم تسوية النائب البرلماني- من تلقاء نفسه- لوضعيته داخل أجل 60 يوما من تاريخ التنصيب البرلماني للحكومة وفق مقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؟

فالملاحظ هنا أن الحالتين متباينتين، سواء من حيث الأجل الواجب احترامه أو من حيث الأطراف المتدخلة في مسطرة إعلان شغور مقعد النائب البرلماني المعين عضوا بالحكومة، فالحالة الأولى تفرض احترام أجل الشهر من تاريخ التعيين، كما أن النائب البرلماني لا دخل له في مسطرة إعلان شغور المقعد، حيث يلاحظ أن الأطراف المتدخلة هنا تتجلى في رئيس مجلس النواب والمحكمة الدستورية، بمعنى أن إعلان شغور المقعد يكون تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية بناء على الإحالة المرفوعة للمحكمة من طرف رئيس المجلس.

بينما في الحالة الثانية فالأمر يختلف جذريا، حيث المبادرة هنا تتخذ من طرف النائب البرلماني المعني، حيث إن هذا الأخير هو من يباشر إجراءات تسوية وضعيته الموسومة بغيب تنافي العضوية البرلمانية داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التنصيب البرلماني للحكومة.

وفي هذا الصدد، أبدى الأستاذ محمد أمين بن عبد الله برأيه بهذا الخصوص، حيث يرى الأستاذ أن المادة الواجبة التطبيق في هذه النازلة، هي المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، لكونها تتماشى من جهة مع روح الدستور الجديد، وخاصة مقتضيات الفصل 88 من الدستور، التي تستوجب التنصيب البرلماني للحكومة

قصد استكمال هذه الأخيرة وجودها الدستوري، ومن جهة أخرى -و حين تعارض قانونين تنظيمين يحتلان نفس المرتبة في هرمية التسلسل القانوني- استوجب الأخذ بالقانون التنظيمي الأخير في الإصدار، أي القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها⁴⁸⁶.

⁴⁸⁶ Mohemmed amine benabedellah : Parlementaires nommés ministres : Que dit réellement la loi sur la vacance des sièges ? "L'Economiste n° 5068 du 19/07/2017, référence précédente.

خاتمة القسم الثاني

يتضح مما سبق أن القاضي الدستوري من خلال اجتهاداته الرقابية في مجال البت في دستورية القوانين التنظيمية والعادية، وكذا النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، قد حرص على مراقبة وتأطير العمل البرلماني، من خلال إلزام مجلسي البرلمان احترام والتقيّد بالمبادئ والأحكام الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية، سواء عند إقرار البرلمان للقوانين التنظيمية والعادية أو عند صياغته للقواعد القانونية المؤطرة لاشتغاله وسير أجهزته وجلساته، عملاً بقاعدة المحيية المطلقة التي تكتسيها قرارات المحكمة الدستورية تجاه كل السلطات العامة والجهات الإدارية والقضائية.

كما يمكن القول أيضاً، أن القاضي الدستوري عبر عملية الرقابة هاته، قد ساهم بشكل كبير وإيجابي في التأسيس الديمقراطي لتكريس دولة الحق والقانون، من خلال حماية مقتضيات الدستور وإبراز القانون كقيمة اجتماعية في النظام التنافسي للانتاج الديمقراطي للقيم التي تستمد مشروعيتها من هذه المنافسة⁴⁸⁷.

هذا، فضلاً عن أن هذه الاجتهادات التأسيسية، قد ساعدت على وضع الضمانات الأساسية لاحترام مبدأ سمو الدستور وسيادته، وخاصة عند إقرار القوانين التنظيمية المكتملة والمتمة للوثيقة الدستورية خلال هذه المرحلة الدقيقة والتأسيسية لتنزيل مضامين دستور 2011.

وفي هذا الإطار، فإن تدخل المشرع العادي لتتيم النص الدستوري، كما يقول الأستاذ محمد أتركين، لا يخلو من مخاطر، فبحجة تتيم القصور أو توضيح غموض الدستور، يمكن للبرلمان أن يعدل القواعد الدستورية المكتوبة دون المرور بمسطرة المراجعة كما هي منصوص عليها دستورياً، لذا فإن الدستور عادة ما يحدد وبشكل حصري مجالات القوانين التنظيمية، وينص على مسطرة

⁴⁸⁷ خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى

خاصة بهم الآجال والعرض الوجوبي على أنظار القاضي الدستوري قصد مراقبة مدى دستورية مضامين هذه القوانين التنظيمية⁴⁸⁸.

⁴⁸⁸ محمد أتركين، الدستور والدستورانية، من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، سلسلة الدراسات الدستورية (1)، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007، ص 48.

خاتمة عامة:

بغض النظر عن بعض الاجتهادات التأسيسية للقاضي الدستوري التي أثارت بعض النقاشات القانونية والدستورية؛ والتي حاولنا دراستها ومناقشتها وفق مقارنة تحليلية خلال أقسام وفصول هذه الأطروحة، وذلك بهدف تعميق الدراسة والبحث بخصوص موضوع الأطروحة، وقصد إغناء وتعزيز وتطوير الأساليب والمناهج والمقاربات المعتمدة من طرف القاضي الدستوري خلال ممارسة اختصاصاته الرقابية؛ يمكن القول -عموما- أن القاضي الدستوري قد ساهم بشكل كبير وإيجابي في عملية تأطير ومواكبة تنزيل مضامين الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وفي ترسيخ وتعزيز المبادئ والأحكام الدستورية الواردة في هذه الوثيقة، وذلك من خلال قراراته واجتهاداته التأسيسية الصادرة في ظل دستور 2011، وذلك من خلال:

1. في مجال البت في دستورية القواعد القانونية، يتضح أن القاضي الدستوري قد ساهم في:

* تعزيز مبدأ استقلالية السلطة القضائية، عبر توفير كل الضمانات الأساسية للعمل والاشتغال في حياد واستقلال تام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، من خلال توضيح وتفسير المقتضيات التشريعية المنظمة للعلاقات التعاونية الممكن إحداثها مع باقي السلط، وهنا نشير مثلا إلى منع القاضي الدستوري حضور الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، عند عرض ومناقشة التقرير المتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، أمام اللجنين المكلفين بالتشريع بمجلسي البرلمان⁴⁸⁹، حسب ما نصت عليه المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي هذا الصدد، فقد عقب قرار المجلس الدستوري رقم 991.16 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016، على مقتضيات المادة 110 المذكورة بالقول "وما دامت هذه المادة لا تشترط عرض

⁴⁸⁹ عبد السلام التواتي: "إشكالات قانونية ودستورية تعترض عرض ومناقشة تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية أمام اللجنين المكلفين بالتشريع بمجلسي البرلمان" جريدة هسبريس الإلكترونية، بتاريخ 28 أكتوبر 2019 - 10:43 ، <https://www.hespress.com/writers/448467.html> ، تاريخ الولوج 10 أبريل 2020 على الساعة 21H18 .

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقاريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، فليس فيها ما يخالف الدستور⁴⁹⁰."

* حماية الحقوق الدستورية للقضاة عند مزاولة مهامهم القضائية⁴⁹¹، عبر تقييد السلطة التقديرية لسلطة المعاقبة، وإلزامها باحترام مبدأ تناسب العقوبات المقررة مع الأفعال المرتكبة، ومن أمثلة ذلك ما أقره القاضي الدستوري في قراره رقم 992.16 المتعلق بالبت في دستورية القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، بخصوص البند التاسع من المادة 97 من هذا القانون التنظيمي، والتي أقرت إمكانية إنزال عقوبة التوقيف في حق القاضي الذي ثبت في شأنه "اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية"، وذلك بمناسبة عرض هذا القانون التنظيمي على أنظار المجلس الدستوري.

وفي هذا الإطار، دعا القاضي الدستوري إلى ضرورة التمييز بين حالة اتخاذ القاضي لموقف سياسي، وحالة الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية، بحيث إن اتخاذ موقف سياسي يعني انخوض الصريح والمباشر للقاضي في الشؤون السياسية، وهو ما يتنافى مع استقلاله وحياده، وبالتالي فإن توقيفه حالا عن مزاولة مهامه، في هذه الحالة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

في حين، أن إدلاء القاضي بتصريح يكتسي صبغة سياسية، وإن كان قد يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه، إذا كان هذا التصريح، في مضمونه ومداه لا يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية الذي فرضه الدستور على القاضي بموجب الفقرة الأولى من فصله 111، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها، ليست من الأسباب

⁴⁹⁰ قرار المجلس الدستوري رقم 991.16 صادر في 15 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 6452 - 31 مارس 2016 ص 2879.

⁴⁹¹ محمد الأعرج، التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، تعليقات على قرارات قضائية: "مناهج القاضي الدستوري في صناعة القرارات القضائية الكبرى"، تعليق على قرار المجلس الدستوري رقم 992.16 المتعلق برقابة دستورية القانون التنظيمي بشأن النظام الأساسي للقضاة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة عدد 101 لسنة 2018، ص 103.

التي تستدعي التوقيف الفوري للقاضي، مما يجعل اعتبار واقعة "الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية" موجبا لتوقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه، غير مطابق للدستور"⁴⁹².

* تكريس مبدأ التعاون والتكامل بين السلط، من خلال إقرار جواز سن المشرع لمقتضيات من شأنها تكريس مبدأ التعاون والتكامل بين السلطتين التنفيذية والقضائية في مجال الإدارة القضائية، وخاصة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في المجال الإداري (الهيئة المشتركة بين المجلس ووزارة العدل المكلفة بالتنسيق في مجال الإدارة القضائية) وذلك بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية (الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13)⁴⁹³.

* إقرار مبدأ التوازن بين مجلسي البرلمان في التداول والتصويت على مقترحات ومشاريع القوانين المعروضة عليهما، وفق ما نصت عليه مقتضيات الفصل 84 من الدستور، من خلال إلزام مجلس النواب بإحالة التعديلات الجديدة المدخلة على النص المتداول بشأنه خلال القراءة الثانية على أنظار مجلس المستشارين قصد التداول بشأنها، ومن أمثلة ذلك ما أقرته المحكمة الدستورية في قرارها رقم 103.20 الصادر بتاريخ 12 مارس 2020، بخصوص البت في دستورية القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

وقصد تدعيم موقفها في هذه النازلة، استندت المحكمة الدستورية على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور، التي نصت على أن التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية يتم وفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84 الذي أقر في فقرتيه الأولى والأخيرة على أنه "يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد..."، وعلى أنه "يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه...".

⁴⁹² قرار المجلس الدستوري رقم 992.16 صادر في 15 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 6452 - 31 مارس 2016 ص 2882.

⁴⁹³ قرار المجلس الدستوري رقم 991.16 صادر في 15 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 6452 - 31 مارس 2016 ص 2879.

مما يستفاد من هذه الأحكام، من جهة، أن مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية، وكذا مشاريع ومقترحات التعديلات المدخلة عليها، التي تعد من مشمولاتها، يتعين عرضها وجوبا على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين لتدارسها ومناقشتها والتصويت عليها، وذلك قصد التوصل بشأنها إلى المصادقة على نص واحد، ومن جهة أخرى، أن كل مجلس من مجلسي البرلمان يتداول في نص مشروع أو مقترح القانون التنظيمي الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه، بما في ذلك التعديلات التي تكون قد أدخلت عليه⁴⁹⁴.

* دعم التمثيلية النسائية بالمؤسسات المنتخبة سعيا نحو تحقيق مبدأ المناصفة المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، من خلال إقرار جواز سن المشرع لمقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، من قبيل ما أقره القاضي الدستوري في قراره رقم 1012.16 م.د الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2016 بخصوص البت في دستورية القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

وفي هذا السياق، اعتبر القاضي الدستوري في هذه القضية، أن التغيير المدخل على الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 - والمتمثل في فتح الجزء الثاني من لائحة الترشيح المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية، الخاص بالمرشحين الذين لا يزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع، للمرشحين من الجنسين معا، بعد أن كان الترشيح ضمن هذا الجزء مقتصرا في السابق على المرشحين الذكور دون الإناث - هو إجراء يهدف إلى تمكين الإناث من الترشح ضمن الجزء الثاني من لائحة الترشيح المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية إلى جانب الذكور، بهدف دعم تمثيلية النساء بمجلس النواب، إعمالا لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور، من أن "القانون ينص على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، كما يعد خطوة أخرى في النهج الذي يجب أن تسعى الدولة

⁴⁹⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم 103.20 الصادر بتاريخ 12 مارس 2020، جريدة رسمية عدد 6870 - 02 أبريل 2020، ص

من خلاله إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور⁴⁹⁵.

* تحقيق العدالة الدستورية، عبر تحصين حقوق وحرّيات الأفراد المكفولة دستورياً بمقتضى فصول الدستور⁴⁹⁶، من كل خرق قد يكون مصدره تشريع معيب موسوم بعدم الدستورية، وذلك من خلال النظر في عدالة القوانين على ضوء النصوص الدستورية والمبادئ ذات القيمة الدستورية⁴⁹⁷.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ سعيد إهراي، بمناسبة كلمة ألقاها عقب استقبال الأعضاء الجدد للمحكمة الدستورية، إثر تجديد ثلثها الأول⁴⁹⁸: "...وإذ نغتني الفرصة هذا اليوم، لندعوكم إلى الانخراط إلى جانب زملائكم للعمل الجاد والتضحية للمساهمة في إغناء القضاء الدستوري والارتقاء بهذه المؤسسة التي تصون حقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات".

⁴⁹⁵ قرار المجلس الدستوري رقم 1012.16 م.د صادر في 3 أغسطس 2016، جريدة رسمية عدد 6490- 11 أغسطس 2016، ص 5936.

⁴⁹⁶ Mohemmed ELFADILI « Considération à propos de la nouvelle constitution marocaine du 1er juillet 2011 », REMALD , la nouvelle constitution du royaume , Etudes sélectionnés, collection thèmes actuels n°82 de 2013, 1ère édition imprimerie Almarif eljadida, page 70.

⁴⁹⁷ عثمان الزياني، "المواطن والعدالة الدستورية: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل الفصل 133 من الدستور"، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية عدد 21، دار النشر المعرفة الرباط، ص 73.

⁴⁹⁸ الكلمة التي ألقاها رئيس المحكمة الدستورية بتاريخ 17 أبريل 2020 بمناسبة استقبال الأعضاء الجدد بالمحكمة الدستورية وتوديع الأعضاء المنتهية ولايتهم، كلمة منشورة بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية:

2. في مجال البت في الطعون الانتخابية، يتضح أيضا، أن القاضي الدستوري قد ساهم في:

* ضمان سلامة الاقتراع والتقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بحسن سير العمليات الانتخابية، وإحاطة هذه الأخيرة بكل الضمانات الاجرائية والمسطرية اللازمة⁴⁹⁹، من خلال السهر على احترام الضمانات الضرورية للتعبير عن الإرادة الشعبية كمصدر لانبثاق المؤسسة البرلمانية⁵⁰⁰.

* الحد من بعض الظواهر والممارسات المنسوبة لبعض المترشحين، والتي تم رصدها من طرف القاضي الدستوري خلال بته في الطعون الانتخابية المحالة إليه، والتي من شأنها المس بجرمة المؤسسة البرلمانية، كشرء الأصوات واستمالة إرادة الناخبين.

* حماية مبادئ حرية الانتخابات ونزاهتها وشفافيتها، باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وفق ما نص عليه الفصل 11 من الدستور، وذلك من خلال إلغاء نتيجة الاقتراع كلما ثبت للقاضي الدستوري وجود خروقات من شأنها التأثير على إرادة الناخبين والمساس بنزاهة الانتخاب⁵⁰¹.

* ردع بعض الممارسات المسيئة بالانتداب البرلماني، من خلال إلغاء انتخاب البرلمانين الذين ثبت في حقهم الأفعال المنسوبة إليهم، والمتعلقة ببعض الممارسات المحرمة قانونا خلال عملية انتخاب أعضاء البرلمان، كاستغلال المقرات الرسمية والوسائل المملوكة للدولة، وكذا استغلال ثوابت الأمة والرموز الوطنية والدينية من طرف بعض المترشحين.

* محاصرة ظاهرة الترحال السياسي التي ميزت المشهد الحزبي قبل إقرار دستور 2011، من خلال تجريد البرلمانين الذين ثبت في حقهم تغييرهم لانتمائهم السياسي، حيث يرى الأستاذ رشيد المدور⁵⁰² بهذا الخصوص "أن المجلس الدستوري اعتبر أن الفصل 61 من الدستور

⁴⁹⁹ زكرياء أقنوش، دور المجلس الدستوري في مراقبة نزاهة الانتخابات التشريعية، سلسلة مسالك بعنوان "القضاء الدستوري بالمغرب - المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين" - عدد مزدوج 37/38، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ص 113.

⁵⁰⁰ خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2005، ص 6.

⁵⁰¹ يحيى حلوي، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعليق (1994-2017)، الطبعة الأولى 2017، ص 218.

⁵⁰² عبد السلام التواتي: "المدور يكشف محاصرة الدستور المغربي لظاهرة "الترحال السياسي"، جريدة هسبريس الالكترونية، بتاريخ 08 ماي 2019 - 02:15، <https://www.hespress.com/orbites/431322.html> تاريخ الولوج 11 أبريل 2020 على الساعة 21H12.

يتضمن بوضوح مبدأ الوفاء السياسي من قبل المنتخبين تجاه ناخبهم من خلال الهيئات السياسية التي ترشحوا باسمها، في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين، حيث اجتهد المجلس الدستوري اجتهداً نوعياً حين صرح بدستورية المادة 20 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية التي عممت التجريد من صفة عضو على كل من تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية".

لكن، وبالرغم من المساهمة القيمة والوازنة لاجتهادات القاضي الدستوري التأسيسية في مجال تنزيل مبادئ ومضامين الوثيقة الدستورية لسنة 2011، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن هذا الأمر لا يعني بعض هذه الاجتهادات من بعض التساؤلات من قبيل:

* مدى جواز عدم الاعتداد بالتصويت على المواد المعدلة فقط من النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان ترتيباً لقرار سابق للمحكمة الدستورية؟ ومدى جواز منع العمل ببعض من مقتضيات هذا النظام الداخلي المصرح بدستوريتها، قبل إقرار دستورية نص النظام برمته من قبل المحكمة الدستورية؟

إن هذا الأمر يحيلنا على حيثيات قرار المحكمة الدستورية رقم 96.19 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2019، الذي صرح بمقتضاه بتعذر البت على الحال في المواد المحالة إليها من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، إثر إحالة رئيس مجلس المستشارين للمواد المعدلة فقط من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ترتيباً لقرار المحكمة الدستورية رقم 19/93 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2019، معللة قرارها هذا كون أنه:

"وحيث إن مجلس المستشارين، لم يصوت على نظامه الداخلي برمته، وإنما على التعديلات التي أدخلها لملاءمة بعض مواد مع قرار المحكمة الدستورية، وكأن الأمر يتعلق بنظام داخلي سار، والحال أن مسطرة وضع النظام الداخلي قد أعيدت من جديد ترتيباً لأثر قرار المحكمة الدستورية، مما لا يمكن معه التمسك بأثر التصويت السابق على المواد المصرح بمطابقتها للدستور"⁵⁰³.

⁵⁰³ قرار المحكمة الدستورية رقم 96.19 صادر في 02 سبتمبر 2019، جريدة رسمية عدد 6812 - 12 سبتمبر 2019.

ارتباطا بهذا، يرى الأستاذ حسن الفاطمي⁵⁰⁴، أن الأنظمة الداخلية لمجلس البرلمان تدخل أحكامها غير المخالفة للدستور حيز التطبيق بمجرد تصريح القضاء الدستوري بذلك، وهو ما تعبر عنه مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، التي أشارت بشكل لا لبس فيه بأنه "يحول نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو من قانون أو من نظام داخلي للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي"، وهذا له أثره المباشر على مستوى التصويت البرلماني، فلا يكون صحيحا على القوانين إلا إذا تم على مجموعها، بينما ينحصر التصويت بالنسبة للنظامين الداخليين لمجلس البرلمان على المواد المعنية بملاحظات المحكمة الدستورية.

ونفس الموقف سبق وأن تبناه الأستاذ عبد العزيز النويضي، حيث أكد في هذا الصدد أن المجلس البرلماني لا يمكنه الشروع في العمل بمقتضيات نظامه الداخلي قبل بت القاضي الدستوري بمطابقة أحكامه للدستور، غير أن هذا الأمر لا يمنع المجلس البرلماني من العمل بالمواد التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور⁵⁰⁵.

هذا فضلا عن ما تفضل به الأستاذ رشيد المدور، من كون أن المجلس الدستوري سابقا، قد أسس قاعدة منهجية تمثلت أساسا في عدم جدوى طلب البت في نفس صيغة مواد النظام الداخلي للمجلس البرلماني التي سبق للقضاء الدستوري أن صرح بمطابقتها للدستور، إذ العمل والحالة هذه، أن يقتصر على إحالة المواد الجديدة في صياغتها، كما يستفاد من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية⁵⁰⁶.

⁵⁰⁴ حسن الفاطمي، مدير التشريع بمجلس المستشارين، باحث في القانون العام، تعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 96.19 بشأن تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، المجلة المغربية للقانون البرلماني العدد الأول، دجنبر 2019، ص 330.

⁵⁰⁵ عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2001، ص 92.

وكذلك يحيى حلوي، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعاليق (1994-2017)، الطبعة الأولى 2017، ص 421.

⁵⁰⁶ رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور "دراسة دستورية تحليلية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 111 لسنة 2016، ص 137.

* مدى احترام القاضي الدستوري للمقتضيات الدستورية عند ضبط حدود الاختصاص بين مجال القانون والتنظيم، تطبيقا لمقتضيات الفصل 73 من الدستور؟

إن هذا الأمر يحيلنا على قرار المحكمة الدستورية رقم 90.19 الصادر بتاريخ 13 مارس 2019 في الملف رقم 043/19- فيما قضى به من أن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، كما تم تعديلها، تندرج في مجال اختصاص السلطة التنظيمية.

حيث من بين ما استندت إليه المحكمة الدستورية في قرارها هذا، كون الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، التي تنص على أنه "تقرر المحكمة الدستورية فيما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية" تطبيقا لمقتضيات الفصل 73 من الدستور، لئن كانت تخول للحكومة إحالة النصوص التشريعية إلى المحكمة الدستورية، لتبت في طبيعتها التنظيمية، قبل تغييرها من حيث الشكل بمرسوم، فإن هذه الإمكانية تتيح لها أيضا، انطلاقا من الفقرة الأخيرة من المادة 29 المذكورة، أن تحيل إلى المحكمة الدستورية كل نص يترأى لها شك في طبيعته القانونية"⁵⁰⁷.

مما يجعل التساؤل مشروعا عن مدى إمكانية المحكمة الدستورية النظر في كل النصوص المحالة إليها؟ أم أن اختصاصها -حسب منطوق الفصل 73 من الدستور- ينحصر فقط في النصوص التشريعية التي يكون مضمونها داخلا في مجال السلطة التنظيمية، وليس كل النصوص⁵⁰⁸؟

وفي هذا الصدد، يرى الأستاذ محمد أمين بن عبد الله أن هذه النصوص التشريعية يمكن حصرها في تلك الصادرة قبل دخول دستور 1962 حيز التنفيذ، وكذلك تلك الصادرة إبان كل من

⁵⁰⁷ قرار المحكمة الدستورية رقم 90.19 صادر بتاريخ 13 مارس 2019، جريدة رسمية عدد 6761 - 18 مارس 2019.

⁵⁰⁸ Mohemmed amine benabdellah, sur la nature juridique du décret royal du 2 juin 1967 relatif à l'heure légale ; note sous déc 90.19 C.C ; REMALD n° 146 Mai- juin 2019 ; p 193.

وأيضاً عبد السلام التواقي: "حول الطبيعة القانونية للمرسوم الملكي الصادر بتاريخ 2 يونيو 1967 بشأن الساعة القانونية، تعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 90.19" المجلة المغربية للإدارة المحلية عدد 146، ماي- يونيو 2019 ص 445.

حالة الاستثناء الممتدة من 1965 إلى 1970، وكذا حالة غياب البرلمان الممتدة من 1971 إلى 1977⁵⁰⁹.

وفي نفس السياق يتجه الأستاذ عبد الإله فونتير إلى تقسيم هذه النصوص التشريعية إلى نوعين من النصوص، حيث يتجلى النوع الأول في تلك التي كانت صدرت في شكل ظهائر شريفة أو مراسيم ملكية أو بعض المراسيم الموقعة من قبل الملك، بينما يتجلى النوع الثاني في تلك التي صدرت في شكل قوانين خلال مختلف الولايات التشريعية، والتي تتضمن بعض المقتضيات التنظيمية سواء كانت هذه القوانين قوانين عادية أو قوانين تنظيمية⁵¹⁰.

⁵⁰⁹ Mohemmed amine BENABDELLAH, l'autorité de chose jugée des décisions du conseil constitutionnel, note sous C. const. 29 aout 2000, REMALD n° 34 septembre-octobre 2000, p 103.

⁵¹⁰ عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب "أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية" دراسة تأصيلية وتطبيقية، الجزء الثاني، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية 4، مطبعة المعارف الجديدة 2002، ص 304.
ينظر في هذا الشأن يحيى حلوي، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعليق (1994-2017)، الطبعة الأولى 2017، صفحات من 529 إلى 531.

ملحق رقم (1):

لائحة القوانين التنظيمية

المنصوص عليها في نص الوثيقة الدستورية

موضوع القانون التنظيمي	الأساس الدستوري	منطوق الفصل من الدستور	رقم القانون التنظيمي	رقم قرار (المجلس) المحكمة الدستورية	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها.	الفصل 5	يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.	26.16	97.19	26 سبتمبر 2019
المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية	الفصل 5	يُحدِّث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفيات سيره.	04.16	103.20	2 أبريل 2020
الأحزاب السياسية	الفصل 7	يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها.	29.11	818.11	24 أكتوبر 2011

18 أغسطس 2016	1009.16	64.14	للمواطنين والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.	الفصل 14	حق تقديم ملتمسات في مجال التشريع
18 أغسطس 2016	1010.16	44.14	للمواطنين والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.	الفصل 15	حق تقديم عرائض إلى السلطات العمومية
-	-	-	حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.	الفصل 29	حق الاضراب
23 يونيو 2016	1000.16	90.15	قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.	الفصل 44	مجلس الوصاية
19 يوليو 2012	862.12	02.12	وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.	الفصل 49	لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية
			وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.	الفصل 92	
17 أكتوبر 2011	817.11	27.11	يبيّن قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي،	الفصل 62	مجلس النواب

			وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.		
22 نوفمبر 2011	820.11	28.11	ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.	الفصل 63	مجلس المستشارين
14 أغسطس 2014.	940.14	085.13	يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.	الفصل 67	لجان نيابية لتقصي الحقائق
18 يونيو 2015.	961.15	130.13	يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي، ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.	الفصل 75	قانون المالية
2 أبريل 2015.	955.15	065.13	تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة. يُحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة	الفصل 87	الحكومة

			الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصرف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية.		
14 أبريل 2016.	992.16	106.13	يحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي.	الفصل 112	النظام الأساسي للقضاة
14 أبريل 2016.	991.16	100.13	يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.	الفصل 116	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
4 سبتمبر 2014.	943.14	066.13	يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها. يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.	131	المحكمة الدستورية
-	-	-	تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع،	الفصل 133	الدفع بعدم دستورية قانون

			يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.		
23 يوليو 2015	966.15	الجهات 111.14	تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة: - شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة.	الفصل 146	الجهات والجماعات الترابية الأخرى
23 يوليو 2015	967.15	العمالات والأقاليم 112.14	- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداوالات هذه المجالس ومقرراتها، طبقاً للفصل 138.		
23 يوليو 2015	968.15	الجماعات 113.14	- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات... إلخ.		
22 نوفمبر 2011	821.11	انتخاب أعضاء الجماعات الترابية 59.11	يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفية تسييره.	الفصل 153	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
14 أغسطس 2014	941.14	128.12			

ملحق رقم (2):
القرارات التأسيسية الكبرى للقاضي الدستوري
الصادرة في ظل دستور 2011

القرار رقم 817 / 2011 الصادر في 15 ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما فصله 177 وكذا فصوله 49 و62 و84 و85 و132 و176 ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 7 أكتوبر 2011، وذلك من أجل البتّ في مطابقتها للدستور، على وجه الاستعجال، عملاً بأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 132 من الدستور؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفقرة الأولى من المادة 21 والفقرة الأولى من المادة 23 والفقرة الثانية من المادة 24 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.540 الصادر في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

1- حيث إنّ الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أنّ القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها تحال إلى المحكمة الدستورية لتبتّ في مطابقتها للدستور؛

وحيث إنّ الفصل 177 من الدستور ينص على أنّ المجلس الدستوري القائم حالياً يستمر في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور، مما يكون المجلس الدستوري بموجبه مختصاً بالبتّ في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

2- حيث إنّ الفصل 176 من الدستور ينص على أنه "إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حالياً في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور"، الأمر الذي يكون بمقتضاه البرلمان القائم حالياً مختصاً بإقرار القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أنّ هذا القانون التنظيمي المحال إلى المجلس الدستوري، تم التداول فيه بالمجلس الوزاري المنعقد في 9 سبتمبر 2011، وأودع السيد رئيس الحكومة مشروعه لدى مكتب مجلس النواب في نفس التاريخ، وجرّت المداولة فيه من قبل هذا المجلس ابتداء من 29 سبتمبر 2011؛

وحيث إنّ القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور، وتداول فيه المجلس الوزاري طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه أولاً لدى مكتب مجلس النواب، ولم يتم التداول في مشروعه إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ إيداعه ووفقاً للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 84 من الدستور، كما تمت المصادقة عليه نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لمجلس النواب، وذلك كله وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور؛

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إنّ الدستور يسند في الفقرة الثانية من فصله 62 إلى قانون تنظيمي، بيان عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية؛

وحيث إنّ القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 100 مادة موزعة على اثني عشر باباً، خُصص الأول منها لعدد النواب ونظام انتخابهم ومبادئ التقسيم الانتخابي، والثاني لأهلية الناخبين وشروط قابليتهم للانتخاب، والثالث لحالات التنافي، والرابع للتصريحات بالترشيح، والخامس للحملة الانتخابية، والسادس لتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها، والسابع للعمليات الانتخابية ويتضمن خمسة فروع، خُصص الأول

منها لإشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت، والثاني لكيفية تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة، والثالث لمكاتب التصويت والمكاتب المركزية، والرابع لعمليات التصويت، والخامس لفرز الأصوات وإحصائها من لدن مكاتب التصويت، أما الباب الثامن فخصص لقواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج في ثلاثة فروع، الأول منها خصص لقواعد وضع المحاضر، والثاني لإحصاء الأصوات من لدن المكاتب المركزية ولجان الإحصاء وإعلان النتائج وتوجيه المحاضر، والثالث للإطلاع على المحاضر، أما الباب التاسع فخصص للمنازعات الانتخابية ويتكون من فرعين، الأول منهما خصص للترشيحات، والثاني للعمليات الانتخابية، والباب العاشر خصص لتعويض النواب والانتخابات الجزئية، والباب الحادي عشر لتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية، أما الباب الثاني عشر والأخير فيشمل أحكاماً انتقالية ومختلفة ؛

وحيث إنّ هذه الأحكام تدخل في مجال القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب كما حددته الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور؛

وحيث إنه، بعد دراسة هذا القانون التنظيمي مادة مادة، وبصرف النظر عما سيأتي بيانه، فيما يلي، بخصوص المادة الأولى والمواد 5 و6 و14 (الفقرة الثانية) و23 والمواد من 38 إلى 69 والمواد 72 و92 (الفقرة الثانية) و97 ، فإنّ باقي مواد القانون التنظيمي المعروض على أنظار المجلس الدستوري تكتسي كلها صبغة قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة الأولى والمواد 5 و23 و85 المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية:

حيث إنّ المادة الأولى تنص على إحداث دائرة انتخابية وطنية على صعيد تراب المملكة ينتخب في نطاقها 90 عضواً من الأعضاء الـ395 الذين يتألف منهم مجلس النواب، وهو ما تولّت المادة 23 بعده وكذا المادتان 5 و85 بيان شروطه وكيفياته ؛

حيث إنه، فضلاً عن الإشارة في فصله 17 إلى "اللوائح والدوائر الانتخابية المحلية والجهوية والوطنية" فإنّ الدستور، إلى جانب المبادئ الأساسية التي تضمنها في مجال ممارسة المواطنين والمواطنات لحقوقهم السياسية، جعل المشاركة والتعددية من مرتكزات الدولة الحديثة التي يسعى إلى توطيد وتقوية مؤسساتها (التصدير)، كما أقر عدداً من الأهداف الدستورية التي يدعو إلى بلوغها، والمتمثلة بصفة خاصة في تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية (الفصل 6)، والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء (الفصل 19)، وتشجيع تكافؤ

الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفصل 30) وتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد (الفصل 33)؛

وحيث إن الدستور متكامل في مبادئه وأهدافه؛

وحيث إن توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي للأهداف المذكورة أعلاه ينطوي على تحويل المشرع إمكانية اتخاذ تدابير قانونية من شأنها تيسير المشاركة الفعلية في الحياة السياسية لفئات واسعة من المجتمع يتعذر عليها - في الوضع الراهن - بلوغ تمثيلية ملائمة في مجلس النواب دون دعم من المشرع؛

وحيث إنه ليس من صلاحيات المجلس الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلا لبلوغ أهداف مقررّة في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام هذا الأخير؛

وحيث إن إحداث دائرة انتخابية وطنية يروم تحقيق أهداف خاصة مكّمة لتلك التي ترمي إليها الدوائر المحلية تتمثل في النهوض بتمثيلية متوازنة للمواطنين والمواطنات، مما يقتضي سنّ تدابير تكون، في طبيعتها وشروطها والأثر المتوخى منها، كفيلة بتحقيق الأهداف الدستورية التي منها تستمد أصلا مبرر وجودها، وأن لا تتجاوز في ذلك حدود الضرورة، عملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها؛

وحيث إنه، مراعاة لذلك، فإن المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، تشترط في لائحة الترشيح المقدمة في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية أن تتضمن "أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة"، وتنص مادته الخامسة في فقرتها الثانية على أنه "لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية"، وهو ما يعد استثناء من مبدأ حرية الترشح، كما أن مادته 85 تنص على تحديد نسبة الأصوات المطلوبة في اللوائح المرشحة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في 3% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني، خلافا لنسبة 6% المطلوبة في لوائح الترشيح المقدمة على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية؛

وحيث إنه يتبين، مما سبق، أن المشرع، بحرصه على تمثيل كافة جهات المملكة في الدائرة الانتخابية الوطنية وعلى إقرار مبدأ التداول على المقاعد المخصصة لها وعلى توسيع التمثيلية السياسية فيها، وكل ذلك

في حدود ما تقتضيه الضرورة، يكون قد وفر، وبالقدر المطلوب، الشروط التي تجعل إحداث هذه الدائرة الوطنية مستجيباً للأهداف الدستورية التي تبرر وجودها؛

وحيث إن المشرع ارتأى إحداث دائرة انتخابية وطنية واحدة تشتمل على جزأين تحتسب نتائج كل منهما - وفق أحكام المادة 85 من هذا القانون التنظيمي - بكيفية مستقلة لا يؤثر الواحد منهما على الآخر؛

وحيث إن عضوية النساء في مجلس النواب المنبثق عن انتخابات 2002 و2007 لم تكن لتبلغ النسبة المحققة لولا ما تم التوافق عليه من حصر الترشيح، ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية، في النساء؛

وحيث إن المشرع، بمقتضى المادة 23 من القانون المعروض على المجلس، خصص للنساء - ضمن هذه الدائرة - ستين (60) مقعداً دون إخضاعهن لحد السن، ويكون بذلك قد سن مقتضيات قانونية ترمي - بغض النظر عن مداها - إلى تمتيع المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية للنساء لتولي الوظائف الانتخابية، تطبيقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور الذي ينص على "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، والفصل 30 الذي يقر بصراحة أنه "ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"؛

وحيث إن تخويل النساء وضعاً خاصاً بواسطة هذه الدائرة الانتخابية الوطنية لا يحول دستورياً دون استعمال نفس الوسيلة لتحفيز فئة أخرى طالما أن ذلك يتم من أجل إدراك هدف آخر مقرر بدوره في الدستور؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نتائج الانتخابات التشريعية لسنوات 1997 و2002 و2007، من زاوية الهرم العمري للمرشحين الفائزين، أن عدد النواب الذكور الذين لم يكن عمرهم يتجاوز الأربعين في السنة التي جرى فيها الاقتراع في المجالس المنبثقة عن الانتخابات المذكورة ائسم بالتناقص، إذ انتقل من 71 عضواً سنة 1997 إلى 41 عضواً سنة 2002 إلى 36 عضواً سنة 2007، مما يجعل هذه الفئة العمرية، في ميدان تمثيلية المواطنين في مجلس النواب، في وضعية متدنية لا تتناسب مع حجمها ودورها داخل المجتمع وتحول - واقعياً - دون إفساح المجال لها للانخراط والمشاركة في التنمية السياسية للبلاد، كما يدعو إلى ذلك الفصل 33 من الدستور المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المشرع، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، عندما خصص للمرشحين الذكور الذين لا يزيد سنهم عن أربعين سنة - ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية - ثلاثين (30) مقعدا، يكون قد سن تدابير ملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد؛

وحيث إن تحفيز المشرع إراديا للمرشحات الإناث بغض النظر عن سنهن ومرشحات ذكور من فئة عمرية معينة يسعى إلى تحقيق غاية مقررة دستوريا ويعد تكريسا لإحدى القيم الكبرى التي ينبني عليها الدستور التي بمراعاتها تتحقق مصلحة عامة؛

وحيث إن عدم إخضاع المرشحات الإناث لقيود السن، خلافا للمرشحات الذكور، يرمي إلى إفساح أوسع مجال ممكن للمرشحات للولوج إلى الوظائف الانتخابية رعايا لوضعهن الراهن في المجتمع المغربي ؛

وحيث إن عدد المقاعد المقرر التنافس عليها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية، من قبل المرشحات الإناث والمرشحين الذكور الذين لا يتجاوز سنهم أربعين سنة، يظل في حدود 22% من مجموع المقاعد التي يتألف منها مجلس النواب، مما يجعل هذه الوسيلة متناسبة مع الغاية الدستورية المراد بلوغها، ولا يترتب عنها، في هذه الحدود، انتقاص من حقوق الترشيح والانتخاب المحولة لسائر المواطنين؛

وحيث إنه، لأن كانت مقتضيات المادة 23، المشار إليها أعلاه، جاءت لإعمال أهداف مقررة في الدستور، فإنه يتعين في ذلك أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يركز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله 2 (الفقرة الثانية) و6 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الأولى) و30 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى)، وهي مبادئ لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تملأها دواعٍ مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية فئات معينة، وتمكينها من التمرس بالحياة البرلمانية قصد إنماء قدراتها على الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن تدابير التشجيع والتحفيز، لا سيما تلك المتعلقة بفئة عمرية معينة، بما تنطوي عليه من معاملة خاصة، ينبغي، في مجال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، أن تكون تدابير استثنائية محدودة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره للمشرع الذي يسوغ له أيضا اعتماد تدابير قانونية أخرى، غير أسلوب الدائرة الانتخابية الوطنية، لمواصلة السعي إلى بلوغ تلك الأهداف؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير، فليس في أحكام المادة الأولى والمواد 5 و23 و85 المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 6 المتعلقة بعدم الأهلية للترشح:

حيث إن أحكام هذه المادة في البند 2 من فقرتها الأولى تنص على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب "الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه"؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 المذكور يرفع بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا؛

وحيث إن الدستور في فصله الأول ينص على ربط المسؤولية بالحاسبة، مما يترتب عنه تحمل كل من يضطلع بمسؤولية عمومية انتخابية أو غيرها تبعات تصرفاته، كما أبرز في فصليه الثاني والحادي عشر مبدأ نزاهة الانتخابات باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، مما يفترض معه أن يكون جميع المعنيين بها متحلين بقيم النزاهة في سلوكهم وفي تديبرهم للشؤون العامة التي أسندت إليهم؛

وحيث إن قرار العزل من مسؤولية انتدابية مُحاط بالضمانات القضائية، ومانع الترشيح المؤقت المترتب عنه يتناسب فيه الجزاء مع قرار العزل، فإن ذلك لا يمس بحق الترشيح المضمون دستوريا وليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، ليس في أحكام المادة 6 ما يخالف الدستور؛

في شأن المادتين 14 (الفقرة الثانية) و92 (الفقرة الثانية) المتعلقةتين بحالات التنافي:

حيث إن أحكام المادة 14 تنص في فقرتها الثانية على أنه في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة تعلن المحكمة الدستورية شغور مقعده، وتضيف نفس الفقرة في مقطعها الأخير: "ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة نائب، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي"؛

لكن، حيث إنه يستفاد من الفقرة الثانية المذكورة أعلاه، أن المترشح الذي دُعي لملء المقعد الشاغر عن طريق مسطرة التعويض يكون انتدابه مؤقتاً ينتهي بانتهاء المهام الحكومية للنائب السابق ؛

وحيث إنه - فضلاً عن أنه ليس في الدستور ما يسمح بوجود نيابة برلمانية مؤقتة، وأن المقطع المذكور يتنافى مع مبدأ المساواة بين النواب فيما بينهم - فإنّ الصبغة النهائية لقرارات المحكمة الدستورية التي لا تقبل، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، تجعل التصريح بشغور مقعد عضو برلماني نهائياً، ولا يجوز لشاغله السابق استرجاعه برسم مدة الانتداب المعنية؛

وحيث إنه تأسيساً، على ما سبق بيانه، يكون المقتضى الوارد في المقطع الأخير المذكور أعلاه من الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، المعروض على نظر المجلس الدستوري، غير مطابق لأحكام الدستور، وتبعاً لذلك، تكون الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة 92 المرتبطة بالمقتضى المذكور غير مطابقة بدورها للدستور؛

في شأن المواد من 38 إلى 69 المتعلقة بالمخالفات والعقوبات المقررة لها:

حيث إنه يبين من فحص تلك المواد مادة مادة، أن المشرع، لئن عمد إلى تشديد العقوبات المطبقة على المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات، فإنه في ذلك قام بإعمال مقتضيات المادة 11 من الدستور التي تنص على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ولم يتجاوز في إقراره لتلك العقوبات مبدأ التناسب بين هذه الأخيرة والمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المواد من 38 إلى 69 من الباب السادس من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، المعروض على أنظار المجلس الدستوري، ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 72 المتعلقة بتصويت المغاربة المقيمين بالخارج:

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة؛

وحيث إنه، لئن كان التصويت حقاً شخصياً بموجب الفصل 30 من الدستور، فإنّ الدستور نفسه أوكل في فصله 17 للقانون تحديد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحقّ التصويت وحقّ الترشيح

بالنسبة للمغاربة المقيمين في الخارج، انطلاقاً من بلدان الإقامة، الأمر الذي يجعل من سنّ المشروع - في نطاق سلطته التقديرية - إجراء التصويت عن طريق الوكالة من حيث هو استثناء من مبدأ شخصية الانتخاب بالنسبة للفئة المذكورة، على وجه الخصوص، مقروناً بالإجراءات المبينة في الفقرات الموالية من نفس المادة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 97 المتضمنة لأحكام انتقالية ومختلفة:

1- فيما يخص البند الأول من الفقرة الفريدة لهذه المادة:

حيث إن هذا البند ينص على أن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 لهذا القانون التنظيمي لا تطبق على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجري بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 5 المشار إليها تنص على أنه "لا يؤهل للترشيح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضواً في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية"؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأخيرة من فصله السادس على أنه ليس للقانون أثر رجعي، فإن مانع الترشيح الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 5 المذكورة لا ينصرف مفعوله إلى الأوضاع السابقة على نشر هذا القانون التنظيمي، مما يجعل هذا المقتضى مجرد مقتضى تشريعي كاشف، وليس فيه بالتالي ما يخالف الدستور؛

2- فيما يخص البند الثاني من نفس المادة :

حيث إن هذا البند ينص على أن حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) لا تطبق على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية؛

لكن حيث إنه، إذا كان هذا المقتضى، عملاً بمبدأ عدم رجعية القانون، لا يطبق على رؤساء مجالس الجهات المزاوئين لمهامهم قبل نشر هذا القانون التنظيمي وإلى حين إجراء الانتخابات التي ستنبثق عنها مجالس الجهات الجديدة، فإن عدم تطبيقه على رؤساء مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد نشر

هذا القانون التنظيمي، يترتب عنه تمييز بين من سيتعاقبون مستقبلاً على رئاسة مجالس الجهات في ظل هذا القانون وإخلاق بين مبدأ المساواة، كما أنه يجافي مبدأ الحكامة الجيدة المقرر في الدستور الذي رعى له تم سن قاعدة التنافي المذكورة؛

وحيث إنه، لئن كان يحق للمشرع، استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون، أن يرجئ تنفيذ أحكام تشريعية إلى تاريخ لاحق، بدواع منها تيسير الانتقال من نظام قانوني إلى نظام جديد، أو رعى لاستقرار الأوضاع القانونية، أو اتخاذ الترتيبات الضرورية لتنفيذ مقتضيات القانون، أو منح الملزمين به مهلة زمنية للتلاؤم مع مقتضياته، أو تدير أوضاع قانونية محدودة في الزمن تملئها مصلحة عامة، فإنه لا يجوز له، من خلال أحكام انتقالية، تعطيل تطبيق مقتضى تشريعي اتخذ إعمالاً لأحكام الدستور لمدة انتدائية كاملة؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن البند الثاني من الفقرة الفريدة من المادة 97 المشار إليه أعلاه غير مطابق للدستور؛

لهذه الأسباب:

أولاً- يصرّح:

- بأن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على "ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة نائب، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي"، وكذا الفقرة الثانية من المادة 92 المرتبطة به غير مطابقين للدستور؛

- بأن البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على "لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية" غير مطابق للدستور؛

ثانياً- يصرّح بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 27-11 المتعلق بمجلس النواب ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير الوارد في الحثيات المتعلقة بالمادة الأولى والمواد 5 و23 و85؛

ثالثا- يصرح بأن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 المذكور أعلاه، والفقرة الثانية من المادة 92، وكذا البند الثاني من الفقرة الفريدة من المادة 97 المذكور أعلاه أيضا، المقضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المواد، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المعروض على نظر المجلس الدستوري، باستثناء الأحكام المذكورة؛

رابعا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 15 من ذي القعدة 1432

(13 أكتوبر 2011)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيها ماء العينين ليلي المريني أمين الدمناقي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شبية ماء العينين محمد أتركين

القرار رقم 825-12 صادر في 8 من صفر 1433 (2 يناير 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 29 ديسمبر 2011، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس النواب من المجلس الدستوري تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وذلك بالإعلان عن شغور المقعد الذي يشغله السيد عبد الاله بنكيران في هذا المجلس بعد تعيينه رئيسا للحكومة؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما فصله 177، وكذا فصوله 47 و87 و88؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 14 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.183 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الاله بنكيران رئيسا للحكومة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.184 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتكليف الحكومة الحالية بتصريف الأمور الجارية ابتداء من 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن السيد عبد الاله بنكيران، المنتخب عضواً بمجلس النواب في الانتخابات التي جرت في 25 نوفمبر 2011، عين من لدن جلالة الملك رئيساً للحكومة بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.183 الصادر في 29 نوفمبر 2011، تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 47 من الدستور، التي تنص على أنه: "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها"؛

وحيث إن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنصان على أنه: "تتألف العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة.

في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده"؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 47 من الدستور تنص على أنه "تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة"، والتي تطبيقاً لها، كلف جلالة الملك الحكومة الحالية بتصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.184 بتاريخ 29 نوفمبر 2011، مما تظل معه هذه الحكومة - برئيسها وأعضائها - قائمة دستورياً إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة، ماعداً في حال إعفاء أعضائها أو قبول استقالتهم وفق أحكام الفصل 47 المذكور؛

وحيث إن الحكومة، التي تتألف، حسب الفقرة الأولى من الفصل 87 من الدستور، من رئيس الحكومة والوزراء ويمكن أن تضم كتاباً للدولة، لا تكون مشكلة دستورياً إلا بعد تعيين جلالة الملك لأعضائها باقتراح من رئيسها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من الدستور، وهو التعيين الذي يفسح المجال لرئيس الحكومة ليعرض أمام البرلمان البرنامج الذي يعتزم تطبيقه قصد الحصول على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم طبقاً لأحكام الفصل 88 من الدستور؛

وحيث إن الحكومة الجديدة، التي تستمد وجودها الدستوري من تعيين جلالة الملك لها، لا يكون لأعضائها - بما في ذلك رئيسها - صفة عضو في الحكومة إلا من تاريخ هذا التعيين؛

وحيث إن هذه الحكومة، لم يتم تعيينها بعد، مما يتعين معه القول أن حالة التنافي بين العضوية في مجلس النواب وصفة عضو في الحكومة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون التنظيمي

المتعلق بمجلس النواب لا تنطبق حالياً على السيد عبد الإله بنكيران، وأن أجل الشهر الذي تعلن المحكمة الدستورية داخله شغور مقعد النائب الذي يعين عضواً في الحكومة، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة، لا يسري إلا ابتداءً من تاريخ تعيين جلالة الملك للحكومة الجديدة؛

لهذه الأسباب:

أولاً- يصرح بأن حالة التنافي بين العضوية في مجلس النواب وصفة عضو في الحكومة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لا تنطبق حالياً على السيد عبد الإله بنكيران، وأن أجل الشهر الذي تعلن المحكمة الدستورية داخله شغور مقعد النائب الذي يعين عضواً في الحكومة، تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة، لا يبدأ في السريان إلا ابتداءً من تاريخ تعيين جلالة الملك للحكومة الجديدة، وبالتالي فلا مجال، في الوقت الراهن، للتصريح بشغور المقعد الذي يشغله السيد عبد الإله بنكيران في مجلس النواب ؛

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد عبد الإله بنكيران، ونشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيها ماء العينين ليلي المريني أمين الدمناقي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداشر شبيبة ماء العينين محمد أتركين

القرار رقم 2013/912 صادر في 18 صفر 1434 (1 يناير 2013)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة الإحالة المسجلة بأمانته العامة في 31 ديسمبر 2012 التي يطلب بمقتضاها 107 أعضاء بمجلس النواب من المجلس الدستوري التصريح بخالفة بعض مقتضيات قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 للدستور،

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 177 وكذا الفصل 50 والفقرة الثالثة من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 ،

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن طلب التصريح بعدم مطابقة بعض مقتضيات قانون المالية للسنة المالية 2013 للدستور، إن كان قدم إلى المجلس الدستوري بموجب رسالة إحالة موقعة من قبل 107 أعضاء بمجلس النواب مما يجعله مستوفيا للنصاب المطلوب بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، فإن هذا الطلب لم يرد على المجلس الدستوري إلا يوم 31 ديسمبر 2012، في حين أن قانون المالية لسنة 2013 صدر الأمر بتنفيذه بتاريخ 28 ديسمبر 2012 بموجب الظهير الشريف رقم 1.12.57 وفق أحكام الفصل 50 من الدستور؛

وحيث إن القانون يكتسب وجوده القانوني ابتداء من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه، ولا يجوز بعد ذلك الطعن فيه بعدم الدستورية إلا في حالة إعمال ما يتضمنه الفصل 133 من الدستور من إمكان نظر

المحكمة الدستورية في دفع مثار من طرف أحد الأطراف، أثناء النظر في قضية، يتعلق بعدم دستورية قانون من شأن تطبيقه على النزاع المساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون إحالة قانون المالية للسنة المالية 2013 على المجلس الدستوري، بعد صدور الأمر بتنفيذه، قصد البت في مطابقة بعض مقتضياته للدستور، غير مقبولة.

لهذه الأسباب:

أولا - يصرح بعدم قبول الإحالة الرامية إلى التصريح بعدم مطابقة بعض مقتضيات قانون المالية للسنة المالية 2013 للدستور؛

ثانيا - يرفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك، ويأمر بتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاءات

محمد أشركي

حمدا تي شبيها ماء العينين ليلي المريني أمين الدمنا تي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الدا سر شيبه ماء العينين محمد أتركين

القرار رقم 2016/984 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 31 ديسمبر 2015، المحالة إليه من لدن السيد رئيس مجلس المستشارين، والتي يحيط فيها المجلس الدستوري علما بأن السيدة مليكة فلاحي، المنتخبة عضوا بمجلس المستشارين في اقتراع 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناجبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء- سطات، قدمت استقالتها من مجلس المستشارين، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلان 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتان 24 (الفقرة التاسعة) و91 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين، كما أقره هذا المجلس بتاريخ 21 مايو 2014، وعدله في فاتح يوليو 2014 و20 أكتوبر 2015، المصرح بمطابقته للدستور بموجب قرارات المجلس الدستوري رقم 938/14 و942/14 و974/15، الصادرة على التوالي بتاريخ 14 يونيو و21 يوليو 2014 و27 أكتوبر 2015؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يخص شغور المقعد:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة استقالة السيدة مليكة فلاحي من مجلس المستشارين، الموجهة إلى رئيس هذا المجلس، وعلى محضر اجتماع مكتب المجلس المذكور المنعقد في 28 ديسمبر 2015، وعلى محضر جلسته العامة المنعقدة في 29 ديسمبر 2015، أن هذه الاستقالة عاينها أعضاء مكتب المجلس في اجتماعهم، وسُجّلت إثباتاتها في محضر هذا الاجتماع، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة للمجلس المنعقدة في 29 ديسمبر 2015، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 100 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وحيث إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تحوّل للمجلس الدستوري صلاحية إثبات شغور مقعد بمجلس المستشارين؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كانت تشغله السيدة مليكة فلاحي بمجلس المستشارين على إثر استقالتها؛

ثانياً- فيما يخص تعويض المستشارة المستقيلة:

حيث إن الدستور، بمقتضى الفقرة الأولى من فصله 30، أوجب على المشرع أن يسنّ المقتضيات التشريعية التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وذلك في أفق تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المقرر في الفقرة الثانية من فصله 19؛

وحيث إنه، إعمالاً لهذه الأحكام الدستورية، نص القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، في الفقرة التاسعة من مادته 24، على أنه "يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمرشحين اثنين من نفس الجنس"؛

وحيث إن الغاية التي ابتغاها المشرع من هذا المقتضى تتمثل في الحرص على ضمان تمثيلية لائقة للنساء داخل مجلس المستشارين؛

وحيث إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص على أنه، في حالة شغور مقعد بهذا المجلس لأي سبب من الأسباب، غير فقدان الأهلية الانتخابية، "يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد شاغر؛"

وحيث إن التطبيق التلقائي لمقتضيات هذه المادة سيترتب عنه، في هذه النازلة، تعطيل الأهداف التي ترمي إليها أحكام الفصلين 19 و30 من الدستور وإبطال المفعول الذي أراده المشرع من سن المادة 24 سالفة الذكر، الهادفة إلى ضمان تمثيلية ملائمة للنساء داخل مجلس المستشارين؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 91 المذكورة يتعين تطبيقها في نطاق أحكام الفصلين 19 و30 من الدستور التي جاءت المادة 24 آنفة الذكر تنفيذا لها؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن المقاعد التي تبرز عليها النساء بمجلس المستشارين، استنادا إلى أحكام الدستور المذكورة وبموجب مقتضيات القانون التنظيمي المتخذة تطبيقا لها، يتعين أن تظل مكسبا للمرشحات النساء، دون جواز انتقال تلك المقاعد لاحقا - بسبب شغورها - إلى المترشحين الرجال؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المقعد الذي تشغله السيدة مليكة فلاحي في مجلس المستشارين، الذي سيغدو شاغرا بحكم تقديم استقالتها منه، يتعين، إعمالا لمبادئ الدستور ومقاصده، أن يؤول إلى المترشحة الأولى الوارد اسمها في اللائحة التي ترشحت باسمها المستشارة المستقلة؛

لهذه الأسباب:

أولا- يصرّح بشغور المقعد الذي كانت تشغله السيدة مليكة فلاحي، المنتخبة عضوا بمجلس المستشارين في اقتراع 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناجبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء- سطات، مع دعوة أول مترشحة ورد اسمها في لائحة الترشيح المعنية لشغل المقعد شاغر؛

ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاءات:

محمد أشركي

أمين الدمناتي

ليلي المريني

حمداتي شبيها ماء العينين

رشيد المدور

محمد الصديقي

عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد أتركين

شبية ماء العينين

محمد الداغر

محمد أمين بنعبد الله

قائمة المراجع والمصادر المعتمدة في البحث:

1. المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- * أحمد مفيد: النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية "دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية"، الطبعة الثانية 2015، مطبعة دار القلم بالرباط.
- * محمد أشركي، القوانين التنظيمية بالمغرب، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للاقتصاد والتنمية، العدد الأول 1992.
- * محمد أشركي، الظهير الشريف في القانون العام المغربي، الشركة الجديدة دار الثقافة، الدار البيضاء 1985.
- * محمد معتصم، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، نشر مؤسسة إيزيس، الدار البيضاء الطبعة الأولى 1992.
- * يحيى حلوي: تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية، طبعة 2016، شركة دار الغرب للنشر والتوزيع.
- * يحيى حلوي: المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعاليق (1994-2017)، الطبعة الأولى 2017، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- * رجاء الناجي مكاوي، مدخل للعلوم القانونية، مطبعة دار السلام، الطبعة الثانية 2004.
- * محمد أتركين: دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية: الإطار القانوني والممارسة القضائية، طبعة 2016، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- * محمد أتركين: "الدستور والدستورانية: من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق" طبعة 2007، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

* محمد أتركين: نظام المعارضة البرلمانية، دراسة في المفهوم ودروس التجارب المقارنة" نظام المعارضة في التجربة الفرنسية، حقوق المعارضة في السياق المغربي: الوثيقة الدستورية والقانون البرلماني، منشورات مجلة الحقوق، العدد 8، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 2014.

* أحمد السليبي الإدريسي، عناصر من النظرية العامة للقانون الدستوري، المجلة المغربية للإدارة المحلية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 54 الطبعة الأولى 2004.

* رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات الساسية، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى 1986.

* مصطفى قلوش، المبادئ العامة للقانون الدستوري، شركة بابل للطباعة للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الرابعة 1995.

* مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي "المؤسسة الملكية"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، طبعة 1996-1997.

* زكرياء أفتوش: "المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية " مجلة العلوم القانونية، طبعة 2015، مطبعة الأمانة.

* أمين السعيد، مؤسسة رئيس الحكومة في الدستور المغربي لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث العلمي 2014.

* عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية الطبعة الأولى 2001.

* محمد الأعرج، مدخل لدراسة القانون العام، المفاهيم الأساسية للقانون العام، مكتبة الجامعيين الليدو فاس، طبعة 2004.

* عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب، أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2002.

* عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب، تطبيقات العمل التشريعي وقواعد المسطرة التشريعية، الجزء الثالث، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2002.

* محمد ضريف، القانون الدستوري، مدخل لدراسة النظرية العامة والأنظمة السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1998.

* أحمد حضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مكتبة بجلهاسة، مكّاس 2002.

* الحبيب الدقاق، العمل التشريعي للبرلمان، أية حكمة؟ مقارنة نقدية في القانون البرلماني والممارسة التشريعية في المغرب، مطبعة الأمانة الرباط 2009.

* محمد معتصم، المختصر في النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات إيزيس الدار البيضاء الطبعة الأولى 1992.

* محمد معتصم، أضواء على النظام الداخلي، التمثيلية، الوساطة والمشاركة في النظام السياسي المغربي، كتاب تكريمي للأستاذ عبد الرحمان القادري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1997.

* مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي، الطبعة الرابعة، مكتبة دار السلام الرباط، 1995.

* محمد الأعرج، المنازعات الإدارية والدستورية في تطبيقات القضاء المغربي، سلسلة مواضيع الساعة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 83 - 2013.

* محمد الرضواني، مدخل للقانون الدستوري، مطبعة المعارف، الرباط الطبعة الأولى 2013.

* خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2005.

* صلاح بشرى، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظرية العامة"، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2014.

- * مصطفى بن شريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، طبعة 2015، مطبعة بني ازناسن سلا الغرب.
- * محمد أوزيان ومحمد حلوي المحكمة الدستورية بالمغرب: نحو رؤية استشرافية ، سلسلة المعارف القانونية والقضائية طبعة 2014.
- * حميد اريبي، قراءة في قرارات المجلس الدستوري الصادرة في ظل الدستور الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2013.
- * محمد أوزيان ومحمد حمومي : المحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار نشر المعرفة 2014.
- * الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري، المجلس الدستوري، طبعة 2015.
- * مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول 2017.
- * المنازعات الانتخابية البرلمانية على ضوء قرارات المجلس الدستوري، وزارة العدل والحريات 2016.
- * دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، دليل تطبيقي لعملية انتخاب أعضاء مجلس النواب، وزارة العدل والحريات 2016.
- * الدستور الجديد للمملكة: دراسات مختارة، مجلة REMALD العدد 82-2013، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- * الدستور والدستورية الجديدة بالمغرب: قراءة في السياق والمعنى، سلسلة مسالك 2017، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- * القضاء الدستوري بالمغرب: المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين، سلسلة مسالك 2016، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

* مستجدات دستور 2011 وآفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديمقراطي لمقتضياته، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الثاني 2014، مطبعة الأمانة.

* محمد الرضواني، مدخل للقانون الدستوري، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 2013.

* محمد يحيا، المغرب الدستوري، مطبعة اسبارطيل، طنجة 2013.

محمد بوعزيز، القانون البرلماني المغربي، مسطرة التشريع: دراسة نظرية وتطبيقية، مطبعة فضالة المحمدية 2006.

* منتدى العلاقات العربية والدولية : "تجربة الاصلاح الدستوري بالمغرب" تنسيق وتقديم الدكتور سعد الدين العثماني، طبعة 2011.

* محمد بنحجي، القرارات الكبرى للاجتهاد الدستوري: المجلس الدستوري 1994-2012، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 30 الطبعة الأولى 2012.

* محمد منار، الانتخابات بالمغرب، ثبات في الوظائف وتغير في السمات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط 2011.

ب- الأطروحات:

* عبد الغني امريدة: التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي "حالة القاضي الدستوري"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرز -فاس- 2013.

* رشيد المدور: إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور "دراسة دستورية تحليلية" أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -الرباط- 2014.

* عبد الرحيم المنار اسليمي: مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب " دراسة سوسيوقضائية" سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 2006/65.

* الحبيب الدقاق، العمل التشريعي للبرلمان، مقارنة نقدية للقانون البرلماني والممارسة بالمغرب، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس الرباط -أكال 2001-2002.

* محمد حجاجي: دور القضاء الدستوري في توجيه وتأطير الأعمال القانونية للمشرع "دراسة في ضوء الرقابة على الدستورية"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -سطات- 2017.

* نور الدين أشحاشاح، الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة محمد الخامس أكال الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2000-2001.

* حسن الجماعي، الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة محمد الخامس الرباط أكال 2000-2001.

* نجيب المحيوي: سمو المؤسسة الملكية بالمغرب -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكال، السنة الجامعية 2001/2002.

* يوسف اليحياوي، الانتخابات التشريعية المباشرة بالمغرب بين وقع نظامها القانوني وعلاقتها بالتوظيف السياسي " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2004-2005.

* مولاي هشام الإدريسي، السلطة التنظيمية في النظام المغربي: محاولة تأصيلية في النص والممارسة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكال 2001-2002.

* رضوان الشباكي، السلطة التشريعية في المغرب: التكوين والاختصاص "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط-أكال 2005-2006.

* فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة مقارنة، سلسلة أطروحات الدكتوراه، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2010.

* صليحة بوعكاكة، المجالس البرلمانية الثنائية في الأنظمة السياسية المعاصرة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة 2004-2005.

* عبد الحميد الزوبع، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكال 2000-2001.

* أمينة الطنجي الشرقاوي، العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري المغربي والفرنسي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط-أكال 2003-2004.

* عبد الغني اعبيزة: مراقبة العمل الحكومي بالمغرب، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2006.

* الفحصي المهدي، مدى تأثير الاصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية الرباط-أكال 2001-2002.

ج. الرسائل:

* عبد السلام التواتي، القاضي الدستوري وفحص دستورية القوانين التنظيمية: دراسة قانونية وسياسية للتوازنات في تنزيل دستور 2011، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكال، السنة الجامعية 2016 / 2017.

* عبد الرحيم منعام، الطبيعة الدستورية للقوانين التنظيمية في ضوء قرارات القضاء الدستوري بالمغرب وفرنسا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط-أكادال، 2002.

* مصطفى معمري: عقلنة العمل البرلماني في النظام الدستوري المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الأول وجدة، 2000/1999.

د- المقالات:

* أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة بعنوان "الدستور الجديد للمملكة المغربية، دراسات مختارة" عدد 82، الطبعة الأولى 2013.

* أحمد مفيد، ملاحظات منهجية حول تنزيل الوثيقة الدستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة بعنوان "الدستور الجديد للمملكة المغربية، دراسات مختارة" عدد 82، الطبعة الأولى 2013.

* عبد الغني امريدة، فرضيات حول تمثلات دستور 2011 لمركز المعارضة البرلمانية في النظام السياسي المغربي، المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة دفاتر حقوق الانسان 2، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، 2014.

* حسن طارق، المجلس الدستوري وإشكالية التنصيب، هل حسم النقاش فعلا، سلسلة الحوار العمومي، العدد الخامس، الطبعة الأولى 2014.

* حسن طارق، في دستور السياسات العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة بعنوان "الدستور الجديد للمملكة المغربية، دراسات مختارة" عدد 82، الطبعة الأولى 2013.

* حسن طارق، بين الدستور والممارسة والتأويل: في الموت البطيء للفكرة البرلمانية، الدستور المغربي الجديد على محمد الممارسة، أعمال ندوة 18-19 أبريل 2013، كلية الحقوق السويسي، الرباط، منشورات les croisés des chemins.

- * حسن طارق، الدستور والديمقراطية، قراءة في التوترات الهيكلية لوثيقة 2011، منشورات سلسلة الحوار العمومي/4، مطبعة طوب بريس- الرباط، الطبعة الأولى 2013.
- * محمد أشركي، المجال التنظيمي المستقل، شيء من الحقيقة وشيء من الوهم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 22 يناير-مارس 1998.
- * عبد الرحيم المنار اسليمي، تجربة الغرفة الدستورية بالمغرب: قراءة سوسيو قضائية في الاجتهاد الدستوري السابق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 56 ماي- يونيو 2004.
- * عبد الرحيم المنار اسليمي، إشكالية التنصيب بين حجج الدستور وقرار المجلس الدستوري، منشورات سلسلة الحوار العمومي، العدد الخامس الطبعة الأولى 2014.
- * عبد السلام التواتي: حول الطبيعة القانونية للرسوم الملكي بشأن الساعة القانونية، تعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 90.19 المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 146 ماي- يونيو 2019.
- * عبد السلام التواتي: مجلس المستشارين والرقابة على الدستورية وفق المحكمة الدستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 149 نونبر- دجنبر 2019.
- * عبد العالي حامي الدين، دستور 2011 على محك التطبيق، السلطة التنفيذية بين جدلية التأويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة، الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، أعمال ندوة 18-19 أبريل 2013، كلية الحقوق السوسي، الرباط، منشورات les croisés des chemins.
- * رشيد المدور، مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نطاق دستور 2011، مؤلف جماعي لمنتدى العلاقات العربية والدولية بعنوان "تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب" تنسيق وتقديم ذ. سعد الدين العثماني.
- * يحيى حلوي، المحكمة الدستورية وغياب مبدأ استقرار المعاملات، المجلة المغربية للقانون البرلماني العدد الأول دجنبر 2019.
- * حسن الفاطمي، تعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 96.19 بشأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين، المغربية للقانون البرلماني العدد الأول دجنبر 2019.

- * أحمد بوز، رئيس الحكومة في الهندسة الدستورية الجديدة، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية عدد 03 يونيو 2012.
- * أحمد بوز، الحكومة بين التعيين الملكي والتنصيب البرلماني، منشورات سلسلة الحوار العمومي، العدد الخامس، الطبعة الأولى 2014.
- * أحمد بوز، الملك ورئيس الحكومة: حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد، مؤلف جماعي لمنتدى العلاقات العربية والدولية بعنوان "تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب" تنسيق وتقديم ذ. سعد الدين العثماني.
- * خالد برجاوي: النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان وإشكالية التحيين والملاءمة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 56 ماي- يونيو 2004.
- * محمد قصري، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية قانون مطعون فيه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 128 لسنة 2016.
- * مصطفى قلوش، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 23 لسنة 2000.
- * مصطفى قلوش، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد مزدوج 38-39 ماي غشت 2001.
- * يحيى حلوي، المجلس الدستوري والرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، عدد 21، الطبعة الأولى 2014.
- * محمد الأعرج، التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، تعاليق على قرارات قضائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 101 لسنة 2018.
- * محمد الأعرج، تقنيات رقابة المجلس الدستوري على دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، عدد 126-127 يناير - أبريل 2016.

* عثمان الزياتي، المواطن والعدالة الدستورية: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل الفصل 133 من الدستور، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، عدد 21، الطبعة الأولى 2014.

* مولاي هشام الإدريسي، القانون والتنظيم في الدستور المغربي: دراسة تحليلية في المفهوم والاختصاص، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 72-73 يناير أبريل 2007.

* يحيى حلوي، الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والمجلس الدستوري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 40 شتنبر أكتوبر 2001.

* عبد العالي حامي الدين، الدستور المغربي تاريخ من الصراع/ دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، قراءات متقاطعة، الطبعة الأولى 2011.

* عبد اللطيف برحو: نقاش مع المعارضة البرلمانية حول التنصيب" منشورات سلسلة الحوار العمومي، العدد الخامس الطبعة الأولى 2014.

* بوجمعة بوعزاوي: القاضي الدستوري ومدخل بناء دولة القانون، المجلة المغربية للمنازعات القانونية عدد مزدوج 10-11 لسنة 2009.

* بوجمعة بوعزاوي، تقنيات البت في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 53 نونبر دجنبر 2003.

* بوجمعة بوعزاوي، من أجل دور إيجابي للمجلس الدستوري في نطاق الطعون الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 38، 2002.

* زكرياء أقنوش، الاجراءات التشريعية بالمغرب بين القواعد القانونية والتطبيقات القضائية، منشورات مجلة الحقوق المغربية العدد الثاني 2009.

* زكرياء أقنوش، دور المجلس الدستوري في مراقبة نزاهة الانتخابات التشريعية، سلسلة مسالك تحت عنوان "القضاء الدستوري بالمغرب - المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين" - عدد مزدوج 37/38، مطبعة النجاح الجديدة 2016 - الدار البيضاء.

* عثمان الزياتي، المجلس الدستوري والرقابة الاجرائية على استقالة أعضاء البرلمان، المجلة المغربية للمنازعات القانونية عدد 09 سنة 2009.

* عبد العالي حامي الدين، سؤال الانتقال الديمقراطي بالمغرب، المعوقات الدستورية للانتقال الديمقراطي، مجلة وجهة نظر العدد 23 لسنة 2004.

* عبد الرحيم المصلوحي، البرلمان المغربي في ظل دستور 29 يوليو 2011 "دراسة في التأليف والوظائف"، مؤلف جماعي لمنتدى العلاقات العربية والدولية بعنوان "تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب" تنسيق وتقديم ذ. سعد الدين العثماني.

* عثمان الزياتي، الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية: مقارنة على ضوء دستور 2011، منشورات مجلة الحقوق عدد 5 لسنة 2012.

* عبد الحق بلفقيه، تجربة القضاء الدستوري بالمغرب: دراسة تحليلية نقدية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 116 ماي- يونيو 2014.

* عبد الحق بلفقيه، القضاء الدستوري بالمغرب، دراسة مقارنة، سلسلة مسالك تحت عنوان "القضاء الدستوري بالمغرب - المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين" - عدد مزدوج 37/38، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء 2013.

* عبد الحق بلفقيه، في تقييم الدستورية الجديدة: تحول في ظل الاستمرارية، سلسلة مسالك عدد مزدوج 45-46 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2013.

* زكرياء أقنوش، دور المجلس الدستوري في مراقبة نزاهة الانتخابات التشريعية، سلسلة مسالك تحت عنوان "القضاء الدستوري بالمغرب - المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين" - عدد مزدوج 37/38، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء 2013.

* نور الدين أشحاشاح، المجلس الدستوري المغربي: أهمية الدور الحقوقي ومعوقاته، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 94 ماي- يونيو 2007.

* زكرياء أقنوش، الميكانيزمات الدستورية لفض النزاعات الممكن أن تثار بين الحكومة والبرلمان، مجلة مسالك، عدد مزدوج 25-26 لسنة 2014.

- * محمد ضريف "الدستورانية وتقييد سلطة الحاكمين" جريدة المساء 2011/04/22.
- * عبد الله الحارسي، المجلس الدستوري وتكريس دولة القانون، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 38 لسنة 2002.
- * سليمان العمراني، قراءة في قرار المجلس الدستوري بخصوص القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، عدد 116 ماي - يونيو 2014.
- * نجيب جيري، تطبيقات القضاء الدستوري المقارن وضمانات احترام مبدأ سمو الدستور: أي نموذج مغربي على ضوء التجارب المقارنة، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، عدد 21، الطبعة الأولى 2014.
- * يوسف اليحياوي، مراقبة دستورية القوانين العادية: تأملات وملاحظات حول مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الدفع بعدم الدستورية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، عدد 21، الطبعة الأولى 2014.
- * أحمد غزال، قراءة حول اختصاصات المحكمة الدستورية وفق للقانون التنظيمي رقم 066.13 ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، عدد 117-118 يوليوز - أكتوبر 2014.
- * مصطفى بن شريف " الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، الرقابة الساسية والرقابة القضائية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 8 لسنة 2012.
- * أحمد نقوب، توازن السلط بين أحكام الدستور واجتهاد القضاء الدستوري، سلسلة مسالك عدد مزدوج 45-46 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2013.
- * أسماء شطيبي، القضاء الدستوري بالمغرب: الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 122-123 ماي - غشت 2016.

* خالد العسري، المسؤولية السياسية للحكومة في التطور الدستوري المغربي، سلسلة مسالك عدد مزدوج 45-46 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2013.

* مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان حول القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية 2014.

* سعيد أولعربي، قراءة تحليلية في قرار المجلس الدستوري رقم 950.14 بشأن القانون التنظيمي للمالية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، عدد 121 مارس- أبريل 2015.

* يوسف اليحياوي، دور المجلس الدستوري في مراقبة القوانين التنظيمية المتعلقة بانتخابات مجلس النواب، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 10-11 لسنة 2010.

* يوسف اليحياوي، القضاء الدستوري واستقلالية مجلس النواب في ممارسة صلاحياته التشريعية والرقابية وفق دستور يوليو 2011، منشورات كلية العلوم القانونية مراكش العدد الرابع 2013.

* المصطفى منار، الولوج الفردي إلى القضاء الدستوري وتعزيز الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات في دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 122-123 ماي-غشت 2015.

* محمد العلوي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريعين المقارن والمغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، عدد 109-110 مارس - يونيو 2013.

2. المراجع باللغة الفرنسية:

أ- الكتب والمؤلفات:

- * Abdelatif manouni, Institutions politiques et Droit constitutionnel, Edition Toubkal casablanca, 1991.
- * Dominique Rousseau, « Droit du contentieux constitutionnel »/ préface de George Vedel, 10eme édition 2013, LGDJ- Lextenso éditions.
- * Charles-Edouard Sénac, préface de Guillaume Drago, l'Office du juge constitutionnel, Etude du contrôle de constitutionnalité par les juridictions françaises, LGDJ lextenso édition 2015.
- * Matieu, et M verpeaux, les lois organiques et la mise en œuvre de la révision constitutionnelle, ouvrage collectif, printemps des droits constitutionnels, dalloz paris 2009.
- * Luis Favoreu, le droit constitutionnel, droit de la constitution et constitution du droit, revue française de droit constitutionnel n°1 année 1990.
- * Dominique Rousseau, la constitution ou la politique autrement, rev. Débat n°64 mars- avril 1991.
- * Dominique Rousseau, la justice constitutionnelle en Europe, collections clefs politiques, montchrestien, novembre 1992.
- * Hans kelsen, Théorie pure de Droit, traduit par charles eisenman, dalloz, 2^{ème} édition, paris 1962.

- * Jeun pierre camby, le conseil constitutionnel, juge électoral, édition dalloz, année 1996.
- * Eric Gojosso, le contrôle de la constitutionnalité des lois dans la France de l'ancien régime, publication du groupe de recherche pour l'histoire juridique, budabest 2010.
- * Stark christian, la suprématie da la constitution, recueil des cours, accadémie internationale de droit constitutionnel, édition toubkal 1^{ère} édition 1987.
- * Christian stark, la suprématie de la constitution, accadémie internationale de droit constitutionnel, ouvrage collectif Edition toubkal, casablanca, 1^{ère} édition 1987.
- * Valérie Goesel- le BIHAN : Contentieux constitutionnel , collection dirigée par Michele Laure Rassat et gabriel Roujou de Boubée, Ellipss édition marketing S.A 2010.
- * Lionel Nzamba : L'expérience marocaine du contrôle de la constitutionnalité des lois, Analyse comparative, Editions Publishing 2016.
- * Omar BENDOUROU, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4^{ème} édition 2015, SOLPRINT Imprimrie SARL, Fès Maroc.
- * Dr. Naima Naimi 2015, Droit constitutionnel, régimes politiques et formes de gouvernance.
- * Nadia bernoussi, la constitution de 2011 et le juge constitutionnel/ « la constitution de 2011 Analyses et commentaires » L.G.D.J E extension édition 2012.

- * Luis Favoreau et Philippe, les grandes décisions du conseil constitutionnel, dalloz, paris 9 ème édition 1997.
- * George Vedel, la place de la déclaration de 1789 dans le bloc de la constitutionnalité ; paris puf, 1989.
- * Michel Verpeaux, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, LGDJ collection manuel 2002.
- * François Luchaire, le conseil constitutionnel et la protection des droits et libertés du citoyen, tome 2 année 1974.
- * Dmitri George lavroff, le Droit constitutionnel de la 5^{ème} république, dalloz paris 1995.
- * G. Burdeau, manuel de droit constitutionnel, 2 ème édition 1991.
- * Christophe BOUILLARD, Le parlementarisme rationalisé de la cinquième république française.
- * Marc Fosseux , Le parlementarisme rationalisé, Edition 2005.
- * Valérie Goesel le Bihan, Contentieux constitutionnel, collection dirigée par Michele- laure et Gabrielle roujou, Ellipses édition Marketing S.A 2010.
- * Benoit haudrahy, Droit constitutionnel et institutions politiques, préface de Loïc chabrier, Ellipses éditions 2011.
- * Jean eric giquel, le conseil constitutionnel et l'autorité de la loi, le droit constitutionnel normatif, bruxelles 2009.
- * Eric oliva, Droit constitutionnel, 3^{ème} édition Dalloz 2014.

- * Didier Maus, Etude sur la constitution de la 5^{ème} république française édition STH 1990.
- * Jeun pierre camby, la loi organique dans la constitution de 1958, Revue de Droit public n°5 paris 1989.
- * Yves Guchet, Droit parlementaire, Economica, année 1996.
- * Thierry di manno, le juge constitutionnel et techniques des décision interprétatives en France et en Italie, economica, paris 1997.
- * Jean Giqueul, Droit constitutionnel et Institutions politiques, montchrestien, paris, 18 édition, année 2002.
- * Dominique Turpin, Droit constitutionnel, Presses universitaires de France, quadrige, 2^{ème} édition 2007 .
- * Ardant Philippe : Institutions politiques et Droit constitutionnel, 16 ème édition LGDJ édition Delta 2004.

ب- الأطروحات:

- * Khalid Naciri, le Droit politique dans l'ordonnement constitutionnel, essai d'interprétation du système de gouvernement au Maroc, thèse de doctorat en droit public année 1984.
- * Nadia amal bernoussi, le contrôle de constitutionnalité au Magreb : essai d'interprétation de l'action des organes de contrôle en Algérie, au Maroc et en Tunisie, thèse de doctorat en Droit public fsjes rabat-agdal 1998.
- * Cyril brami, la hiérarchie des normes en droit constitutionnel français, essai d'analyse systemetique, thèse de doctorat en droit public, université de

cery pontoise, Ecole doctorale droit et sciences humaines, soutenance 2008.

* Hamza Akbani, le contrôle du constitutionnalité du règlement intérieur par la chambre constitutionnelle, texte institutionnel et pratique juridictionnel, mémoire de diplôme d'études supérieures fsjes rabat- agdal 2001 .

ج- المقالات:

* Mohemed Amine BENABDALLAH : « Parité hommes femmes, globale ou sélective ? » Revue REMALD n° 142 de septembre-octobre 2018.

* Mohemmed Amine BENABDELLAH, L'institution gouvernementale dans la constitution marocaine, revue marocaine d'administration, et de développement, 112-113 septembre-décembre 2013.

* Mohemmed Amine BENABDELLAH, le juge constitutionnel, protecteur des droits et libertés, revue REMALD n° 84-85 janvier6 avril 2009.

* Mohemmed amine benabdellah « le statut du juge constitutionnel marocain à la lumière de la constitution de 2011 », REMALD " la nouvelle constitution du royaume, Etudes sélectionnés " collection thèmes actuels n°82 de 2013, 1ère édition imprémerie Almarif eljadida.

* El rhazi SEBHELLAH, Modes de scrutin et champ politique au Maroc, revue marocaine d'administration, et de développement, 109-110 mars-juin 2013.

* Mohemmed Amine BENABDELLAH, l'inconstitutionnalité de la loi organique relative à la chambre des représentants, contribution à la

doctrine du droit constitutionnel marocain, REMALD collection manuels et travaux universitaires n° 60.

* Nadia amal Bernoussi, la justice constitutionnelle entre légéimité et efficacité, l'économiste n° 3269 du 5 mai 2010.

* Sebhallah Elghazi, bilan du conseil constitutionnel marocain (1994-2011), cinquante ans de vie constitutionnelle au maroc quel bilan ? publication de l'association de droit constitutionnel, imprémerie el maarif al jadida, 2013.

* Mohemmed Amine BENABDELLAH, Les principes dégagés par le conseil constitutionnel marocain en matière éléctorale ; REMALD n°129-130 juillet-octobre 2016.

* Mohemmed BENYAHYA « le pouvoir judiciaire dans la nouvelle constitution du royaume », REMALD " la nouvelle constitution du royaume, Etudes sélectionnés " collection thèmes actuels n°82 de 2013, 1ère édition imprémerie Almarif eljadida.

* Mohemmed Amine BENABDELLAH, le conseil constitutionnel et le principe de la non-rétroactivité des lois, note sous décision n° 467_ 2001, loi de finances 2001, REMALD n° 43 mars-avril 2002.

* Mohemed ELFADILI « Considération à propos de la nouvelle constitution marocaine du 1er juillet 2011 », REMALD , la nouvelle constitution du royaume , Etudes sélectionnés, collection thèmes actuels n°82 de 2013, 1ère édition imprémerie Almarif eljadida.

- * Abdelaziz lamghari, le contrôle des lois ordinaires par le conseil constitutionnel marocain, REMALD n° 57-58 juillet-octobre 2004.
- * Najib BA MOHEMMED « le parlement dans la constitution de 2011 », REMALD , la nouvelle constitution du royaume , Etudes sélectionnés, collection thèmes actuels n°82 de 2013, 1ère édition imprémerie Almarif eljadida.
- * Omar bendourou, le conseil constitutionnel et les droits fondamentaux, REMALD n°56 mai- juin 2004.
- * Abdellah Harsi, la loi et le règlement en Droit marocain, revue de droit et d'économie, n° 20 année 2003.
- * Hassan Zouaoui, la monarchie marocaine et sa conception de la réforme constitutionnelle, revue marocaine des sciences politiquee et sociales, n°3 année 2012.
- * Abdelhamid BENKHATTAB « le parlement marocain : régulation politique et incertitude transitionnelle », REMALD " la nouvelle constitution du royaume, Etudes sélectionnés " collection thèmes actuels n°82 de 2013, 1ère édition imprémerie Almarif eljadida.
- * Adil Moussebih, « la justice constitutionnelle au Maroc, évolution et perspective, revue marocaine des sciences politiques et sociales n°3 top press juin 2012.
- * Bernabe lopez garcia, la question électorale au Maroc : réflexion sur un demi siecle de processus, revue marocaine des sciences politiques et sociales n°4 février 2013.

* Abdallah HARSI « Séparation et équilibre des pouvoirs dans la nouvelle constitution de 2011 », REMALD , la nouvelle constitution du royaume , Etudes sélectionnés, collection thèmes actuels n°82 de 2013, 1ère édition imprémerie Almarif eljadida.

* La nouvelle constitution marocaine à l'épreuve de la pratique, Colloque organisé le 18 et 19 avril 2013, coordonné par Omar bendourou et Rkia Elmossadek et Mohamed Madani, 2^{ème} édition 2015, Frédirich Ebertstifting.

* La nouvelle constitution marocaine de 2011 : un texte majeur pour la transition démocratique au Maroc, colloque national organisé le 29 novembre 2012 par le groupe de recherche sur l'administration et politiques publiques, coordonnateur Mustapha jari.

3- المحاضرات واللقاءات:

* قراءات متقاطعة في النظام الدستوري المغربي من خلال كتابات دستورية "التطور والآفاق"، ندوة علمية تم تنظيمها من طرف الجمعية المغربية للقانون الدستوري بتعاون مع مؤسسة هانس سايدل الألمانية يوم 19 فبراير 2020 بفندق فرح- توليب بالرباط.

* "دستور 2011 نحو عقد من التفعيل والممارسة المؤسسية: أية حصيلة، أي تقييم وأية آفاق" لقاء وطني تم تنظيمه من طرف الجمعية المغربية للقانون الدستوري بتعاون مع مؤسسة هانس سايدل الألمانية يومي 2 و3 ماي 2019 بمقر رئاسة جامعة محمد الخامس بالرباط.

* "الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري المغربي" ندوة علمية منظمة من طرف الوكالة القضائية للمملكة يوم 13 يونيو 2019 بفندق سوفيتيل بالرباط.

* التطور الدستوري للمغرب: الجدور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية، ندوة دولية تم تنظيمها من طرف أكاديمية المملكة بالرباط يومي 10 و 11 يوليوز 2018.

* الممارسة الدستورية والبرلمانية بالمغرب على ضوء موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان، ندوة علمية تم تنظيمها من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا بشراكة مع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، يوم 06 مارس 2018.

* قراءات متقاطعة في توصيات المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة، مائدة مستديرة تم تنظيمها من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية بشراكة مع مؤسسة هانس سايدل الألمانية، يوم 29 يناير 2020 بفندق فرح توليب بالرباط.

* "القانون العام: أسئلة المعرفة والديمقراطية"، الملتقى الوطني الأول للقانون العام المنظم من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -السويسى بدعم من مؤسسة هانس سايدل يومي 29 و 30 مارس 2018.

* ندوة دولية علمية في موضوع: الديمقراطية: الخطاب والممارسة، تم تنظيمها من طرف مختبر الدراسات الدستورية والمالية والتنمية بكلية الحقوق فاس، بشراكة مع مركز تكامل للأبحاث والدراسات ومؤسسة هانس زايدل الألمانية بتاريخ 13 و 14 فبراير 2018.

* البرنامج التواصلي مع الجامعات المغربية حول: خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان (2018-2021)، مسار الاعداد متطلبات التنفيذ، برحاب كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -السويسى بالرباط يوم 03 أبريل 2018.

* ندوة وطنية في موضوع: الجهوية المتقدمة والانصاف الترابي، تم تنظيمها من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، يوم 25 أبريل 2018.

الفهرس

3.....	مقدمة
22.....	القسم الأول: الاجتهادات التأسيسية للقاضي الدستوري في مجال البت في الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان
28.....	الفصل الأول: البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان
31.....	المبحث الأول: حالات عدم احترام نمط الاقتراع ومغالطة الناخبين واستمالة إرادتهم
31.....	المطلب الأول: عدم احترام نمط الاقتراع
37.....	المطلب الثاني: مغالطة الناخبين
39.....	المطلب الثالث: استمالة إرادة الناخبين
43.....	المبحث الثاني: استغلال المقررات الرسمية والوسائل المملوكة للدولة
43.....	المطلب الأول: استغلال المقررات الرسمية للدولة
45.....	المطلب الثاني: استغلال الوسائل المملوكة للدولة
47.....	المبحث الثالث: استغلال ثوابت الأمة والرموز الوطنية والدينية
49.....	المطلب الأول: استغلال الرموز الدينية
53.....	المطلب الثاني: استغلال ثوابت الأمة
54.....	المطلب الثالث: استغلال الرموز الوطنية
57.....	المطلب الرابع: استعمال بعض العبارات الماسة بالكرامة الانسانية
58.....	المبحث الرابع: التجريد من العضوية بسبب فقدان الأهلية الانتخابية وتغيير الانتماء السياسي

المطلب الأول: فقدان الأهلية الانتخابية.....	59
الفرع الأول: فقدان الأهلية الانتخابية بسبب الغزل من الانتداب.....	61
الفرع الثاني: فقدان الأهلية الانتخابية بسبب الإدانة القضائية.....	64
المطلب الثاني: التجريد من العضوية بسبب تغيير الانتماء السياسي.....	69
المبحث الخامس: تصحيح نتائج الاقتراع وإعلان الفائز بصورة قانونية.....	76
المطلب الأول: الإطار القانوني.....	77
المطلب الثاني: بعض حالات تصحيح نتائج الاقتراع.....	78
الفصل الثاني: البت في حالات التنافي مع العضوية البرلمانية وحالات الاستقالة.....	81
المبحث الأول: البت في حالات التنافي.....	81
المطلب الأول: الإطار القانوني لتنافي العضوية البرلمانية.....	82
المطلب الثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال تنافي العضوية البرلمانية.....	85
الفرع الأول: حالات الشك أو النزاع.....	85
الفقرة الأولى: الوضعية الدستورية لرئيس الحكومة المعين، قبل تعيين حكومته.....	86
الفقرة الثانية: الوضعية القانونية لرؤساء الجهات خلال المرحلة الانتقالية.....	88
الفقرة الثالثة: الوضعية القانونية لمجلس المستشارين خلال المرحلة الانتقالية.....	90
الفقرة الرابعة: تنافي العضوية البرلمانية مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة ترابية.....	93
الفرع الثاني: تنافي العضوية البرلمانية مع العضوية الحكومية.....	95
الفرع الثالث: تنافي العضوية البرلمانية مع ممارسة أي مهمة عمومية غير ابتدائية.....	99
المبحث الثاني: البت في حالات الاستقالة.....	101

المطلب الأول: الاطار القانوني لاستقالة البرلمانين.....	102
المطلب الثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال البت في استقالة البرلمانين.....	105
الفرع الأول: البت في استقالة 17 مستشار برلماني بمناسبة انتخابات 25 نوفمبر 2011.....	105
الفرع الثاني: البت في بعض الاستقالات الفردية.....	110
خاتمة القسم الأول.....	119
القسم الثاني: الاجتهادات التأسيسية للقاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القواعد القانونية.....	122
الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية الصادرة في ظل دستور 2011.....	127
المبحث الأول: أوجه الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية.....	128
المطلب الأول: الرقابة الشكلية.....	128
الفرع الأول: مراعاة النص المعروض على القاضي الدستوري لقواعد الاختصاص.....	129
الفقرة الأولى: اختصاص القاضي الدستوري للبت في دستورية القوانين التنظيمية.....	129
الفقرة الثانية: اختصاص المؤسسة التشريعية لإقرار والتصويت على القوانين التنظيمية.....	131
الفرع الثاني: مراقبة القواعد والإجراءات المتبعة لإقرار القوانين التنظيمية.....	132
الفقرة الأولى: مراقبة اكتساء الصبغة القانونية للقوانين التنظيمية موضوع المراقبة.....	132
أولاً: عيب إحقام بعض مقتضيات القانون (العادي) ضمن مشمولات القانون التنظيمي.....	133
ثانياً: عيب التشريع بمقتضى قوانين في المجال المحفوظ للقوانين التنظيمية.....	135
ثالثاً: عيب الشطط في استعمال الاختصاص التشريعي.....	135
الفقرة الثانية: مراقبة المسطرة التشريعية المتبعة لإقرار القوانين التنظيمية موضوع المراقبة.....	138

- أولاً: مسطرة إقرار القوانين التنظيمية 139
- ثانياً: الإخلال بمسطرة التداول بين مجلسي البرلمان 143
- المطلب الثاني: الرقابة الموضوعية 144
- الفرع الأول: مخالفة المبادئ والأحكام الدستورية 146
- الفقرة الأولى: مخالفة المبادئ والأحكام الصريحة بنص الدستور 147
- أولاً: الإخلال بمبدأ سمو الدستور 147
- أ. تعارض الصفة البرلمانية المؤقتة مع مبدأ سمو الدستور 148
- ب. عدم جواز تغيير مسطرة التعيين في المناصب العليا المقررة دستورياً 149
- ثانياً: الإخلال بمبدأ نهائية قرارات المحكمة الدستورية 151
- أ. عدم جواز فحص المقتضيات المصرح مسبقاً بدستوريتها 152
- ب. نهائية قرار المحكمة الدستورية بتجريد العضو البرلماني من صفته البرلمانية 153
- ثالثاً: الإخلال بمبدأ الحَكامة الجيدة 154
- أ. عدم جواز تأجيل العمل بقاعدة "تنافي العضوية بين رئاسة الجهة والعضوية بالبرلمان" 155
- ب. عدم جواز استفادة الأحزاب السياسية من الوضع رهن الإشارة 156
- الفقرة الثانية: مخالفة المبادئ والأحكام المستنبطة من مضمون وروح الدستور 158
- أولاً: الإخلال بمبدأ الانسجام التشريعي 159
- ثانياً: الإخلال بمبدأ المساواة في التمثيل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 160
- الفرع الثاني: التأويلات الدستورية 162
- الفقرة الأولى: مراعاة المبادئ الدستورية الصريحة بنص الدستور 162

- أولاً: مراعاة المبادئ الدستورية لتأسيس الأحزاب السياسية.....162
- ثانياً: مراعاة مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.....165
- الفقرة الثانية: مراعاة المبادئ المستنبطة من مضمون وروح الدستور.....166
- أولاً: مراعاة مبدأ الوفاء السياسي.....166
- ثانياً: مراعاة مبدأ تناسب العقوبات المقررة قانوناً مع الأفعال المرتكبة.....168
- المبحث الثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية الصادرة في ظل دستور 2011171
- المطلب الأول: القرارات التأسيسية للقاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية.....172
- الفرع الأول: القرارات التأسيسية الإيجابية.....173
- الفقرة الأولى: إقرار مبدأ نزاهة وشفافية المؤسسات المنتخبة.....173
- أولاً: مبدأ نزاهة انتخاب أعضاء البرلمان.....174
- ثانياً: إقرار مبدأ التصويت العلني لانتخاب مسؤولي المجالس الجهوية.....176
- الفقرة الثانية: إقرار مبدأ استقلالية الهيئات والمؤسسات الدستورية المستقلة.....178
- أولاً: إقرار استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....178
- ثانياً: إقرار مبدأ استقلالية هيئات الحكامة والتقنين.....179
- ثالثاً: إقرار استقلالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....183
- الفرع الثاني: القرارات التأسيسية السلبية185
- الفقرة الأولى: معايير التعيين في المناصب العليا.....185
- الفقرة الثانية: الوضعية القانونية لحكومة تصريف الأمور الجارية.....190

- الفقرة الثالثة: تجاوز عدد القوانين التنظيمية المحددة دستورياً.....193
- الفقرة الرابعة: وضع مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب.....196
- المطلب الثاني: القاضي الدستوري والحفاظ على مبدأ التوازنات في تنزيل القوانين التنظيمية..197
- الفرع الأول: الحفاظ على مبدأ التوازن في ممارسة السلطة.....199
- الفقرة الأولى: تقييد السلطة التقديرية للسلطة القضائية عند حل الأحزاب السياسية.....200
- الفقرة الثانية: حماية مبدأ التعددية الحزبية في ممارسة السلطة202
- الفقرة الثالثة: ضمان الصبغة الوطنية للمتمسك التشريعي.....205
- الفرع الثاني: الحفاظ على مبدأ التوازن بين السلط في إطار التعاون والتكامل.....207
- الفقرة الأولى: إقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنظيمية في حق التقدم باقتراح القوانين.....207
- الفقرة الثانية: إقرار مبدأ التعاون بين السلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.....209
- أولاً: جواز إقامة هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.....210
- ثانياً: جواز حضور وزير العدل اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....212
- الفرع الثالث: مراعاة مبدأ التوازن في تنزيل الفصل 19 من الدستور.....213
- الفقرة الأولى: تمثيلية النساء في اللائحة الوطنية.....214
- الفقرة الثانية: عضوية النساء بالمحكمة الدستورية.....217
- الفصل الثاني: الرقابة على دستورية القوانين والنظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان.....221
- المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين (العادية).....221

- المطلب الأول: الاطار القانوني للرقابة على دستورية القوانين العادية.....223
- المطلب الثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين.....226
- الفرع الأول: مدلول التصويت النهائي المكفول لمجلس النواب المنصوص عليه في الفصل 84 من الدستور.....226
- الفرع الثاني: عدم قبول التنازل عن الدعوى الدستورية.....229
- الفرع الثالث: عدم الاعتداد بالقاعدة القانونية الأدنى عند أعمال الرقابة على دستورية القوانين.....232
- الفرع الرابع: عدم اختصاص القاضي الدستوري البت في قانون ساري المفعول قبل تفعيل الفصل 133 من الدستور.....233
- الفرع الخامس: عدم اختصاص القاضي الدستوري البت في دستورية مراسيم القوانين.....235
- المبحث الثاني: الرقابة على دستورية النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.....236
- المطلب الأول: الإطار القانوني للرقابة على دستورية النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.....236
- المطلب الثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.....241
- الفرع الأول: مجلس المستشارين والرقابة على الدستورية وفق المحكمة الدستورية.....241
- الفرع الثاني: وجوب مراعاة مبدأ التكامل والتناسق عند وضع مجلسي البرلمان لنظاميهما الداخليين.....246
- الفرع الثالث: الإجابة عن السياسة العامة خلال الجلسة الشهرية اختصاص حصري لرئيس الحكومة.....248
- الفرع الرابع: آليات مراقبة العمل الحكومي من طرف البرلمان محددة بمقتضى الوثيقة الدستورية.....251

الفرع الخامس: مفهوم التنصيب البرلماني للحكومة وفق قرار المجلس الدستوري.....	254
الفرع السادس: تنافي العضوية البرلمانية مع الصفة الحكومية وفق المحكمة الدستورية.....	256
خاتمة القسم الثاني.....	260
خاتمة عامة.....	262
ملحق رقم (1): لائحة القوانين التنظيمية المنصوص عليها في نص الوثيقة الدستورية.....	272
ملحق رقم (2): القرارات التأسيسية الكبرى للقاضي الدستوري الصادرة في ظل دستور 2011.....	278
قائمة المراجع والمصادر المعتمدة في البحث.....	299
الفهرس.....	322